

# كتاب الحج

## من كتاب اللؤلؤ والمرجان

لمحمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله -

يشرحه الشيخ

عبيد بن عبد الله الجابري



## كتاب الحج

ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح

وبيان تحريم الطيب عليه

حديث عبد الله بن عمر، أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعها أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٢١ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب).

حديث ابن عباس، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٥ باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين).

حديث يعلى قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه؛ قال: فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرته وهو متصمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلل به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمراً الوجه، وهو يعط؛ ثم سري عنه، فقال: أين الذي سأل عن العمرة فأني برجل، فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٧ باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب).

### مواقيت الحج والعمرة

حديث ابن عباس، قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن هنن ولين أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من



أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩ باب مهل أهل الشام .

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨ باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الخليفة) .

#### التلبية وصفتها ووقتها

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٢٦ باب التلبية) .

### أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

حديث ابن عمر، قال: ما أهلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٢٠ باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة).

### الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

حديث عبد الله بن عمر عن عبيد بن جريح، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً، لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال: وما هي يا ابن جريح قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الإهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، قال عبد الله: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمينين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه

وسلم يهله حتى تنبعث به راحلته . (أخرجه البخاري في: ٤ كتاب  
الوضوء: ٣٠ باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين).

### الطيب للمحرم عند الإحرام

حديث عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كنت  
أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله  
قبل أن يطوف بالبيت . (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٨ باب  
الطيب عند الإحرام).

حديث عائشة، قالت: كآني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو محرم . (أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل:  
١٤ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب).

حديث عائشة عن محمد بن المنتشر، قال: سألت عائشة فذكرت لها  
قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرمًا أنضح طيبًا فقالت عائشة:  
أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طاف في نسائه، ثم  
أصبح محرمًا . (أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ١٤ باب من تطيب ثم  
اغتسل وبقي أثر الطيب).

## تحريم الصيد للمحرم

حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٦ باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيًّا حيًّا لم يقبل).

حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ، يَعْنِي؛ فَوْقَ سَوَاطِئِهِمْ، فَقَالُوا لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُلُوهُ، حَلَالٌ. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٤ باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد).

حديث أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَبَيْنَمَا

أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ  
 وَحَشٍّ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبُتُهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ  
 يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي  
 غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؛ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْنَنٍ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَكَ  
 يَفْرُؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ حَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ  
 فَانْتَظَرُهُمْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ  
 فَاصِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ . ( أخرجه البخاري في: ٢٨  
 كتاب جزاء الصيد: ٢ باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله).

حديث أبي قتادة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا،  
 فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ؛ فَقَالَ: خُذُوا  
 سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا  
 أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ  
 وَحَشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا  
 مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ  
 مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ  
وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ  
لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ  
لَحْمِهَا، قَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا: لَا  
قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء  
الصيد: ٥ باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال).

ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

حديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خَمْسٌ مِنَ  
الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ  
وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٧  
باب ما يقتل المحرم من الدواب).

حديث حفصة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسٌ  
مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ  
وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد:  
٧ باب ما يقتل المحرم من الدواب).

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ.** ( أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٧ باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٥٥ ).

### جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى

#### ووجوب الفدية لخلقه وبيان قدرها

حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: **لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ .** ( أخرجه البخاري في: ٢٧ كتاب المحصر: ٥ باب قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٥٥ ).

حديث كعب بن عجرة عن عبد الله بن معقل، قَالَ: **قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ﴿فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ﴾ فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجُهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً قُلْتُ: لَا، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ**

مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِّنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ  
فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. (أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير:  
٢ سورة البقرة: ٣٢ باب قوله (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه).

### جواز الحجامة للمحرم

حديث ابنِ بَحِينَةَ رضي الله عنه، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيِي جَمَلٍ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ (أخرجه البخاري في: ٢٨  
كتاب جزاء الصيد: ١١ باب الحجامة للمحرم).

### جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: إِنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مُحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ وَقَالَ الْمُسَوَّرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ  
رَأْسَهُ؛ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ  
فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،  
فَقَالَ: مَنْ هَذَا فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ



رَأْسُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأَطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُبْ؛ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٤ باب الاغتسال للمحرم).

### ما يفعل المحرم إذا مات

حديث ابن عباس، قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ، فَأَوْقَصَتْهُ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِسَاءٍ وَسَدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحْنِطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا. (أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٢٠ باب الكفن في ثوبين).

### جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

حديث عائشة، قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحُجَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُوبِلِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٥ باب الأكفاء في الدين).

بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه

حديث عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحُجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحُجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ ففعلتُ فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه

وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكرٍ إلى التَّعِيمِ، فاعتمرتُ فقال: هذه مكانَ عُمَرَتِكَ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَيَبْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج ٣١ باب كيف تهل الحائض والنساء).

حديث عائشة، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيُحِلِّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ: فَحَضَّتْ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهْلِلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي؛ فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتِمِرَ، مَكَانَ عُمَرَتِي، مِنَ التَّعِيمِ. (أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ١٨ باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة).

حديث عائشة، قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفِ حَضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي،

قَالَ: مَا لَكَ، أَنْفَسْتِ قُلْتِ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ  
آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ: وَضَحَّى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. (أخرجه البخاري في:  
٦ كتاب الحيض: ١ باب كيف كان بدء الحيض).

حديث عائشة، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ  
الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا سَرَفًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ  
لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ  
هَدْيٌ فَلَا وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ  
ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ  
تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمَنْعَتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ قُلْتُ: لَا  
أُصَلِّي قَالَ: فَلَا يَصْرِّكَ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ  
عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا قَالَتْ: فَكُنْتُ،  
حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنَى، فَتَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ:  
اخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرُكُمَا  
هَهُنَا فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: فَرَعْتُمَا قُلْتُ: نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ  
فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِاللَّيْلِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ

خَرَجَ مُوجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. ( أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٩ باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع).

حديث عائشة، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدَى أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدَى وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ، فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ: وَمَا طُفْتُ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتَهُمْ قَالَ: عَقَرِي حَلَقَى أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ، قُلْتُ: بَلَى قَالَ: لَا بَأْسَ، انْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٤ باب التمتع والإقرا والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي).

حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. ( أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٦ باب عمرة التنعيم).

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَطَاءٍ؛ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فِي أَنَسٍ مَعَهُ، قَالَ: أَهَلَّلْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ قَالَ عَطَاءٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ عَطَاءٌ، قَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ؛ فَبَلَّغَهُ أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا حُمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمُدِّيَّ قَالَ، وَيَقُولُ جَابِرٌ، بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَّكَهَا؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ فَحَلَّلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. (أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ١٧ باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم، إلا ما تعرف إباحته).

حديث جَابِرِ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَعَائِيهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِ أَهَلَّلْتَ يَا عَلِيُّ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ،

وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا. (أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦١ باب بعث علي ابن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع).

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهُدْيُ، فَقَالَ: أَهَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهُدْيُ، فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنِّي وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْ اسْتَبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْ أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَحَلَلْتُ وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفِ بِالْبَيْتِ؛ قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرْتُ وَطَافْتُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْتَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ. (أخرجه

البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٦ باب عمرة التنعيم).

في الوقوف وقوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)

حديث عائشة قال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عرارة إلا الحمس، والحمس قرينس وما ولدت، وكانت الحمس يحتسبون على الناس: يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتُعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً؛ وكان يفيض جماعة الناس من عرفات، ويُفيض الحمس من جمع، وعن عائشة أن هذه الآية نزلت في الحمس (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩١ باب الوقوف بعرفة).

حديث جبير بن مطعم قال: أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة، فقلت: هذا والله من الحمس، فما شأنه ههنا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩١ باب الوقوف بعرفة).



### في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

حديث أبي موسى رضي الله عنه، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ؛ فَقَالَ: أَحَجَجْتَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِمَا أَهَلَلْتَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ، بِإِهْلَالِ كَاهِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَحَسَنْتَ، أَنْطَلِقُ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَلْتُ بِالْحَجِّ؛ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٥ باب الذبح قبل الحل).

## جواز التمتع

حديث عمران بن حصين، قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء. (أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة ٣٣ باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج).

وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

حديث ابن عمر، قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الخليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلق ثم

لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَاَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ وَفَعَلَ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٤ باب من ساق البدن معه).

حديث عائشة عن عروة، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ (رقم ٧٦٨). (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٤ باب من ساق البدن معه).

بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

حديث حفصة، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحِلُّوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ

قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجُلُّ حَتَّى أَنْحَرَ. (أخرجه

البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٤ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج).

### جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

حديث عبد الله بن عمر؛ قَالَ: حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ:   
إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى. (أخرجه البخاري في: ٢٧

كتاب المحصر: ٤ باب من قال ليس على المحصر بدل).

حديث ابن عمر أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ

حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ،  
أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ  
بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ، وَلَمْ  
يَحْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ  
قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ  
فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج:  
٧٧ باب طواف القارن).

### في الأفراد والقران بالحج والعمرة

حديث ابن عمر وأنس عن بكر، أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم  
أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمره وحجته، فقال (ابن عمر):  
أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وأهلنا به معه، فلما قدمنا  
مكة، قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة وكان مع النبي  
صلى الله عليه وسلم هدي، فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن  
حاجًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بم أهللت فإن معنا أهلك  
قال: أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأمسك فإن

مَعَنَا هَدِيًّا. ( أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦١ باب بعث علي ابن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع).

### ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي

حديث ابن عمر عن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، آیاي امرأته فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصل خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة ﴿وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. (أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٠ باب قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)).

### ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل

حديث عائشة وأسماء، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي، أنه سأل عروة بن الزبير، فقال: قد حج النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَ أَوَّلَ

شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
 مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ  
 الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ  
 حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ  
 بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ  
 ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ  
 يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ  
 مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَّافِ  
 بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ  
 بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا  
 أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَّحُوا الرُّكْنَ  
 حَلُّوا . ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٨ باب الطواف على وضوء ) .

حديث أسماء بنت أبي بكر عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر، أنه  
 كان يسمع أسماء تقول، كلما مررت بالحجون: صلى الله على محمد،  
 لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرونا، قليلة  
 أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما

مَسَسْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحُجِّ. (أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١١ باب متى يحل المعتمر).

### جواز العمرة في أشهر الحج

حديث ابن عباس، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةِ يُلْبُونِ بِالْحُجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهُدْيُ. (أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٣ باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته).

حديث ابن عباس عن أبي جهمرة نصر بن عمران الضبي، قال: تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حُجَّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ (الرَّوِي عَنْهُ)، فَقُلْتُ: لِمَ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٤ باب التمتع والإقرا والإفراد بالحج).



### تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

حديث ابن عباس عن ابن جريج، قال: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ. (أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٧ باب حجة الوداع).

### التقصير في العمرة

حديث معاوية رضي الله عنه، قال: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الخلق التقصير عند الإحلال).

### إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهدية

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ:

بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ  
لَأَحْلَلْتُ. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٢ باب من أهل في زمن النبي صلى  
الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم).

### بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن

حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَتُهُ مِنْ  
الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنْ الْجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ،  
وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. ( أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٣ باب كم اعتمر النبي  
صلى الله عليه وسلم).

حديث زيد بن أرقم قيل له: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
غَزْوَةٍ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ  
قِيلَ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرُ. ( أخرجه البخاري في:  
٦٤ كتاب المغازي: ١ باب غزوة العُسيرة أو العُسيرة).

حديث زيد بن أرقم، أن النبي صلى الله عليه وسلم، غزات سبع عشرة غزوة، وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة، لم يحج بعدها، حجة الوداع. ( أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٧ باب حجة الوداع).

حديث عبد الله بن عمر وعائشة عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر، جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال: فسألناه عن صلاتهم؛ فقال: بدعة ثم قال له: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أربع إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه قال: وسبعنا استبان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمه، يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت: ما يقول قال: يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط. ( أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٣ باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم).

## فضل العمرة في رمضان

حديث ابن عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّيْنَ مَعَنَا قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ (لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا) وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْصَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ. ( أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٤ باب عمرة في رمضان ).

استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية

السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

حديث ابن عمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُخْرِجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٥ باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة ).

حديث ابن عمرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيُخْرِجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٠ باب من أين يدخل مكة ).

حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤١ باب من أين يخرج من مكة ).

حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدَا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ . ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤١ باب من أين يخرج من مكة ).

استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاعتسال

لدخولها، ودخولها نهارا

حديث ابن عمر، قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِذِي طُوى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَفْعَلُهُ. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٩ باب دخول مكة نهارا أو ليلا ).

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ.

( أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٨٩ باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ).

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ . ( أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٨٩ باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ).

### استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج

حديث ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ . ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٦٣ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ).

حديث ابن عباس، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٥ باب كيف كان بدء الرمل).

حديث ابن عباس، قال: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِثَرِي الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٠ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة).

### استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين

#### الآخرين

حديث ابن عمر، قال: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٧ باب الرمل في الحج والعمرة).

حديث ابن عباس عن أبي الشعثاء، أنه قال: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يُسْتَلَمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَا الرُّكْنَانَ. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٩ باب من لم يستلم إلا الركنين اليبانيين).

### استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

حديث عمر رضي الله عنه، أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، يقبلك ما قبلتك. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٠ باب ما ذكر في الحجر الأسود).

جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه

### للراكب

حديث ابن عباس، قال: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يُسْتَلَمُ الرُّكْنَ بِمُحَجِّنٍ. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٨ باب استلام الركن بالمحجن رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٨٣).



حديث أم سلمة، قالت: شكوتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، أني أشتكِي؛ قال: طوفي من وراء الناسِ وأنتِ راكبةٌ فطُفْتُ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم، يُصلي إلى جنبِ البيتِ، يقرأ بالطورِ وكتابِ مسطورٍ. (أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٧٨ باب إدخال البعير في المسجد لليلة).

### بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

حديث عائشة عن عروة، أنه قال: قلت لعائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا يومئذ حديث السن: أرايت قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ﴿﴾ فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطَّوَّفَ بهما فقالت عائشة: كلاً، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّفَ بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهْلُونَ مِنَاءَ، وكانت مناةً حذو قديد، وكانوا يتحرَّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى ﴿﴾ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ

الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿١٠﴾ .  
(أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١٠ باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج).

حديث عائشة عن عروة، قال: سألت عائشة، فقلت لها: أرايت قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت: بشئ ما قلت يا ابن أخي، إن هذه الآية لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار؛ كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الآية، قالت عائشة، وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. (قال الزهري، راوي الحديث) ثم أخبرت أبا بكر ابن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكر أن الناس، إلا من ذكرت عائشة، ممن كان يهل

بِمَنَاءَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ، بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى  
 الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ  
 يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةَ فَأَنْزَلَ  
 اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الْآيَةَ،  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ  
 كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، وَالَّذِينَ  
 يَطُوفُونَ ثُمَّ مَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ اللَّهَ  
 تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا  
 ذَكَرَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٩ باب وجوب  
 الصفا والمروة وجعل من شعائر الله).

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن عاصم، قال: قلت لأنس  
 بن مالك، أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال: نعم لأنهما  
 كانتا من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ  
 شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ  
 بِهِمَا﴾ (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٠ باب ما جاء في السعي بين الصفا  
 والمروة).

استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم

### النحر

حديث أسامة بن زيد والفضل عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه قال: ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ، فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً فقلت الصلاة يا رسول الله قال: الصلاة أمأمتك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى المزدلفة، فصلّى، ثم ردت الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس، عن الفضل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبّي حتى بلغ الجمرة. (أخرجه البخاري

في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٣ باب النزول بين عرفة وجمع).

التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

حديث أنس عن محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: سألت أنسا، ونحن غاديان من منى إلى عرفات، عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان يلبّي الملبّي، لا ينكر عليه؛

وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. ( أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ١٢  
باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة).

### الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

حديث أسامة بن زيد قال: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّغِ  
الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَركِبَ،  
فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،  
فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ  
فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. ( أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦ باب إسباغ  
الوضوء).

حديث أسامة عن عروة، قال: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ، كَيْفَ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ:  
كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب  
الحج: ٩٢ باب السير إذا دفع من عرفة).

حديث أبي أيوب الأنصاري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٦ باب من جمع بينهما ولم يتطوع).

حديث ابن عمر، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. (أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ١٣ باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء).

### استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

حديث عبد الله بن مسعود، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى صَلَاةً بغيرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٩ باب متى يصلي الفجر بجمع).

استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

حديث عائشة، قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها؛ فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه؛ فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل).

حديث أسماء عن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تُصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر قلت: لا؛ فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر قلت: نعم قالت: فازمحلوا؛ فازمحلنا، ومضينا حتى رميت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلهما فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلستنا قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل).

حديث ابن عباس، قال: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. ( أخرجہ البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل).

حديث ابن عمر، كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ هُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: أَرَحَّصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ( أخرجہ البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل).

رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع

### كل حصاة

حديث عبد الله بن مسعود عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنَ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ( أخرجہ البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٣٥ باب رمى الجمار من بطن الوادي).



حديث عبد الله بن مسعود عن الأعمش، قال: سمعتُ الحجاج يقول على المنبر: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد، أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه، حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ثم قال: من ههنا، والذي لا إله غيره، قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٣٨ باب يكبر مع كل حصاة).

### تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

حديث ابن عمر كان يقول: حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقصير عند الإحلال).

حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين، يا رسول الله قال: اللهم

أَرْحَمَ الْمُحَلَّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ.  
( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقصير عند الإحلال).

حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقصير عند الإحلال).

بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في

الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

حديث أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. ( أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٣ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان).

من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِيَمْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ،

فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، فَقَالَ: اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ  
آخَرَ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ: ازِمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا  
سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ:  
أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ. أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٢٣ باب الفتيا وهو واقف على  
الدابة وغيرها).

حديث ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ  
وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ. (أخرجه البخاري  
في: ٢٥ كتاب الحج: ١٣٠ باب إذا رمي بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو  
جاهلا).

### استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

حديث أنس بن مالك عن عبد العزيز بن رُفيع، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ  
بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ: بَيْنِي  
قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلُ كَمَا  
يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٣ باب أين يصل الظهر يوم  
التروية).

### استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

حديث عائشة، قالت: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ، تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ. (أخرجه البخاري في: ٣٥ كتاب الحج: ١٤٧ باب المحصب).

حديث ابن عباس، قال: كَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤٧ باب المحصب).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِيَمِينِي: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحْصَبَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٥ باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة).

وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل  
السقاية

حديث عبد الله بن عمر، قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقائته، فأذن له. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٥ باب سقاية الحاج).

في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

حديث علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢١ باب يتصدق بجلود الهدي).

## نحر البدن قياماً مقيدة

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٩٧

حديث ابن عمر أتي على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرفها، قال: ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١١٨ باب نحر الإبل مقيدة).

استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه،  
واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرماً ولا يحرم  
عليه شيء بذلك

حديث عائشة، قالت: فتلتُ قلائد بُدن النبي صلى الله عليه وسلم،  
بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها؛ فما حرم عليه شيء كان أحلَّ  
له. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٦ باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم  
أحرم).

حديث عائشة أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة، إن عبد الله بن  
عباس، قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى  
ينحرف هديه فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس؛ أنا فتلتُ قلائد

هَدَيْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْيْ ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الْهُدْيُ (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٥ كِتَابِ الْحَجِّ: ١٠٩ بَابٍ مِنْ قَلَدِ الْقَلَائِدِ بِيَدِهِ).

### جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوْقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: ارْكَبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: كِتَابِ الْحَجِّ: ١٠٣ بَابِ رُكُوبِ الْبَدَنِ).

حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوْقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا قَالَ: ارْكَبْهَا ثَلَاثًا. (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٥ كِتَابِ الْحَجِّ: ١٠٣ بَابِ رُكُوبِ الْبَدَنِ).

### وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

حديث ابن عباس، قال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤٤ باب طواف الوداع).

حديث عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أمها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ فَقَالُوا: بَلَى؛ قَالَ: فَأَخْرُجِي. (أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٢٧ باب المرأة تحيض بعد الإفاضة).

حديث عائشة، قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ كَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتِكُمْ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَقْرَى حَلَقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَنْفِرِي. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٥١ باب الإدلاج من المحصب).



استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في

### نواحيها كلها

حديث بلالٍ عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي، فأغلقها عليه، ومكث فيها فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى. ( أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٩٦ باب الصلاة بين السواري في غير جماعة).

حديث ابن عباس، قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه؛ فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة. ( أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٠ باب قول الله تعالى (واخذوا من مقام إبراهيم صلى)).

حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت وصل خلف المقام ركعتين ومعه من يسترّه من الناس فقال له رجل: أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكعبة قال: لا . ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٣ باب من لم يدخل الكعبة ).

### نقض الكعبة وبنائها

حديث عائشة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا حداثته قومك بالكفر لتقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشا استقضرت بناءه وجعلت له خلفا. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبنائها ).

حديث عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتضروا عن قواعد إبراهيم فقلت: يا رسول الله ألا ترددها على قواعد إبراهيم قال: لولا حداثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله رضي الله عنه (هو ابن عمر): لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على

قَوَاعِدُ إِسْرَاهِيمَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبنائها).

### جدر الكعبة وبابها

حديث عائشة، قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال: نعم قلت: فما هم لم يدخلوه في البيت قال: إن قومك قصرت بهم النفقة قلت: فما شأن بابهم مرتفعاً قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهليته، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابهُ بالأرض. (أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبنائها).

### الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

حديث عبد الله بن عباس، قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل

إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١ باب وجوب الحج وفضله).

حديث الفضل بن عباس، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٢٣ باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة).

### فرض الحج مرة في العمر

حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَالِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا هَيَّيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. (أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٢ باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

### سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

حديث ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ. (أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٤ باب في كم يقصر الصلاة).

حديث أبي سعيد، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي: أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مُحْرَمٍ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٢٦ باب حج النساء).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَكَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ. (أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٤ باب في كم يقصر الصلاة).

حديث ابن عباس، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَحُلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرِمٌ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ. أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٤ باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة).

#### ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ( أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٥٢ باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجوع).

التعريس بذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤ باب حدثنا عبد الله بن يوسف).

حديث عبد الله بن عمر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةَ (قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ): وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك).

لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج  
الأكبر

حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن أبي هريرة، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل حجة الوداع يوم النحر، في رهط، يؤذن في الناس: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٦٧ باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك).

في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. (أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١ باب وجوب العمرة وفضلها).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه (أخرجه البخاري في: ٢٧ كتاب المحصر: ٩ باب قول الله تعالى (فلا رفت)).



### النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

حديث أسامة بن زيد، أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب

الحج: ٤٤ باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها).

جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام

بلا زيادة

حديث العلاء بن الحضرمي، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ. (أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب

الأنصار: ٤٧ باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه).

تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على

الدوام

حديث ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، يوم افتتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختل خلأها قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم قال: قال: إلا الإذخر. ( أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٠ باب لا يحل القتال بمكة).

حديث أبي شريح، أنه قال لعمر بن سعد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي صلى الله عليه وسلم، الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيني حين تكلم به؛ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمريئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن

يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدُ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَتُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرُو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أبا شُرَيْحٍ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. (أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣٧ باب ليلغ العلم الشاهد الغائب).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْقُرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَيَبُوتِنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. (أخرجه البخاري في: ٤٥ كتاب اللقطة: ٧ باب كيف تعرّف لقطه أهل مكة)

### جواز دخول مكة بغير إحرام

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٨ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام).

### فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا، فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ. (أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٣ باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم).

حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني فخرج أبو طلحة يردني وراءه، فكننت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل، فكننت أسمعته يكثر أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر، وأقبل بصفيّة بنت حبي، قد حازها، فكننت أراه يحوى وراءه بعباءة أو بكساء، ثم يردفها وراءه، حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيساً في نطع، ثم أرسلني، فدعوت رجلاً فأكلوا، وكان ذلك بناءً بها ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد؛ قال: هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة، قال: اللهم إني أحرّم ما بين جبلتيها مثل ما حرّم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم. (أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٢٨ باب الحيس).

حديث أنس عن عاصم، قال: قلت لأنس أحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال: نعم ما بين كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس

أَجْمَعِينَ قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا. (أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٦ باب إثم من آوى محدثًا).

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَاهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. (أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٣ باب بركة صاع النبي ومدهم).

حديث أنس رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ. (أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ١٠ باب المدينة تنفي الخبث).

حديث علي رضي الله عنه خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ أَجْرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبْلِ؛ وَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرِ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا؛ وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا؛

وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ  
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. ( أخرجه البخاري في:  
٩٦ كتاب الاعتصام: ٥ باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين  
والبدع).

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ  
بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَيْنَ  
لَابَتَيْهَا حَرَامٌ. ( أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٤ باب لابتى المدينة).

#### الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ  
إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ،  
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَّنَا وَصَاعِنَا. أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٤٣  
باب الدعاء برفع الوباء والوجع).

#### صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ (أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٩ باب لا يدخل الدجال المدينة).

### المدينة تنفي شرارها

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. (أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٢ باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس).

حديث جابر بن عبد الله، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُّ بِالْمَدِينَةِ، فَآتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى؛ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى؛ فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا. (أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٤٧ باب من باع ثم استقال البيعة).



حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الْحَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْفِضَّةِ**. (أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤ سورة النساء: ١٥ باب فما لكم في المنافقين ففتين).

### من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

حديث سعد بن أبي وقاص، قال: **سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَسْعَأَ كَمَا يَسْعَأُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ**. أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٧ باب إثم من كاد أهل المدينة).

### الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه، أنه قال: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتَفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ؛ وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ**

كَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٩ كِتَابِ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ: ٥ بَابِ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ).

### في المدينة حين يتركها أهلها

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ يُرِيدُ عَوَافِيَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يَحْشُرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بَغْنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا. (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٩ كِتَابِ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ: ٥ بَابِ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ).

### ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٠ كِتَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ: ٥ بَابِ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ).

حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي. (أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٥ باب فضل ما بين القبر والمنبر).

### أحد جبل يحبنا ونحبه

حديث أبي حميد، قال: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. (أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨١ باب حدثنا يحيى بن بكير).

### فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. (أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة).

### لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى. (أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة).

### فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

حديث ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا. (أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٤ باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا).

**كتاب السنة من سنن أبي داود**

**- رحمه الله -**

يشرحه

الشيخ الدكتور

محمد بن عبد الوهاب العقيل



## أول كتاب السنة

### ١- باب شرح السنة:

٤٥٩٦- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "افترت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقةً، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقةً، وتفرقت أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقةً".

٤٥٩٧- حدثنا أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى قالوا: ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ح وثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية قال: حدثني صفوان نحوه، قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرّازي، عن أبي عامر الهوزني، عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: "ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملةً، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة".

زاد ابن يحيى وعمرو في حديثها "وإنه سيخرج من أمتي أقوامٌ تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه" وقال عمرو: "الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرقٌ ولا مفصلٌ إلا دخله".

٢- باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن:

٤٥٩٨- حدثنا القعنبى، ثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن عبد الله ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات} إلى {أولوا الألباب} قالت: فقال رسول الله ﷺ: "فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم".

٣- باب مجانية أهل الأهواء ويغضهم:

٤٥٩٩- حدثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الأعمال الحبُّ في الله والبغض في الله".

٤٦٠٠- حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال: سمعت كعب بن مالك، وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي ﷺ في غزوة تبوك قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، حتى إذا طال عليّ تسوّرتُ جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي فسلمتُ عليه، فوالله ما ردّ عليّ السلام، ثم ساق خبر تنزيل توبته.



٤- باب ترك السلام على أهل الأهواء:

٤٦٠١- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلي وقد تَشَقَّقْتُ يداي، فخلَّقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ وقال: " اذهب فاغسل هذا عنك ".

٤٦٠٢- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن سمية، عن عائشة رضي الله عنها: أنه اعتلَّ بعيرٌ لصفية بنت حُيَيٍّ، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: " أعطِها بعيراً " فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟! فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر.

٥- باب النهي عن الجدل في القرآن:

٤٦٠٣- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " المرء في القرآن كفرٌ ".

٦- باب في لزوم السنة:

٤٦٠٤- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم ابن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: " ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجلٌ شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا

القرآن؛ فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلوه وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرموه، ألا لا يجلُّ لكم الحمار الأهلبيُّ، ولا كلُّ ذي نابٍ من السبع، ولا لقطعة معاهدٍ إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقومٍ فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه".

٤٦٠٥- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالوا: ثنا سفيان، عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: " لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري ممَّا أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه".

٤٦٠٦- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إبراهيم بن سعد، ح وثنا محمد بن عيسى، قال: ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي وإبراهيم بن سعد، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ".

قال ابن عيسى: قال النبي ﷺ: "من صنع أمراً على غير أمرنا فهو ردٌّ".

٤٦٠٧- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ثور بن يزيد قال: حدثني خالد بن معدان قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حُجر قالوا: أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل

فيه: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه} فسَلَّمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون وَوَجِلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودعٍ، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ".

٤٦٠٨- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج قال: حدثني سليمان يعني ابن عتيق عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "ألا هلك المتنطعون" ثلاث مرات.

#### ٧- باب لزوم السنة:

٤٦٠٩- حدثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر قال: أخبرني العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً".

٤٦١٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن الزهري، عن  
عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال ﷺ: "إن أعظم المسلمين في المسلمين  
جرماً من سأل عن أمرٍ لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته".

٤٦١١- حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب  
الهمداني، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس الخولاني  
عائذ الله أخبره، أن يزيد بن عميرة، وكان من أصحاب معاذ بن جبل  
أخبره قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم  
قسط، هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً  
يكثُر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل  
والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما  
للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم  
غيره، فإياكم وما ابتدع؛ فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم؛  
فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول  
المنافق كلمة الحق قال: قلت لمعاذ: ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد  
يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى،  
اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه، ولا يثنيك  
ذلك عنه؛ فإنه لعله أن يراجع، وتلقَّ الحقَّ إذا سمعته فإن على الحق  
نوراً.

قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: ولا يُتَّيَّنَكَ ذلك

عنه، مكان يثينك، وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا: المشبهات، مكان المشتهرات وقال: لا يثينك كما قال عقيل، وقال ابن إسحاق عن الزهري قال: بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة؟.

٤٦١٢- حدثنا محمد بن كثير قال: ثنا سفيان قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، ح وثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا حماد بن ذليل، قال: سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر، ح وثنا هناد بن السري، عن قبيصة قال: ثنا أبو رجاء، عن أبي الصلت، وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب: أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها؛ فإن السنة إنما سنّها من قد علم ما في خلافها ولم يقل ابن كثير "من قد علم" من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم؛ فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وهُم على كشف الأمور كانوا أقوى؛ وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلت: إنما حدث بعدهم، ما أحدثه إلا من اتبع

غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مَقْصَرٍ وما فوقهم من مَحْسَرٍ، وقد قَصَّر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم، كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر فعلى الخبير بإذن الله وقعت، ما أعلم ما أحدث الناس من مُحدثه، ولا ابتدعوا من بدعة هي أئين أثراً ولا أثبت أمراً من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجُهلاء، يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزُّون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يزد الإسلام بعد إلا شدة، ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته، يقيناً وتسليماً لربهم وتضعيفاً لأنفسهم أن يكون شيء لم يُحِط به علمه، ولم يحصه كتابه، ولم يمض فيه قدره، وإنه مع ذلك لفي محكم كتابه: منه اقتبسوه، ومنه تعلّموه، ولئن قلت: لم أنزل الله آية كذا؟ ولم قال كذا؟ لقد قرءوا منه ما قرأتهم، وعلموا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك: كله بكتاب وقدر، وكتبت الشقاوة وما يقدر يكن، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضرراً ولا نفعاً، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا.

٤٦١٣- حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عبد الله بن يزيد قال: ثنا

سعيد يعني ابن أبي أيوب قال: أخبرني أبو صخر عن نافع قال: كان

لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه، فكتب إليه عبد الله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فأياك أن تكتب إليّ، فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه سيكون في أمتي أقوامٌ يكذبون بالقدر".

٤٦١٤- حدثنا عبد الله بن الجراح قال: ثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، أخبرني عن آدم، أليسما خلق أم للأرض؟ قال: لا، بل للأرض، قلت: أرايت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة؟ قال: لم يكن له منه بدُّ، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: {ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم} قال: إن الشياطين لا يفتنون بضاللتهم إلا من أوجب الله عليه الجحيم.

٤٦١٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا خالد الحذاء، عن الحسن في قوله تعالى: {ولذلك خلقهم} قال: خلق هؤلاء هذه، وهؤلاء لهذه.

٤٦١٦- حدثنا أبو كامل، ثنا إسماعيل، ثنا خالد الحذاء قال: قلت للحسن: {ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم} قال: إلا من أوجب الله تعالى عليه أن يصلى الجحيم.

٤٦١٧- حدثنا هلال بن بشر قال: ثنا حماد قال: أخبرني حميد، قال: كان الحسن يقول: لأن يُسْقَطَ من السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يقول: الأمر بيدي.

٤٦١٨- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد، ثنا حميد قال: قدم علينا الحسن مكة، فكلمني فقهاء أهل مكة أن أكلمه في أن يجلس لهم يوماً يعظهم فيه فقال: نعم، فاجتمعوا فخطبهم، فما رأيت أخطب منه، فقال رجل: يا أبا سعيد، من خلق الشيطان؟ فقال: سبحان الله؟ {هل من خالق غير الله} خلق الله الشيطان وخلق الخير، وخلق الشر، قال الرجل: قاتلهم الله! كيف يكذبون على هذا الشيخ؟

٤٦١٩- حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن حميد الطويل، عن الحسن {كذلك نسلكه في قلوب المجرمين} قال: الشرك.

٤٦٢٠- حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن رجل قد سماه غير ابن كثير، عن سفيان، عن عبيد الصيد، عن الحسن في قول الله عز وجل: {وحيّل بينهم وبين ما يشتهون} قال: بينهم وبين الإيمان.

٤٦٢١- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا سليم، عن ابن عون قال: كنت أسير بالشام فناداني رجل من خلفي، فالتفت فإذا رجاء بن حيوة فقال: يا أبا عون، ما هذا الذي يذكرون عن الحسن؟ قال: قلت: إنهم يكذبون على الحسن كثيراً.

٤٦٢٢- حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد قال: سمعت أيوب يقول: كذب على الحسن ضربان من الناس: قوم القدر رأيهم وهم يريدون أن يُنْفَقُوا بذلك رأيهم، وقوم له في قلوبهم شنان وبعض يقولون: أليس من قوله كذا؟ أليس من قوله كذا؟



٤٦٢٣- حدثنا ابن المشني، أن يحيى بن كثير العنبري حدّثهم قال: كان قرة بن خالد يقول لنا: يا فتيان لا تُغلبوا على الحسن، فإنه كان رأيه السُّنة والصواب.

٤٦٢٤- حدثنا ابن المشني وابن بشار قالا: ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون قال: لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتاباً وأشهدنا عليه شهوداً ولكننا قلنا: كلمة خرجت لا تحمل.

٤٦٢٥- حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: قال لي الحسن: ما أنا بعائد إلى شيء منه أبداً.

٤٦٢٦- حدثنا هلال بن بشر قال: ثنا عثمان بن عثمان، عن عثمان البتيّ قال: ما فسّر الحسن آية قطُّ إلا عن الأثبات.

#### ٨- باب في التفضيل:

٤٦٢٧- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أسود بن عامر، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنّا نقول في زمن النبي ﷺ: لا نعدّل بأبي بكر أحداً ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم.

٤٦٢٨- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب قال: قال سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال: كنّا نقول ورسول الله ﷺ حيّ: أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان

رضي الله عنهم أجمعين.

٤٦٢٩- حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ثنا جامع بن أبي راشد،

حدثنا أبو يعلى، عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي:

أيُّ الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قال: قلت: ثم من؟

قال: ثم عمر، قال: ثم خشيت أن أقول ثم من؟ فيقول عثمان، فقلت:

ثم أنت يا أبت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

٤٦٣٠- حدثنا محمد بن مسكين، ثنا محمد يعني الفريابي قال:

سمعت سفيان يقول: من زعم أن علياً رضي الله عنه كان أحقَّ بالولاية

منها فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار رضي الله عنهم

جميعهم وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء.

٤٦٣١- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا عبّاد

السهالك قال: سمعت سفيان الثوري يقول: الخلفاء خمسة: أبو بكر،

وعمر، وعثمان، وعليّ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم.

٩- باب في الخلفاء:

٤٦٣٢- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، قال

محمد: كتبت من كتابه قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن

عبد الله، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أرى الليلة ظلّة ينطف منها

السمن والعسل، فأرى الناس يتكفّفون بأيديهم، فالمستكثر والمستقل،

وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض، فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وصل فعلا به، قال أبو بكر: بأبي وأمي لتدعني فلأعبرنّها، فقال: "اعبرها" قال: أما الظلّة فظلّة الإسلام، وأما ما يُنطِفُ من السمن والعسل فهو القرآن: لينه وحلاوته، وأما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه: تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به بعدك رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلوا به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع، ثم يوصل له فيعلو به، أي رسول الله لتحدثني أصبت أم أخطأت فقال: "أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً" فقال: أقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت، فقال النبي ﷺ: "لا تقسم".

٤٦٣٣- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهذه القصة قال: فأبى أن يخبره.

٤٦٣٤- حدثنا محمد بن المثني، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال ذات يوم: "من رأى منكم رؤيا؟" فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر

فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ.

٤٦٣٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال ذات يوم: "أيكم رأى رؤيا؟" فذكر معناه، ولم يذكر الكراهية قال: فاستاء لها رسول الله ﷺ يعني فساءه ذلك فقال: "خلافه نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء".

٤٦٣٦- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدِي، عن ابن شهاب، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: "أرى الليلة رجلاً صالحاً أن أبا بكرٍ نيط برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكرٍ، ونيط عثمان بعمر" قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما تنوطٌ بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيّه ﷺ. قال أبو داود: رواه يونس وشعيب لم يذكر عمرو بن أبان.

٤٦٣٧- حدثنا محمد بن المثني قال: حدثني عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني رأيت كأن دلواً دُلِّي من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ

بعراقها فشرّب حتى تزلج ، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقها فشرّب حتى تزلج ، ثم جاء عليٌّ فأخذ بعراقها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء .

٤٦٣٨- حدثنا عليّ بن سهل الرملي، ثنا الوليد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: لتمخرن الروم الشام أربعين صباحاً لا يمتنع منها إلا دمشق وعمان.

٤٦٣٩- حدثنا موسى بن عامر المرّي، ثنا الوليد، ثنا عبد العزيز بن العلاء أنه سمع أبا الأعمس عبد الرحمن بن سلمان يقول: سيأتي ملك من ملوك العجم، يظهر على المدائن كلها إلا دمشق.

٤٦٤٠- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا بُرْدُ أبو العلاء، عن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: "موضع فسطاط المسلمين في الملاحم أرض يقال لها الغوطة".

٤٦٤١- حدثنا أبو ظفر عبد السلام، ثنا جعفر، عن عوف قال: سمعت الحجاج يخطب وهو يقول: إن مثل عثمان عند الله كمثلي عيسى ابن مريم، ثم قرأ هذه الآية يقرأها ويفسرها: {إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إليّ ومطهرك من الذين كفروا} يشير إلينا بيده وإلى أهل الشام.

٤٦٤٢- حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا جرير، ح وثنا زهير بن حرب، قال: ثنا جرير، عن المغيرة، عن الربيع بن خالد

الضَّبِّي قال: سمعت الحجاج يخطب، فقال في خطبته: رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه، أم خليفته في أهله؟ فقلت في نفسي: لله عليّ ألا أصليّ خلفك صلاةً أبداً، وإن وجدت قوماً يجاهدونك لأجاهدَنَّك معهم، زاد إسحاق في حديثه قال: فقاتل في الجهاجم حتى قتل.

٤٦٤٣- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو بكر، عن عاصم قال: سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول: اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنويّة، واسمعوا وأطيعوا ليس فيها مثنويّة لأمر المؤمنين عبد الملك، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من أبواب المسجد فخرجوا من باب آخر لحلّت لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالاً، ويا عذيري من عبد هذيل يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلا رجزٌ من رجز الأعراب ما أنزلها الله على نبيه عليه السلام، وعذيري من هذه الحمراء يزعم أحدهم أنه يرمي بالحجر فيقول: إلى أن يقع الحجر قد حدث أمر، فوالله لأدعتهنّ كالأمس الدابر.

قال: فذكرته للأعمش فقال: أنا والله سمعته منه.

٤٦٤٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر: هذه الحمراء هَبْرٌ هَبْرٌ، أما والله لو قد قرعت عصاً بعصاً لأذرنهم كالأمس الذاهب، يعني الموالي.

٤٦٤٥- حدثنا قطن بن نسير، ثنا جعفر يعني ابن سليمان ثنا داود

بن سليمان، عن شريك، عن سليمان الأعمش قال: جَمَعْتُ مع الحجاج فخطب، فذكر حديث أبي بكر بن عيَّاش، قال فيها: فأسمعوا وأطيعوا لخليفة الله وصفيّه عبد الملك بن مروان، وساق الحديث قال: ولو أخذت ربيعة بمضمر، ولم يذكر قصة الحمراء.

٤٦٤٦- حدثنا سوار بن عبد الله، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن جُمهان، عن سَفِينَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: "خِلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملكَ أو ملكه من يشاء". قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك عليك: أبا بكر ستين، وعمر عشرًا، وعثمان اثنتي عشرة وعليّ كذا، قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن عليًّا [عليه السلام] لم يكن بخليفة قال: كذبت أستاها بني الزرقاء، يعني مروان.

٤٦٤٧- حدثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة قال: قال رسول الله ﷺ: "خِلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملكَ من يشاء، أو ملكه من يشاء".

٤٦٤٨- حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، أخبرنا حصين، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، وسفيان عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم المازني، قال: ذكر سفيان رجلاً فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً، فأخذ

بيدي سعيد بن زيد فقال: ألا ترى إلى هذا الظالم، فأشهد على التسعة  
إنهم في الجنة، ولو شهدت على العاشر لم إيثم، قال ابن إدريس:  
والعرب تقول: آثم، قلت: ومن التسعة؟ قال: قال رسول الله ﷺ وهو  
على حراء "اثبت حراء؛ إنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد"  
قلت: ومن التسعة؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر،  
وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد  
الرحمن بن عوف، قلت: ومن العاشر؟ فتلكأ هنية ثم قال: أنا.

قال أبو داود: رواه الأشجعي عن سفيان، عن منصور عن هلال بن  
يساف، عن ابن حيان، عن عبد الله بن ظالم بإسناده نحوه.

٤٦٤٩- حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن الحر بن  
الصَّيَّاح، عن عبد الرحمن بن الأخنس أنه كان في المسجد فذكر رجل  
علياً عليه السلام، فقام سعيد بن زيد فقال: أشهد على رسول الله ﷺ  
أني سمعته وهو يقول: "عشرة في الجنة: النبي في الجنة، وأبو بكر في  
الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة،  
والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن  
عوف في الجنة" ولو شئت لسميت العاشر، قال: فقالوا: من هو؟  
فسكت، قال: فقالوا: من هو؟ فقال: هو سعيد بن زيد.

٤٦٥٠- حدثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا صدقة بن  
المنثري النخعي، حدثني جدِّي رياح بن الحارث قال: كنت قاعداً عند



فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة، فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، فرحّب به وحياه وأقعه عند رجله على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فسبّ وسبّ، فقال سعيد: من يسبّ هذا الرجل؟ فقال: يسبّ عليّ، قال: ألا أرى أصحاب رسول الله ﷺ يسبون عندك ثم لا تنكر ولا تغير؟ أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وإني لغنيّ أن أقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه غداً إذا لقيته "أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة" وساق معناه ثم قال: لمشهد رجل منهم مع رسول الله ﷺ يغبر فيه وجهه خير من عمل أحدكم عمره ولو عمّر عمّر نوح.

٤٦٥١- حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، المعنى قالاً: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدّثهم أن نبيّ الله ﷺ صعد أحداً فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم فضربه نبيّ الله ﷺ برجله وقال: "اثبت أحد، نبيّ وصدیق وشهيدان".

٤٦٥٢- حدثنا هناد بن السريّ، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي خالد مولى آل جعدة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي" فقال أبو بكر: يارسول الله، وددت أني كنت معك حتى أنظر إليه، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي".

٤٦٥٣- حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي، أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا يدخل النار أحدٌ ممن بايع تحت الشجرة".

٤٦٥٤- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، ح وثنا أحمد ابن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، قال موسى: "فلعلَّ الله" وقال ابن سنان: "اطلع الله على أهل بدرٍ فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

٤٦٥٥- حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة قال: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية، فذكر الحديث قال: فأثاه يعني عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي ﷺ، فكلَّمًا كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فضرب يده بنعل السيف وقال: أخر يدك عن لحيته، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة.

٤٦٥٦- حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير، ثنا حماد بن سلمة، أن سعيد بن إياس الجري أخبرهم، عن عبد الله بن شقيق

العُقَيْلي، عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال: بعثني عمر إلى الأسقف فدعوته، فقال له عمر: وهل تجدي في الكتاب؟ قال: نعم، قال: كيف تجدي؟ قال: أجذك قرناً، فرفع عليه الدرة فقال: قرن مه؟ فقال: قرنٌ حديدٌ أمين شديد قال: كيف تجد الذي يجيء من بعدي؟ فقال: أجده خليفة صالحاً غير أنه يؤثر قرابته، قال عمر: يرحم الله عثمان! ثلاثاً فقال: كيف تجد الذي بعده؟ قال: أجده صدأ حديد، فوضع عمر يده على رأسه فقال: يا دفراه يا دفراه فقال: يا أمير المؤمنين، إنه خليفة صالح، ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيوف مسلول والدم مهراق.

قال أبو داود: الدفر التتن.

#### ١٠- باب في فضل أصحاب النبي ﷺ :

٤٦٥٧- حدثنا عمرو بن عون قال: أنبأنا، ح وثنا مسدد قال: ثنا

أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" والله أعلم أذكر الثالث أم لا "ثم يظهر قومٌ يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويفشو فيهم السمن".

#### ١١- باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ.

٤٦٥٨- حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه".

٤٦٥٩- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة بن قدامة الثقفي، ثنا عمر بن قيس الماصر، عن عمرو بن أبي قررة قال: كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة، فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبتك، فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة فقال: يا سلمان، ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضا لناس من أصحابه، أما تنتهي حتى تورث رجالاً حُبَّ رجال ورجالاً بُغْضَ رجال، وحتى توقع اختلافاً وفرقة؟ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال: "أيها رجل من أمتي سببته سبة، أو لعنته لعنة في غضبي، فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة" والله لتنتهين أو لأكتبن إلى عمر.

١٢ - باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه:

٤٦٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة قال: لما استُعزَّ برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال: مروا من يصلي للناس، فخرج عبد الله بن زمعة، فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائباً فقلت: يا عمر، قم فصلِّ بالناس فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته وكان عمر رجلاً مجهراً قال: "فأين أبو بكر؟ يا أبا الله ذلك والمسلمون يا أبا الله ذلك والمسلمون" فبعث إلى أبي بكر، فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة، فصلِّ بالناس.

٤٦٦١ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك قال: حدثني موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال: لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر، قال ابن زمعة: خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرتة ثم قال: "لا، لا، ليصل للناس ابن أبي قحافة" يقول ذلك مغضباً.

١٣ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة:

٤٦٦٢- حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالوا: ثنا حماد، عن عليّ بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرة، ح وثنا محمد بن المثني، عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ للحسن بن عليّ: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي" وقال في حديث حماد: "ولعلَّ الله أن يصلح به بين فِئتين من المسلمين عظيمتين".

٤٦٦٣- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد قال: قال حذيفة: ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تضرُّك الفتنة".

٤٦٦٤- حدثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ثعلبة بن ضبيعة قال: دخلنا على حذيفة فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً قال: فخرجنا فإذا فسطاط مضروب فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال: ما أريد أن يشتمل عليّ شيءٌ من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت.

٤٦٦٥- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه [عن حذيفة].

٤٦٦٦- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، ثنا ابن عليه، عن

يونس، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: قلت لعليّ رضي الله عنه: أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهدُ عهدك إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم رأي رأيتَه؟ فقال: ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، لكن رأيت رأيتَه.

٤٦٦٧- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا القاسم بن الفضل، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق".

١٤- باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

٤٦٦٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عمرو يعني ابن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تخيروا بين الأنبياء".

٤٦٦٩- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن ممتى".

٤٦٧٠- حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم ابن محمد، عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "ما ينبغي لنبي أن يقول إني خير من يونس بن ممتى".

٤٦٧١- حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس

قالا: ثنا يعقوب قال: ثنا أبي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رجل من اليهود: والذي اصطفى موسى، فرجع المسلم يده فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: "لا تخيروني على موسى؛ فإنَّ الناس يصعقون فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش في جانب العرش، فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله عزَّ وجلَّ".

قال أبو داود: وحديث ابن يحيى أتم.

٤٦٧٢- حدثنا زياد بن أيوب، ثنا عبد الله بن إدريس، عن مختار

ابن فلغل، يذكر عن أنس قال:

قال رجل لرسول الله ﷺ: يا خير البرية، فقال رسول الله ﷺ: "ذاك إبراهيم عليه السلام".

٤٦٧٣- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي

عمار، عن عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: "أنا سيّد ولد آدم، وأول من تنشقُّ عنه الأرض، وأوّل شافعٍ، وأوّل مشفعٍ".

٤٦٧٤- حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومحمد بن خالد

الشعيري، المعنى قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن أبي ذئب،

عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ما



أدري أتبعُ لعينٍ هو أم لا، وما أدري أعزُّ نبيُّ هو أم لا؟".

٤٦٧٥- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس

عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن أبا هريرة قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء  
أولاد علاتٍ وليس بيني وبينه نبيٌّ".

١٥- باب في ردِّ الإرجاء:

٤٦٧٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي

صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول

الله ﷺ قال: "الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله،  
وأدناها إمطة العظم عن الطريق، والحياء شعبةٌ من الإيمان".

٤٦٧٧- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن شعبة،

حدثني أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما

قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله قال: "أتدرون ما الإيمان

بالله؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ

محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن

تعطوا الخمس من المغنم".

٤٦٧٨- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي

الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "بين العبد وبين الكفر ترك

الصلاة".

١٦ - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه:

٤٦٧٩- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن بكر

بن مضر، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما رأيت من ناقصات عقلٍ  
ولا دين أغلب لذي لبٍّ منكنَّ" قالت: وما نقصان العقل والدين؟  
قال: "أمَّا نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجلٍ، وأمَّا نقصان  
الدين فإنَّ إحداكنَّ تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي".

٤٦٨٠- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، وعثمان بن أبي شيبة،

المعنى قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان عن سمك، عن عكرمة، عن ابن  
عباس قال: لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله، فكيف  
الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: {وما كان  
الله ليضيع إيمانكم}.

٤٦٨١- حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا محمد بن شعيب بن شابور،

عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ  
أنه قال: "من أحبَّ الله وأبغضَّ الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل  
الإيمان".

٤٦٨٢- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أكمل  
المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً".

٤٦٨٣- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن ثور، عن معمر قال:  
وأخبرني الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال:  
أعطى النبي ﷺ رجلاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا رسول  
الله، أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تُعطِ فلاناً شيئاً وهو مؤمن، فقال النبي  
ﷺ: "أو مسلم" حتى أعادها سعد ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول: "أو  
مسلم" ثم قال النبي ﷺ: "إني أعطي رجلاً وأدع من هو أحبُّ إليَّ  
منهم لا أعطيه شيئاً مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم".

٤٦٨٤- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر قال: وقال  
الزهري: {قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا} قال: نرى أن الإسلام  
الكلمة، والإيمان العمل.

٤٦٨٥- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ح، وثنا إبراهيم بن  
بشار، ثنا سفيان، المعنى قالاً: ثنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن  
سعد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قسم بين الناس قسماً فقلت: أعط فلاناً  
فإنه مؤمن قال: "أو مسلم؟ إني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحبُّ إليَّ  
منه مخافة أن يكبَّ على وجهه".

٤٦٨٦- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: واقد بن عبد الله  
أخبرني، عن أبيه أنه سمع ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا  
ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض".

٤٦٨٧- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن فضيل بن

غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله ﷺ: "أبيا رجلٍ مسلمٍ أكفر رجلاً مسلماً: فإن كان كافراً، وإلا كان هو الكافر".

٤٦٨٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "أربعٌ من كنَّ فيه فهو منافقٌ خالصٌ، ومن كانت فيه خلةٌ منهنَّ كان فيه خلةٌ من نفاقٍ حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر".

٤٦٨٩- حدثنا أبو صالح الأنطاكي، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمنٌ، والتوبة معروضةٌ بعد".

٤٦٩٠- حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، ثنا ابن أبي مریم، أخبرنا نافع يعني ابن زيد [قال]: حدثني ابن الهاد، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدّثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة فإذا انقلع رجع إليه الإيمان".

١٧- باب في القدر

٤٦٩١- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني بمنى عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم".

٤٦٩٢- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن عمر مولى غفرة، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودهم، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال".

٤٦٩٣- حدثنا مسدد، أن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثاهم قالا: ثنا عوف قال: ثنا قدامة بن زهير قال: ثنا أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض: جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود، وبين ذلك، والسهل، والحزن، والخبيث، والطيب".

زاد في حديث يحيى "وبين ذلك" والإخبار في حديث يزيد.

٤٦٩٤- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا المعتمر قال: سمعت منصور

بن المعتمر يحدث، عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن حبيب

أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ عليه السلام قال: كنا في جنازة فيها رسول الله ﷺ ببقيع الغرقد، فجاء رسول الله ﷺ فجلس ومعه مخرصةٌ، فجعل ينكت بالمخرصة في الأرض، ثم رفع رأسه فقال: "ما منكم من أحدٍ، ما من نفسٍ منفوسةٍ إلاّ قد كتب الله مكانها من النار أو [من] الجنة، إلاّ قد كتبت شقيّةً أو سعيدةً" قال: فقال رجل من القوم: يا نبي الله، أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل، فمن كان من أهل السعادة ليكوننّ إلى السعادة، ومن كان منّا من أهل الشقوة ليكوننّ إلى الشقوة؟ قال: "اعملوا فكلّ ميسّرٌ [لما خلق له]: أما أهل السعادة فييسرون للسعادة، وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة" ثم قال نبي الله ﷺ: {فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى}.

٤٦٩٥- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر داخلاً في المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي فظننت أن صاحبي سيكلّ الكلام إليّ، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم يزعمون أن لا قدر والأمر أنف، فقال: إذا لقيت أولئك

فأخبرهم أني بريء منهم وهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه، حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام، قال رسول الله ﷺ: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره" قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان قال: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل" قال: فأخبرني عن أمارتها قال: "أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان" قال: ثم انطلق فلبث ثلاثاً، ثم قال: "يا عمر، هل تدري من السائل؟" قلت: الله ورسوله أعلم، قال: "فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم".

٤٦٩٦- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عثمان بن غياث قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر وحמיד بن عبد الرحمن قالوا: لقينا عبد الله بن عمر، فذكرنا له القدر وما يقولون فيه، فذكر نحوه، زاد قال: وسأله رجل من مزينة أو جهينة فقال: يا رسول الله، فيما نعمل؟ أفي شيء قد خلا أو أمضى أو في شيء يستأنف الآن؟ قال: "في شيء قد خلا ومضى" فقال الرجل أو بعض القوم: ففيم العمل؟ قال: "إن أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار ييسرون لعمل أهل النار".

٤٦٩٧- حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن سفيان قال: ثنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر بهذا الحديث، يزيد وينقص، قال: فما الإسلام؟ قال: "إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة". قال أبو داود: علقمة مرجىء.

[قال أبو داود: هذا حديث المرجئة، وكان علقمة بن مرثد يذهب إلى الأرجاء].

٤٦٩٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن أبي فروة الهمداني، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي ذر وأبي هريرة قالوا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهري أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً



يعرفه الغريب إذا أتاه قال: فبيننا له دُكَّاناً من طين فجلس عليه، وكنا نجلس بجنبتيه، وذكر نحو هذا الخبر، فأقبل رجل فذكر هيئته، حتى سلم من طرف السباط فقال: السلام عليك يا محمد، قال: فردَّ عليه النبي ﷺ.

٤٦٩٩- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي سنان، عن وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الديلمى قال: أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر، فحدَّثني بشيء لعلَّ الله أن يذهب من قلبي، قال لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحدٍ ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو متَّ على غير هذا لدخلت النار قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدَّثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

٤٧٠٠- حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رباح، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي حفصة قال: قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بني، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك،

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ" يَا بَنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي".

٤٧٠١- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، ح وثنا أحمد بن صالح، المعنى قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار سمع طاوساً يقول: سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي ﷺ قال: "احتجَّ آدم وموسى، قال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، فقال آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخطَّ لك التوراة بيده، تلومني على أمرٍ قدره عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحجَّ آدم موسى". قال أحمد بن صالح: عن عمرو عن طاوس سمع أبا هريرة.

٤٧٠٢- حدثنا أحمد بن صالح قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ، أَرْنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلِمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ

لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه؟ قال: نعم، قال: أفما وجدت أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق؟ قال: نعم، قال فبم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي؟" قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "فحج آدم موسى، فحج آدم موسى".

٤٧٠٣- حدثنا عبد الله القعنبى، عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد [بن الخطاب] أخبره، عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم} قال: قرأ القعنبى الآية، فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ﷺ: "إن الله عز وجل خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون" فقال رجل: يا رسول الله فقيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله [تعالى] إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل النار فيدخله به النار".

٤٧٠٤- حدثنا محمد بن المصطفى، ثنا بقرية قال: حدثني عمر بن جعثم القرشي قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن

عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة قال: كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث، وحديث مالك أتم.

٤٧٠٥- حدثنا القعني، ثنا المعتمر، عن أبيه، عن ربة بن مصقلة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: "الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهب أبويه طغياناً وكفراً".

٤٧٠٦- حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ثنا أبي بن كعب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله: {وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين} "وكان طبع يوم طبع كافراً".

٤٧٠٧- حدثنا محمد بن مهران الرازي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: حدثني أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ قال: "أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان فتناول رأسه فقلعه، فقال موسى: {أقتلت نفساً زكية} الآية".

٤٧٠٨- حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، المعنى واحد، والإخبار في حديث سفيان، عن الأعمش قال: ثنا زيد بن وهب، ثنا عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: "إنَّ خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثمَّ يكون علقةً مثل ذلك، ثمَّ يكون مضغَةً مثل

ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً ويؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أو قيد ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أو قيد ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها".

٤٧٠٩- حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن يزيد الرشك قال: ثنا

مطرف، عن عمران بن حصين قال: قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أَعْلِمَ أهل الجنة من أهل النار؟ قال: "نعم" قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: "كلٌ ميسرٌ لما خلق له".

٤٧١٠- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن زيد المقرئ أبو عبد الرحمن قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني عطاء بن دينار، عن حكيم بن شريك الهذلي، عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجرشي، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: "لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم".

١٨- باب في ذراريّ المشركين:

٤٧١١- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن

جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين".

٤٧١٢- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقرية، ح وثنا موسى بن مروان الرقي وكثير بن عميد المذحجيُّ قالوا: ثنا محمد بن حرب، المعنى عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة قالت: قلت: يارسول الله، ذراريُّ المؤمنين؟ فقال: "هم من آبائهم" فقلت: يارسول الله، بلا عملٍ؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين" قلت: يارسول الله، فذراريُّ المشركين؟ قال: "من آبائهم" قلت: بلا عمل؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين".

٤٧١٣- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بصبيٍّ من الأنصار يُصَلِّي عليه قالت: قلت: يارسول الله، طوبى لهذا لم يعمل شراً ولم يدر به، فقال: "أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم".

٤٧١٤- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتاج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحسُّ من جدعاء؟" قالوا: يارسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين".

٤٧١٥- قال أبو داود: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا أسمع:

أخبرك يوسف بن عمرو، قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت مالكا قيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث، قال مالك: احتج عليهم بآخره، قالوا: رأيت من يموت وهو صغير، قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين".

٤٧١٦- حدثنا الحسن بن علي، ثنا حجاج بن المنهال قال: سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث "كل مولود يولد على الفطرة" قال: هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم حيث قال: {ألست بربكم؟ قالوا بلى}.

٤٧١٧- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا ابن أبي زائدة قال: حدثني أبي، عن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "الوائدة والموودة في النار" قال يحيى بن زكريا: قال أبي: فحدثني أبو إسحاق أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

٤٧١٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: "أبوك في النار" فلما قفى قال: "إن أبي وأباك في النار".

٤٧١٩- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم".

٤٧٢٠- حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب قال:

أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار، عن حكيم بن شريك الهذلي، عن يحيى بن ميمون، عن ربيعة الجرشي، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: "لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم" الحديث.

#### ١٩ - باب في الجهمية [والمعتزلة]

٤٧٢١- حدثنا هارون بن معروف، ثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا: خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله".

٤٧٢٢- حدثنا محمد بن عمرو، ثنا سلمة يعني ابن الفضل قال: حدثني محمد يعني ابن إسحاق قال: حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر نحوه، قال: فإذا قالوا ذلك فقولوا: {الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد} ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً وليستعد [بالله] من الشيطان.

٤٧٢٣- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سهاك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ، فمرت بهم سحابة فنظر إليها فقال: "ما تسمون هذه؟" قالوا:



السحاب، قال: "والمزن" قالوا: والمزن، قال: "والعنان" قالوا: والعنان، قال أبو داود لم أتقن العنان جيداً، قال: "هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض؟" قالوا: لا ندري قال: "إنَّ بعد ما بينها إمَّا واحدةٌ أو اثنتان أو ثلاثٌ وسبعون سنةً، ثم السماء فوقها كذلك" حتى عدَّ سبع سموات "ثم فوق السابعة بحرٌ بين أسفله وأعله مثل ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم فوق ذلك ثمانية أو عالٍ بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم على ظهورهم العرش [ما] بين أسفله وأعله مثل ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك".

٤٧٢٤- حدثنا أحمد بن أبي سريج، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن سعد، ومحمد بن سعيد قالوا: أخبرنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك بإسناده ومعناه.

٤٧٢٥- حدثنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن سماك بإسناده ومعنى هذا الحديث الطويل.

٤٧٢٦- حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثني، ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا: ثنا وهب بن جرير، قال أحمد: كتبناه من نسخته، وهذا لفظه قال: ثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده قال: أتى رسول الله ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ومُهكت الأموال،

وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا فإننا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ: "ويحك! أتدري ما تقول؟" وسبح رسول الله ﷺ، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: "ويحك! إنه لا يستشفع بالله على أحدٍ من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك! أتدري ما الله؟ إن عرشه على سمواته لهكذا" وقال بإصابعه مثل القبة عليه "وإنه ليئطُّ به اطييط الرحل بالراكب" قال ابن بشار في حديثه "إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سمواته" وساق الحديث، وقال عبد الأعلى وابن المنثى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير، عن أبيه عن جده. قال أبو داود: والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح، وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني، ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد أيضاً، وكان سماع عبد الأعلى وابن المنثى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني.

٤٧٢٧- حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "أذن لي أن أحدث عن ملكٍ من ملائكة الله من حملة العرش، إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام".

٤٧٢٨- حدثنا علي بن نصر، ومحمد بن يونس النسائي، المعنى

قالا: أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حرملة يعني ابن عمران حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} إلى قوله تعالى: {سميعاً بصيراً} قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ويضع إصبعه، قال ابن يونس: قال المقرئ: يعني إن الله سميعٌ بصيرٌ يعني أن الله سمعاً وبصراً. قال أبو داود: وهذا ردّ على الجهمية.

٢٠- باب في الرؤية:

٤٧٢٩- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير ووكيع وأبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ جلوساً، فنظر إلى القمر ليلة البدر أربع عشرة فقال: "إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا" ثم قرأ هذه الآية: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها}

٤٧٣٠- حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أنه سمعه يحدث، عن أبي هريرة قال: قال ناس: يا رسول الله، أنرى ربنا عزوجل يوم القيامة؟ قال: "هل تضارون في

رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟" قالوا: لا، قال: "هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟" قالوا: لا، قال: "والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤية أحدهما".

٤٧٣١- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، المعنى عن يعلى بن عطاء، عن وكيع، قال موسى: ابن عدس، عن أبي رزين، قال موسى: العقيلي، قال: قلت: يارسول الله، أكلنا يرى ربه؟ قال ابن معاذ: مُخْلِياً به يوم القيامة، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: "يا أبا رزين، أليس كلكم يرى القمر؟" قال ابن معاذ "ليلة البدر مخلياً به" ثم اتفقا: قلت: بلى، قال: "فإن الله أعظم" قال ابن معاذ قال: "فإنها هو خلق من خلق الله، فالله أجلُّ وأعظم".

٢١- باب في الرد على الجهمية:

٤٧٣٢- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن أبا أسامة أخبرهم عن عمر بن حمزة قال: قال سالم أخبرني عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "يطوي الله السموات يوم القيامة، ثم يأخذهنَّ بيده اليمنى ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين، ثم يأخذهنَّ، قال ابن العلاء: بيده الأخرى، ثمَّ يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟".

٤٧٣٣- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة

بن عبد الرحمن، وعن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "ينزل [ربنا عزّوجلّ] كلّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟".

٢٢- باب في القرآن:

٤٧٣٤- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموقف فقال: "ألا رجلٌ يحملني إلى قومه؟ فإن قریشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي".

٤٧٣٥- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة، وكلّ حدثني طائفة من الحديث، قالت: ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر يتلى.

٤٧٣٦- حدثنا إسماعيل بن عمر، أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن عامر يعني الشعبي عن عامر بن شهر قال: كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آيةً من الإنجيل، فضحكت فقال: أتضحك من كلام الله تعالى؟

٤٧٣٧- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن

المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعوّذُ الحسن والحسين "أعيذكما بكلمات الله التامة من كلّ شيطانٍ وهامةٍ، ومن كلّ عينٍ لامةٍ" ثم يقول: "كان أبوكم يعوّذُ بهما اسماعيل وإسحاق".

قال أبو داود: هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق.

٤٧٣٨- حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي، وعلي بن الحسين بن إبراهيم، وعلي بن مسلم قالوا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء للساء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، حتى إذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم" قال: "فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحق، الحق".

٢٣- باب في الشفاعة:

٤٧٣٩- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا بسطام بن حريث، عن أشعث الحُدّاني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي".

٤٧٤٠- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الحسن بن ذكوان، قال: ثنا أبو رجاء قال: حدثني عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: "يخرج قومٌ من النار بشفاعة محمدٍ فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميّين".

٤٧٤١- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن

أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون".

٢٤- باب في ذكر البعث والصُّور:

٤٧٤٢- حدثنا مسدد، ثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: ثنا أسلم،

عن بشر بن شغاف، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: "الصور قرنٌ ينفخ فيه".

٤٧٤٣- حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "كلُّ ابن آدم تأكل الأرض إلا عجب الذنب: منه خلق، وفيه يركب".

٢٥- باب في خلق الجنة والنار:

٤٧٤٤- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو،

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي ربّ وعزتك لا يسمع بها أحدٌ إلا دخلها، ثم حفّها بالمكاره، ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: أي ربّ وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحدٌ" قال: "فلما خلق الله تعالى النار قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: [أي ربّ] وعزتك لا يسمع بها أحدٌ فيدخلها، فحفّها

بالشبهوات ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي ربّ، وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحدٌ إلاّ دخلها".  
٢٦- باب في الحوض:

٤٧٤٥- حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيته كما بين جرباء وأذرح".

٤٧٤٦- حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن زيد بن أرقم قال: كنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا منزلاً فقال: "ما أنتم جزءٌ من مائة ألف جزءٍ من يرد عليّ الحوض" قال: قلت: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: سبعمائة، أو ثمانمائة.

٤٧٤٧- حدثنا هناد بن السريّ، ثنا محمد بن فضيل، عن المختار ابن فلغل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أغفى رسول الله ﷺ إغفاءة فرفع رأسه متبسّماً فيما قال لهم، وإما قالوا له: يا رسول الله لم ضحكت؟ فقال: "إنه أنزلت عليّ أنفاً سورةً" فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حتى ختمها، فلما قرأها قال: "هل تدرون ما الكوثر؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "فإنه نهرٌ وعدنيه ربي عزوجل في الجنة، وعليه خيرٌ كثيرٌ، عليه حوضٌ ترد عليه أمّتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب".

٤٧٤٨- حدثنا عاصم بن النضر، ثنا المعتمر قال: سمعت أبي قال:



ثنا قتادة، عن أنس بن مالك قال: لما عرج بنبي الله ﷺ في الجنة، أو كما قال، عرض له نهر حافته الياقوت المجيب أو قال المجوف، فضرب الملك الذي معه يده، فاستخرج مسكاً، فقال محمد ﷺ للملك الذي معه "ما هذا؟" قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله [عز وجل].

٤٧٤٩- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت قال: شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان ساه مسلم، وكان في السباط فلما رآه عبيد الله قال: إن محمديكم هذا الدحاح، ففهمها الشيخ فقال: ما كنت أحسب أني أبقى في قوم يعيرون بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم، فقال له عبيد الله: إن صحبة محمد ﷺ لك زينٌ غير شينٍ ثم قال: إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض، سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئاً؟ قال أبو برزة: نعم لا مرةً ولا ثنتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمساً، فمن كذب به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مغضباً.

٢٧- باب المسألة في القبر وعذاب القبر:

٤٧٥٠- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: "إنَّ المسلم إذا سئل في القبر فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، فذلك قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾".

٤٧٥١- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففرع، فقال: "من أصحاب هذه القبور؟" قالوا: يا رسول الله، ناس ماتوا في الجاهلية فقال: "تعوذوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدجال" قالوا: وممّ ذاك يا رسول الله؟ قال: "إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها، فينطلق به إلى بيت كان له في النار فيقال له: هذا بيتك كان لك في النار، ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكن. وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تليت، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحةً يسمعها الخلق غير الثقلين".

٤٧٥٢- حدثنا محمد بن سليمان، ثنا عبد الوهاب، بمثل هذا الإسناد نحوه قال: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليرى قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان له " فذكر قريباً من حديثه

الأول، قال فيه: "وأما الكافر والمنافق فيقولان له " زاد: "المنافق"  
وقال: "يسمعها من يليه غير الثقلين".

٤٧٥٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، ح وثنا هناد بن  
السري، قال: ثنا أبو معاوية، وهذا لفظ هناد، عن الأعمش، عن  
المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ  
في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهينا إلى القبر ولما يُلحَدُ، فجلس رسول  
الله ﷺ وجلسنا حوله كأننا على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به  
في الأرض، فرفع رأسه فقال: "استعيذوا بالله من عذاب القبر" مرتين  
أو ثلاثاً، زاد في حديث جرير ها هنا وقال: "وإنه ليسمع خفق نعالم  
إذا ولّوا مدبرين [حين يقال] له: يا هذا، من ربك وما دينك ومن  
نبيك؟" قال هناد: قال: "ويأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من  
ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام،  
فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟" قال: "فيقول: هو  
رسول الله ﷺ فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فأمنت  
به وصدقت" زاد في حديث جرير "فذلك قول الله تعالى: {يثبت الله  
الذين آمنوا} الآية. ثم اتفقا، قال: "فينادي منادٍ من السماء: أن قد  
صدق عبدي، فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى  
الجنة" قال: "فيأتيه من روحها وطيبها" قال: "ويفتح له فيها مدد  
بصره" قال: "وإن الكافر" فذكر موته قال: "وتعاد روحه في جسده،

ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب فافرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار" قال: "فيأتيه من حرّها وسمومها" قال: "ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه" زاد في حديث جرير قال: "ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبةً من حديدٍ لو ضرب بها جبلٌ لصار تراباً" قال: "فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير تراباً" قال: "ثم تعاد فيه الروح".

٤٧٥٤- حدثنا هناد بن السري، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا الأعمش، ثنا المنهال، عن أبي عمر زاذان قال: سمعت البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه.

٢٨- باب في ذكر الميزان:

٤٧٥٥- حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحמיד بن مسعدة، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عائشة أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله ﷺ: "ما يبكيك؟" قالت: ذكرت النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: "أمّا في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحدٌ أحداً: عند الميزان، حتى يعلم أخف ميزانه أو يثقل، وعند الكتاب حين يقال: {هاؤم اقرءوا

كتابه { حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره؟ وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم".

قال يعقوب: عن يونس، وهذا لفظ حديثه.

٢٩- باب في الدجال:

٤٧٥٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن سراقه، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أُنذر الدجال قومه، وإني أنذركموه" فوصفه لنا رسول الله ﷺ وقال: "لعله سيدركه من قد رأي وسمع كلامي" قالوا: يارسول الله، كيف قلوبنا يومئذ؟ أمثلها اليوم؟ قال: "أو خير".

٤٧٥٧- حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، فذكر الدجال فقال: "إني لأنذركموه، وما من نبي إلا قد أنذره قومه، لقد أنذره نوح قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور".

٣٠- باب الخوارج:

٤٧٥٨- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير وأبو بكر بن عياش ومندل، عن مطرف، عن أبي جهم عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "من فارق الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع ربة الإسلام من عنقه".

٤٧٥٩- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟" قلت: إذن والذي بعثك بالحق أضع سيني على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك، أو ألحقك قال: "أولا أدلك على خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني".

٤٧٦٠- حدثنا مسدد وسليمان بن داود، المعنى قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن مَعْلَى بن زياد وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: "ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر". قال أبو داود: قال هشام: "بلسانه فقد برىء، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع" فقليل: يارسول الله، أفلا نقتلهم؟ قال ابن داود: "أفلا نقاتلهم" قال: "لا، ما صلوا".

٤٧٦١- حدثنا ابن بشار، ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن

قتادة قال: ثنا الحسن، عن ضبة بن محصن العنزى، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بمعناه قال: "فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم" قال قتادة: يعني من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه.

٤٧٦٢- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن علاقة، عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ستكون في أمتي هنأت وهنأت وهنأت، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان".

### ٣١- باب في قتال الخوارج

٤٧٦٣- حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى، المعنى قالوا: ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة أن علياً ذكر أهل النهروان فقال: فيهم رجل مُودُنُ اليد، أو مخدج اليد، أو مشدون اليد لولا أن تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ، قال: قلت: أنت سمعت هذا منه؟ قال: إي ورب الكعبة.

٤٧٦٤- حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث عليّ عليه السلام إلى النبي ﷺ بذُهَيْبِيَّة في تربتها، فقسّمها بين أربعة: بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان، وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب قال: فغضبت قريش والأنصار. وقالت: يعطى صنابير أهل

نجد وَيَدْعُنَا؟ فقال: "إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ" قال: فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتيء الجبين، كَثُّ اللحية مخلوق قال: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّد، فقال: "من يطيع الله إذا عصيته، أيامني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟" قال: فسأل رجل قتله، أحسبه خالد بن الوليد قال: فمنعه، قال: فلما ولي قال: "إِنَّ مِنْ ضُئْضُئِي هَذَا، أَوْ فِي عَقْبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرْوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَسْنَا أَنَا وَاللَّهِ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلَنَهُمْ قَتْلَ عَادٍ".

٤٧٦٥- حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا الوليد ومبشر يعني ابن إسماعيل الحلبي بإسناده، عن أبي عمرو قال يعني الوليد ثنا أبو عمرو قال: حدثني قتادة، عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: "سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدِّين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شرُّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله تعالى منهم" قالوا: يارسول الله، ما سيأهم؟ قال: "التحليق".

٤٧٦٦- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ نحوه قال: "سيأهم التحليق والتسبيد،



فإذا رأيتموهم فأنيموهم".

قال أبو داود: التسبيد استئصال الشعر.

٤٧٦٧- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا الأعمش، عن خيشمة، عن سويد بن غفلة قال: قال عليّ: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فالأنّ آخر من السماء أحبُّ إليّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنما الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يأتي في آخر الزمان قومٌ حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن قتلهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة".

٤٧٦٨- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل قال: أخبرني زيد بن وهب الجهني، أنه كان في الجيش الذين كانوا مع عليّ عليه السلام الذين ساروا إلى الخوارج، فقال عليّ عليه السلام: أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يخرج قومٌ من أمّتي يقرءون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئاً، ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئاً، ولا صيامكم إلى صيامهم شيئاً، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيّهم ﷺ لنكلوا

عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضدٌ وليست له ذراع، على عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعراتٌ بيضٌ " أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرائعكم وأموالكم؟ والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله، قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً، حتى مررنا على قنطرة قال: فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبيُّ فقال لهم: ألقوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال: فوحشوا برماحهم، واستلوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم قال: وقتلوا بعضهم على بعض قال: "وما أصيب من الناس يومئذٍ إلا رجلاً، فقال عليّ عليه السلام: التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوا قال: فقام عليّ [رضي الله عنه] بنفسه، حتى أتى ناساً قد قُتِلَ بعضهم على بعض فقال: أخرجوهم، فوجدوه مما يلي الأرض فكبَّرَ وقال: صدق الله وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين، والله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف.

[قال أبو داود: قال مالك: ذلُّ للعلم أن يجيب العالم كل من سأله].

٤٧٦٩- حدثنا محمد بن عبيد: ثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة

قال: ثنا أبو الوضيء قال: قال عليّ عليه السلام: اطلبوا المخدج، فذكر

الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى في طين، قال أبو الوضئ: فكأنني أنظر إليه حبشي عليه قُرَيْطُوقٌ له إحدى يدين مثل ثدي المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذنب اليربوع.

٤٧٧٠- حدثنا بشر بن خالد، قال: ثنا شبابة بن سوار، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم قال: إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد، نجالسه بالليل والنهار وكان فقيراً، ورأيته مع المساكين يشهد طعام علي عليه السلام مع الناس وقد كسوته برنساً لي. قال أبو مريم: وكان المخدج يسمى نافعاً ذا الثدي، وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات مثل سبالة السنور.

قال أبو داود: وهو عند الناس اسمه حرقوس.

٣٢- باب في قتال اللصوص:

٤٧٧١- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عبد الله بن حسن قال: حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: "من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد".

٤٧٧٢- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني أبا أيوب الهاشمي عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن

سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: " من قتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيدٌ".

# القاعدة المراكشية

مسألة : الإثبات للصفات والجزم بإثبات العلو على العرش

شيخ الإسلام ابن تيمية



سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : فَرِيدُ الزَّمَانِ بَحْرُ الْعُلُومِ تَقِيُّ الدِّينِ  
أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلَيْنِ تَبَاخَثَا فِي :

" مَسْأَلَةِ الْإِثْبَاتِ لِلصِّفَاتِ وَالْجُزْمِ بِإِثْبَاتِ الْعُلُوِّ عَلَى الْعَرْشِ "

فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مَعْرِفَةُ هَذَا وَلَا الْبَحْثُ عَنْهُ ؛

بَلْ يُكْرَهُ لَهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ لِلسَّائِلِ : وَمَا أَرَاكَ إِلَّا رَجُلٌ سُوءٌ .

وَأَيْتِمًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ وَيَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي مُلْكِهِ وَهُوَ

رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ وَمَلِيكُهُ ؛ بَلْ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَهُوَ

مُجَسِّمٌ حَشَوِيٌّ . فَهَلْ هَذَا الْقَائِلُ هَذَا الْكَلَامِ مُصِيبٌ أَمْ مُحْطِئٌ ؟ فَإِذَا

كَانَ مُحْطِئًا فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْتَقِدُوا إِثْبَاتَ

الصِّفَاتِ وَالْعُلُوِّ عَلَى الْعَرْشِ - الَّذِي هُوَ أَعْلَى الْمَخْلُوقَاتِ -

وَيَعْرِفُوهُ ؟ وَمَا مَعْنَى التَّجْسِيمِ وَالْحَشْوِ ؟ .

أَفْتُونَا وَابْسُطُوا الْقَوْلَ بَسْطًا شَافِيًا يُزِيلُ الشُّبُهَاتِ فِي هَذَا

مُثَابِينَ مَا جُورِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ أَوْ السُّنَّةُ الْمَعْلُومَةُ وَجَبَ عَلَى الْخَلْقِ الْإِقْرَارُ

بِهِ جُمَّةً وَتَفْصِيلًا عِنْدَ الْعِلْمِ بِالتَّفْصِيلِ ؛ فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا

حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ تَحْقِيقُ شَهَادَةِ

أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَمَنْ شَهِدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ

شَهِدَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ هَذَا حَقِيقَةُ الشَّهَادَةِ بِالرَّسَالَةِ ؛ إِذِ الْكَاذِبُ لَيْسَ بِرَسُولٍ فِيهَا يُكَذِّبُهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَوْ تَقَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ \* لِأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ \* ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ . وَ " بِالْجُمْلَةِ " فَهَذَا مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ؛ لَا يَخْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرِهِ هُنَا ؛ وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . وَمِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ : رِضَاهُ عَنِ السَّابِقِينَ الْأُولِينَ ؛ وَعَمَّنْ أَتَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ



الدِّينِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ  
وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ .  
وَمِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ : إِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ الدِّينَ بِقَوْلِهِ  
سُبْحَانَهُ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي  
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ . وَمِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ أَمْرُ اللَّهِ لَهُ  
بِالْبَلَاغِ الْمُبِينِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾  
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾  
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ  
تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ  
بَلَّغَ الرَّسَالَهَ كَمَا أُمِرَ وَلَمْ يَكْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا ؛ فَإِنَّ كِتْمَانَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ  
يُنَاقِضُ مُوجِبَ الرَّسَالَهَ ؛ كَمَا أَنَّ الْكُذِبَ يُنَاقِضُ مُوجِبَ الرَّسَالَهَ .  
وَمِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنَ الْكِتْمَانِ لِشَيْءٍ مِنْ  
الرَّسَالَهَ كَمَا أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنَ الْكُذِبِ فِيهَا . وَالْأُمَّةُ تَشْهَدُ لَهُ بِأَنَّهُ بَلَّغَ  
الرَّسَالَهَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَبَيَّنَّ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ بِأَنَّهُ قَدْ  
أَكْمَلَ الدِّينَ ؛ وَإِنَّمَا كَمَلَ بِمَا بَلَغَهُ ؛ إِذِ الدِّينُ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا بِتَبْلِيغِهِ  
فَعَلِمَ أَنَّهُ بَلَّغَ جَمِيعَ الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (( تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا  
بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ )) . وَقَالَ : (( مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُفَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ  
إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ يُبْعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ

به )) . وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : لَقَدْ تُوفِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عَلِمًا .

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا : فَقَدْ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى : مِنْ " أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ " مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَفِي السُّنَّةِ النَّبِيَّةِ عَنْهُ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ؛ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ . فَإِنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ تَلَقَّوْا عَنْهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَكَانُوا يَتَلَقُّونَ عَنْهُ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ : " لَقَدْ حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ كَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ وَغَيْرَهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ قَالُوا : فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا " .

وَقَدْ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - وَهُوَ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ - فِي تَعَلُّمِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَجْلِ الْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ .  
وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ وُجُوهِ :

#### الوجه الأول :

أَنَّ الْعَادَةَ الْمُطَّرِدَةَ الَّتِي جَبَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَنِي آدَمَ تُوجِبُ اعْتِنَاءَهُمْ بِالْقُرْآنِ - الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِمْ - لَفْظًا وَمَعْنَى ؛ بَلْ أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُمْ بِالْمَعْنَى أَوْ كَدَّ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ كِتَابًا فِي الطَّبِّ أَوْ

الحِسَابِ أَوْ النَّحْوِ أَوْ الْفِقْهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رَاغِبًا فِي فَهْمِهِ وَتَصَوُّرِ مَعَانِيهِ فَكَيْفَ بِمَنْ قَرَأُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنَزَّلَ إِلَيْهِمُ الَّذِي بِهِ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَبِهِ عَرَّفَهُمُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَالْهُدَى وَالضَّلَالَ وَالرَّشَادَ وَالْغَيَّ . فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَغْبَتَهُمْ فِي فَهْمِهِ وَتَصَوُّرِ مَعَانِيهِ أَعْظَمُ الرَّغَبَاتِ ؛ بَلْ إِذَا سَمِعَ الْمُتَعَلِّمُ مِنَ الْعَالِمِ حَدِيثًا فَإِنَّهُ يَرُغِبُ فِي فَهْمِهِ ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ مِنَ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ ؛ بَلْ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَغْبَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْرِيفِهِمْ مَعَانِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ مِنْ رَغْبَتِهِ فِي تَعْرِيفِهِمْ حُرُوفَهُ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْحُرُوفِ بِدُونِ الْمَعَانِي لَا تُحْصِلُ الْمُقْصُودَ إِذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يَرَادُ لِلْمَعْنَى .

### الوجه الثاني :

أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ حَضَّهُمْ عَلَى تَدْبِيرِهِ وَتَعَقُّلِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ . فَإِذَا كَانَ قَدْ حَضَّ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ عَلَى تَدْبِيرِهِ : عَلِمَ أَنَّ مَعَانِيَهُ مِمَّا يُمَكِّنُ الْكُفَّارَ

وَالْمُنَافِقِينَ فَهَمُّهَا وَمَعْرِفَتُهَا فَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مُمَكِّنًا لِلْمُؤْمِنِينَ ؛  
وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَعَانِيَهُ كَانَتْ مَعْرُوفَةً بَيْنَهُ هُمْ .

### الوجه الثالث :

أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى  
: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ فَبَيَّنَّ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ عَرَبِيًّا لِأَنَّ  
يَعْقِلُوا وَالْعَقْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِمَعَانِيهِ .

### الوجه الرابع :

أَنَّهُ ذَمَّ مَنْ لَا يَفْهَمُهُ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ  
وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا \* وَجَعَلْنَا عَلَى  
قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَالِ  
هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ فَلَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ  
لَا يَفْقَهُونَهُ أَيْضًا لَكَانُوا مُشَارِكِينَ لِلْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِيمَا ذَمَّهُمُ اللَّهُ  
تَعَالَى بِهِ .

### الوجه الخامس :

أَنَّهُ ذَمَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَظُّهُ مِنَ السَّمَاعِ إِلَّا سَمَاعِ الصَّوْتِ دُونَ فَهْمِ  
الْمَعْنَى وَاتَّبَاعِهِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ  
بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمِّي فَهَمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ وَقَالَ  
تَعَالَى : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ

إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ  
يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ  
مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾  
وَأَمْثَالُ ذَلِكَ . وَهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ سَمِعُوا صَوْتَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَفْهَمُوا وَقَالُوا : مَاذَا قَالَ آنِفًا ؟ أَيِ السَّاعَةِ وَهَذَا  
كَلَامٌ مَنْ لَمْ يَفْقَهُ قَوْلَهُ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى  
قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ . فَمَنْ جَعَلَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ  
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ غَيْرِ عَالِمِينَ بِمَعَانِي  
الْقُرْآنِ جَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِيمَا ذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ .

#### الوجه السادس :

أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَسَرُّوا لِلتَّابِعِينَ الْقُرْآنَ كَمَا قَالَ  
مُجَاهِدٌ عَرَضَتْ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ أَقِفْ  
عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلْهُ عَنْهَا . وَهَذَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : إِذَا جَاءَكَ  
التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : لَوْ أَعْلَمُ  
أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي بَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لِآتِيَتِهِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ  
أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ نُقِلَ عَنْهُ مِنَ التَّفْسِيرِ مَا لَا يُحْصِيهِ  
إِلَّا اللَّهُ .

وَالنُّقُولُ بِذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ثَابِتَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
بِهَا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ اِخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا ؛  
 وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ  
 يَخْتَلَفُوا فِيهِ . فَيُقَالُ : اِخْتِلَافُ الثَّابِتِ عَنِ الصَّحَابَةِ ؛ بَلْ وَعَنْ  
 أَيْمَّةِ التَّابِعِينَ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ وُجُوهِهِ : -  
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ :

أَنْ يُعْبَرَ كُلُّ مِنْهُمْ عَنْ مَعْنَى الْأِسْمِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ  
 فَالْمُسَمَّى وَاحِدٌ وَكُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأِسْمُ الْآخَرُ  
 مَعَ أَنَّ كِلَاهُمَا حَقٌّ ؛ بِمَنْزِلَةِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَتَسْمِيَةِ  
 الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْمَائِهِ وَتَسْمِيَةِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ بِأَسْمَائِهِ  
 فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ  
 الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ .

فَإِذَا قِيلَ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ فَهِيَ كُلُّهَا  
 أَسْمَاءُ مُسَمَّى وَاحِدٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنْ كَانَ كُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى نَعْتِ  
 اللَّهِ تَعَالَى لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأِسْمُ الْآخَرُ . وَمِثَالُ " هَذَا التَّفْسِيرِ " كَلَامُ  
 الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ ﴿ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ فَهَذَا يَقُولُ : هُوَ الْإِسْلَامُ  
 وَهَذَا يَقُولُ هُوَ الْقُرْآنُ أَيْ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَهَذَا يَقُولُ : السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ  
 وَهَذَا يَقُولُ : طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ وَهَذَا يَقُولُ : طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .  
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصِّرَاطَ يُوصَفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا وَيُسَمَّى بِهَذِهِ

الأسماء كلها ولكن كل واحد منهم دلّ المخاطب على النعت الذي به يعرف الصراط وينتفع بمعرفة ذلك النعت .

الوجه الثاني :

أن يذكر كل منهم من تفسير " الاسم " بعض أنواعه أو أعيناه على سبيل التمثيل للمخاطب ؛ لا على سبيل الحصر والإحاطة كما لو سأل أعجمي عن معنى لفظ " الخبز " فأرى رغيفاً وقيل هذا هو فذاك مثال للخبز وإشارة إلى جنسه ؛ لا إلى ذلك الرغيف خاصة .

ومن هذا ما جاء عنهم في قوله تعالى: ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾ . فالقول الجامع أن " الظالم لنفسه " هو المفرط بترك مأمور أو فعل محظور و " المقتصد " : القائم بأداء الواجبات وترك المحرمات و " السابق بالخيرات " : بمنزلة المقرب الذي يتقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض حتى يحبه الحق . ثم إن كلا منهم يذكر نوعاً من هذا . فإذا قال القائل : " الظالم " المؤخر للصلاة عن وقتها و " المقتصد " المصلي لها في وقتها و " السابق " المصلي لها في أول وقتها حيث يكون التقديم أفضل . وقال آخر : " الظالم لنفسه " هو البخيل الذي لا يصل رحمه ولا يؤدي زكاة ماله و " المقتصد " القائم بما يجب عليه من الزكاة وصلة الرحم وقرى الصيف والإعطاء في النائبة و " السابق "

الْفَاعِلُ الْمُسْتَحَبُّ بَعْدَ الْوَاجِبِ كَمَا فَعَلَ ( الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ حِينَ جَاءَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ؛ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ هَذَا يَأْخُذُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا . وَقَالَ آخَرُ : " الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ " الَّذِي يَصُومُ عَنِ الطَّعَامِ لَا عَنِ الْآثَامِ وَ " الْمُقْتَصِدُ " الَّذِي يَصُومُ عَنِ الطَّعَامِ وَالْآثَامِ وَ " السَّابِقُ " الَّذِي يَصُومُ عَنِ كُلِّ مَا لَا يُفَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - وَأَمْثَالُ ذَلِكَ - لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَنَافِيَةً بَلْ كُلُّ ذَكَرَ نَوْعًا مِمَّا تَنَاوَلَتْهُ الْآيَةُ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ :

أَنْ يَذْكَرَ أَحَدُهُمْ لِنُزُولِ الْآيَةِ " سَبَبًا " وَيَذْكَرُ الْآخَرُ " سَبَبًا " آخَرَ - لَا يُتَافَى الْأَوَّلَ - وَمِنْ الْمُمْكِنِ نُزُولُهَا لِأَجْلِ السَّبَبَيْنِ جَمِيعًا أَوْ نُزُولُهَا مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا .

وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ : اِخْتَلَفُوا فِيهِ " اِخْتِلَافَ تَنَاقُضٍ " فَهَذَا قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ كَمَا أَنَّ تَنَازُعَهُمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ السُّنَّةِ - كَبَعْضِ مَسَائِلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحُجِّ وَالْفَرَائِضِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ هَذِهِ السُّنَنِ مَأْخُودًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُمْلَهَا مَنْقُولَةً عَنْهُ بِالتَّوَاتُرِ .

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ؛ وَأَمَرَ أَزْوَاجَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي يُسُوتِهِنَّ ( مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ) . وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ : إِنَّ "



الْحِكْمَةُ " هِيَ السُّنَّةُ ؛ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)) . فَمَا ثَبَتَ عَنْهُ مِنَ السُّنَّةِ فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ ؛ سِوَاءَ قِيلَ إِنَّهُ فِي الْقُرْآنِ ؛ وَلَمْ نَفْهَمْهُ نَحْنُ أَوْ قِيلَ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؛ كَمَا أَنَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ؛ فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَهُمْ فِيهِ ؛ سِوَاءَ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوصًا فِي السُّنَّةِ وَلَمْ يَبْلُغْنَا ذَلِكَ أَوْ قِيلَ إِنَّهُ مِمَّا اسْتَبْطُوهُ وَاسْتَخْرَجُوهُ بِاجْتِهَادِهِمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

فَصَلِّ : فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ : فَوَجُوبُ إِثْبَاتِ " الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى " وَنَحْوِهِ يَتَّبَعُ مِنْ وَجْهِهِ : -

#### الوجه الأول:

أَنَّ يُقَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ الْمُسْتَفِيضَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَغَيْرَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَكَلَامَ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ : مَمْلُوءٌ بِمَا فِيهِ إِثْبَاتُ الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الدَّلَالِ وَوُجُوهٍ مِنَ الصِّفَاتِ وَأَصْنَافٍ مِنَ الْعِبَارَاتِ ؛ تَارَةً يُجْبِرُ أَنَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْاِسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ .

وَتَارَةً يُجْبِرُ بِعُرُوجِ الْأَشْيَاءِ وَصُعُودِهَا وَارْتِفَاعِهَا إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ ، ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ ،

﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ .

وَتَارَةً يُخْبِرُ بِنُزُولِهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ عِنْدِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾، ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾، ﴿ حَم \* تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، ﴿ حَم \* تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ .

وَتَارَةً يُخْبِرُ " بِأَنَّهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى " كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ . وَتَارَةً يُخْبِرُ بِأَنَّهُ فِي " السَّمَاءِ " كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ \* أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ﴾ . فَذَكَرَ السَّمَاءَ دُونَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَعْلَقْ بِذَلِكَ الْوَهْيَةَ أَوْ غَيْرَهَا كَمَا ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ .

وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟)) وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: ((أَيْنَ اللَّهُ؟)) قَالَتْ فِي السَّمَاءِ . قَالَ: أَعْتَقَهَا فَإِنَّمَا مُؤْمِنَةٌ)) . وَتَارَةً يَجْعَلُ بَعْضَ الْخَلْقِ " عِنْدَهُ " دُونَ بَعْضٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ . وَيُخْبِرُ عَمَّنْ عِنْدَهُ بِالطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ فَلَوْ كَانَ مُوجِبٌ

العِنْدِيَّة مَعْنَى عَامًّا كَدُخُولِهِمْ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَمَشِيَّتِهِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ :  
لَكَانَ كُلُّ مَخْلُوقٍ عِنْدَهُ ؛ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِهِ بَلْ  
مُسَبِّحًا لَهُ سَاجِدًا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي  
سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَصَفَ الْمَلَائِكَةَ بِذَلِكَ  
رَدًّا عَلَى الْكُفَّارِ الْمُسْتَكْبِرِينَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَأَمْثَالِ هَذَا فِي الْقُرْآنِ  
لَا يُحْصَى إِلَّا بِكُلْفَةٍ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ عَنْ " الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ " فَلَا يُحْصِيهَا إِلَّا  
اللَّهُ تَعَالَى . فَلَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَكُونَ مَا اشْتَرَكْتَ فِيهِ هَذِهِ النَّصُوصُ مِنْ  
إِبْطَاتِ عُلُوِّ اللَّهِ نَفْسِهِ عَلَى خَلْقِهِ هُوَ الْحَقُّ أَوْ الْحَقُّ نَقِيضُهُ ؛ إِذَا الْحَقُّ  
لَا يَجْرُجُ عَنِ النَّقِيضِينَ ؛ وَإِذَا أَنْ يَكُونَ نَفْسُهُ فَوْقَ الْخَلْقِ ؛ أَوْ لَا  
يَكُونَ فَوْقَ الْخَلْقِ - كَمَا تَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ - . ثُمَّ تَارَةً يَقُولُونَ :  
لَا فَوْقَهُمْ وَلَا فِيهِمْ وَلَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ وَلَا مُبَايِنَ  
وَلَا مَحَايِثَ وَتَارَةً يَقُولُونَ : هُوَ بَدَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي الْمَقَالَتَيْنِ  
كِلْتَابِيهِمَا يَدْفَعُونَ أَنْ يَكُونَ هُوَ نَفْسُهُ فَوْقَ خَلْقِهِ . فَإِذَا أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ  
إِبْطَاتَ ذَلِكَ ؛ أَوْ نَفِيهِ فَإِنْ كَانَ نَفِي ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْآنَ  
لَمْ يُبَيِّنْ هَذَا قَطُّ - لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا - وَلَا الرَّسُولُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ  
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَا أئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ  
وَلَا غَيْرِهِمْ وَلَا يُمَكِّنُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقُلَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ نَفَى  
ذَلِكَ أَوْ أَخْبَرَ بِهِ .

وَأَمَّا مَا نُقِلَ مِنَ الْإِثْبَاتِ عَنْ هَؤُلَاءِ : فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُخَصَى أَوْ يُحْصَرَ  
فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ هُوَ النَّفْيِ - دُونَ الْإِثْبَاتِ - وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ  
وَالْإِجْمَاعُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى الْإِثْبَاتِ وَلَمْ يَذْكَرِ النَّفْيَ أَصْلًا : لَزِمَ أَنْ يَكُونَ  
الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ لَمْ يَنْطِقُوا بِالْحَقِّ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ بَلْ نَطَقُوا بِهَا يَدُلُّ  
- إِمَّا نَصًّا وَإِمَّا ظَاهِرًا - عَلَى الضَّلَالِ وَالْخَطَأِ الْمُنَاقِضِ لِلْهُدَى  
وَالصَّوَابِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ هَذَا فِي " الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ "   
فَلَهُ أَوْفَرُ حَظٌّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا  
تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ  
وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

فَإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ : هَذِهِ النُّصُوصُ أُرِيدَ بِهَا خِلَافُ مَا يُفْهَمُ  
مِنْهَا أَوْ خِلَافُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِثْبَاتُ عُلُوِّ اللَّهِ نَفْسِهِ عَلَى  
خَلْقِهِ ؛ وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا عُلُوُّ الْمَكَانَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ - كَمَا قَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ  
عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . فَيُقَالُ لَهُ : فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ  
الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ التَّصَدِيقُ ( بِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ؛ بَلْ وَبَيَّنُّهُمْ مَا  
يَدُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَرِدْ بِهِ مَفْهُومُهُ وَمُقْتَضَاهُ ؛ فَإِنَّ غَايَةَ  
مَا يَقْدَرُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالْمَجَازِ الْمُخَالَفِ لِلْحَقِيقَةِ وَالْبَاطِنِ الْمُخَالَفِ  
لِلظَّاهِرِ . وَمَعْلُومٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ : أَنَّ الْمُخَاطَبَ الْمُبِينِ إِذَا تَكَلَّمَ  
بِمَجَازٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْرَنَ بِخَطَابِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ ؛  
فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ الْمُبَلِّغُ الْمُبِينُ الَّذِي يَبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ يَعْلَمُ أَنَّ

المُرَادُ بِالْكَلَامِ خِلَافٌ مَفْهُومِيهِ وَمُقْتَضَاهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرِنَ بِخِطَابِهِ مَا يَصْرِفُ الْقُلُوبَ عَنْ فَهْمِ الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يُرِدْ؛ لَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ بَاطِلًا لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ فِي اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ أَنْ يَعْتَقِدُوا فِي اللَّهِ مَا لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَخُوفًا عَلَيْهِمْ؛ وَلَوْ لَمْ يُخَاطِبُهُمْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ خِطَابُهُ هُوَ الَّذِي يَدُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ الَّذِي تَقُولُ النِّفَاةُ: هُوَ اعْتِقَادُ بَاطِلٍ؟ .

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ وَلَا كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ مَا يُؤَافِقُ قَوْلَ النِّفَاةِ أَصْلًا؛ بَلْ هُمْ دَائِمًا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا بِالْإِثْبَاتِ امْتَنَعَ حِينَئِذٍ أَنْ لَا يَكُونَ مُرَادُهُمُ الْإِثْبَاتَ وَأَنْ يَكُونَ النَّفْيُ هُوَ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَهُ وَهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ قَطُّ وَلَمْ يُظْهِرُوهُ؛ وَإِنَّمَا أَظْهِرُوا مَا يُخَالِفُهُ وَيُنَافِيهِ وَهَذَا كَلَامٌ مُبَيَّنٌّ؛ لَا مَخْلَصَ لِأَحَدٍ عَنْهُ.

لَكِنْ لِلجَهْمِيَةِ الْمُتَكَلِّمَةِ هُنَا كَلَامٌ وَلِلجَهْمِيَةِ الْمُتَفَلِّسَةِ كَلَامٌ .  
 أَمَّا " الْمُتَفَلِّسَةُ وَالْقَرَامِطَةُ " فَيَقُولُونَ؛ إِنَّ الرُّسُلَ كَلَّمُوا الْخَلْقَ بِخِلَافِ مَا هُوَ الْحَقُّ وَأَظْهِرُوا لَهُمْ خِلَافَ مَا يُبْطِنُونَ وَرُبَّمَا يَقُولُونَ إِيَّاهُمْ كَذَبُوا لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الْعَامَّةِ لَا تَقُومُ إِلَّا بِإِظْهَارِ الْإِثْبَاتِ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَاطِلًا . وَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزُّنْدَقَةِ الْبَيِّنَةِ وَالْكَفْرِ الْوَاضِحِ: قَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ وَالرُّسُلُ مِنْ جِنْسِ رُؤَسَائِكُمْ؛

لَكَانَ خَوَاصُّ الرُّسُلِ يَطَّلِعُونَ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَلَكَانُوا يُطَّلِعُونَ  
خَوَاصَّهُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ؛ فَكَانَ يَكُونُ النَّفْيُ مَذْهَبَ خَاصَّةِ الْأُمَّةِ  
وَأَكْمَلِهَا عَقْلاً وَعِلْماً وَمَعْرِفَةً

وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ " السَّلَفِ وَالْأُمَّةِ " وَجَدَ  
أَعْلَمَ الْأُمَّةِ - عِنْدَ الْأُمَّةِ - كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ  
وَأَبْنُ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ  
وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَمْثَالِهِمْ ؛ هُمْ أَعْظَمُ الْخَلْقِ إِثْبَاتًا . وَكَذَلِكَ  
أَفْضَلُ التَّابِعِينَ : مِثْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَمْثَالِهِ وَالْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ  
وَأَمْثَالِهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَمْثَالِهِ وَأَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ مِنْ أَجَلِّ التَّابِعِينَ . بَلِ النَّقُولُ عَنْ هَؤُلَاءِ فِي  
الْإِثْبَاتِ يَجِبُنُ عَنْ إِثْبَاتِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَعَلَى ذَلِكَ تَأَوَّلَ يَحْيَى بْنُ  
عَمَّارٍ وَصَاحِبُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ مَا يُرَوَى : "   
أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْنُونِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ فَإِذَا ذَكَرُوهُ  
لَمْ يُنْكِرْهُ إِلَّا أَهْلُ الْغُرَّةِ بِاللَّهِ " تَأَوَّلُوا ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ ؛  
لَأَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّابِقِينَ  
وَالتَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانٍ بِخِلَافِ النَّفْيِ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ عَنْهُمْ وَلَا يُمَكِّنُ  
حَمْلُهُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ جَمَعَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَقُولِ عَنِ السَّلَفِ فِي الْإِثْبَاتِ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ عَنْهُمْ فِي النَّفْيِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلَفَةِ الَّتِي يُنْقَلُهَا مَنْ هُوَ مِنْ أْبَعَدِ النَّاسِ عَنْ مَعْرِفَةِ كَلَامِهِمْ .

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَتَمَسَّكُ "بِمُجْمَلَاتٍ" سَمِعَهَا : بَعْضُهَا كَذِبٌ وَبَعْضُهَا صِدْقٌ مِثْلُ مَا يُنْقَلُونَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثَانِ وَكُنْتُ كَالزُّنْجِيِّ بَيْنَهُمَا" . فَهَذَا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَثَرِ ؛ وَبِتَقْدِيرِ صِدْقِهِ فَهُوَ مُجْمَلٌ . فَإِذَا قَالَ أَهْلُ الْإِثْبَاتِ كَانَ مَا يَتَكَلَّمَانِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِمُوَافَقَتِهِ مَا نَقَلَ عَنْهُمَا كَانَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ النِّفَاةِ إِنَّهُمَا يَتَكَلَّمَانِ بِالنَّفْيِ .

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جِرَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا قَالَ : "حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِرَابَيْنِ : أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَبَشْتُهُ فِيكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشْتُهُ لَقَطَعْتُمْ هَذَا الْبُلْعُومَ" . فَإِنَّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ؛ لَكِنَّهُ مُجْمَلٌ . وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا : أَنَّ الْجِرَابَ الْآخَرَ كَانَ فِيهِ حَدِيثُ الْمَلَا حِمِ وَالْفِتَنِ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ ؛ بَلِ الثَّابِتُ الْمُحْفُوظُ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَحَدِيثِ "إِتْيَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وَحَدِيثِ "النُّزُولِ" وَ "الصَّحْحِ" وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كُلُّهَا عَلَى الْإِثْبَاتِ ؛ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَرْفٌ وَاحِدٌ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ النِّفَاةِ .

وَأَمَّا " الجهمية المتكلمة " فيقولون : إِنَّ الْقَرِيئَةَ الصَّارِفَةَ لَهُمْ  
عَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْخِطَابُ هُوَ الْعَقْلُ ؛ فَكَتَمَى بِالِدَلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُوَافِقَةِ  
لِمَذْهَبِ النِّفَاةِ . فَيُقَالُ لَهُمْ " أَوْلَا " : فَحِينَئِذٍ إِذَا كَانَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّمَا  
يُفِيدُهُمْ مَجْرَدُ الضَّلَالِ ؛ وَإِنَّمَا يَسْتَفِيدُونَ الْهُدَى مِنْ عُقُولِهِمْ : كَانَ  
الرَّسُولُ قَدْ نَصَبَ لَهُمْ أَسْبَابَ الضَّلَالِ وَلَمْ يَنْصِبْ لَهُمْ أَسْبَابَ  
الْهُدَى وَأَحَاهُمْ فِي الْهُدَى عَلَى نَفْسِهِمْ فَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنَّ تَرْكَهُمْ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّسَالَةِ الَّتِي لَمْ تَنْفَعُهُمْ ؛ بَلْ ضَرَّتْهُمْ .  
وَيُقَالُ لَهُمْ " ثَانِيًا " : فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَّ  
الْإِثْبَاتَ الَّذِي هُوَ أَظْهَرُ فِي الْعَقْلِ مِنْ قَوْلِ النِّفَاةِ ؛ مِثْلَ ذِكْرِهِ لِخَلْقِ  
اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَعِلْمِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي تُعَلِّمُ  
بِالْعَقْلِ - أَعْظَمَ مِمَّا يُعَلِّمُ نَفْيَ الْجَهْمِيَّةِ وَهُوَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِمَا يَنَاقِضُ هَذَا  
الْإِثْبَاتَ فَكَيْفَ يُحِيلُهُمْ عَلَى مَجْرَدِ الْعَقْلِ فِي النَّفْيِ الَّذِي هُوَ أَخْفَى  
وَأَدْقُ ؟ وَكَلَامُهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ ؛ بَلْ دَلَّ عَلَى نَقِيضِهِ وَضِدِّهِ وَمَنْ نَسَبَ  
هَذَا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاللَّهُ حَسِيبُهُ عَلَى مَا يَقُولُ .  
و " الْمَرَاتِبُ ثَلَاثٌ " : إِمَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْهُدَى أَوْ بِالضَّلَالِ أَوْ يَسْكُتُ  
عَنْهُمَا . وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّكُوتَ عَنْهُمَا خَيْرٌ مِنَ التَّكَلُّمِ بِمَا يَضِلُّ وَهَذَا  
يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ أَنَّ الْإِثْبَاتَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ ؛ بَلْ بَيَّنَّهُ وَكَانَ مَا جَاءَ بِهِ  
السَّمْعُ مُوَافِقًا لِلْعَقْلِ ؛ فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيمَا يَنْفِيهِ الْعَقْلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ  
بِالنَّفْيِ ؛ كَمَا فَعَلَ فِيمَا يُثْبِتُهُ الْعَقْلُ وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ السُّكُوتُ



عَنْهُ أَسْلَمَ لِلْأُمَّةِ . أَمَّا إِذَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِثْبَاتِ وَأَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَعْتَقِدُوا إِلَّا النَّفْيَ ؛ لِكَوْنِ مُجَرَّدِ عُقُوبِهِمْ تَعْرِفُهُمْ بِهِ فِإِضَافَةً هَذَا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الزَّنَدَقَةِ وَالنَّفَاقِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ " ثَالِثًا " : مَنْ الَّذِي سَلَّمَ لَكُمْ أَنَّ الْعَقْلَ يُوَافِقُ مَذْهَبَ النِّفَاةِ ؟ ؛ بَلِ الْعَقْلُ الصَّرِيحُ إِنَّمَا يُوَافِقُ مَا أَثْبَتَهُ الرَّسُولُ وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُعْقُولِ الصَّرِيحِ وَالْمُنْقُولِ الصَّحِيحِ تَنَاقُضٌ أَصْلًا وَقَدْ بَسَطْنَا هَذَا فِي " مَوَاضِعَ " بَيَّنَّا فِيهَا أَنَّ مَا يَذْكُرُونَ مِنَ الْمُعْقُولِ الْمُخَالَفِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ جَهْلٌ وَضَلَالٌ تَقَلَّدَهُ مُتَأَخِّرُوهُمْ عَنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ وَسَمَّوْا ذَلِكَ عَقْلِيَّاتٍ وَإِنَّمَا هِيَ جَهْلِيَّاتٌ وَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ تَحْقِيقَ مَا قَالَهُ أَيْمَةُ الضَّلَالِ بِالْمُعْقُولِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا إِلَى مُجَرَّدِ تَقْلِيدِهِمْ . فَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالشَّرْعِ وَيُخَالِفُونَ الْعَقْلَ تَقْلِيدًا لِمَنْ تَوَهَّمُوا أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْعَقْلِيَّاتِ . وَهُمْ مَعَ " أَيْمَتِهِمُ الضَّلَالِ " كَقَوْمِ فِرْعَوْنَ مَعَهُ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ : ﴿ وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ ﴾ \* فَأَحَدْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي النَّارِ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ \* وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ \* وَاتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴾ وَفِرْعَوْنُ هُوَ إِمَامُ النِّفَاةِ . وَهَذَا صَرَّحَ مُحَقِّقُو النِّفَاةِ

بِأَنَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ الاتِّحَادِيَّةُ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ النِّفَاةِ ؛ إِذْ هُوَ  
 أَنْكَرَ الْعُلُوَّ وَكَذَّبَ مُوسَى فِيهِ وَأَنْكَرَ تَكْلِيمَ اللَّهِ لِمُوسَى قَالَ تَعَالَى :  
 ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ \*  
 أَنْسَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا ﴾ .  
 وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ عَنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ أَنْكَرَ " الصَّانِعَ " بِلِسَانِهِ فَقَالَ :  
 ﴿ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَطَلَبَ أَنْ يَصْعَدَ لِيَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى فَلَوْ لَمْ  
 يَكُنْ مُوسَى أَخْبَرَهُ أَنَّ إِلَهَهُ فَوْقَ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ هُوَ لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا  
 بِهِ فَإِذَا لَمْ يُخْبِرْهُ مُوسَى بِهِ لَمْ يَكُنْ إِثْبَاتُ الْعُلُوِّ لَا مِنْهُ وَلَا مِنْ مُوسَى  
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ فَلَا يَقْصِدُ الْإِطْلَاعَ وَلَا يَحْضُلُ بِهِ مَا قَصَدَهُ  
 مِنَ التَّلَيُّسِ عَلَى قَوْمِهِ بِأَنَّهُ صَعِدَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى ؛ وَلَكَانَ صُعُودُهُ إِلَيْهِ  
 كَنْزُولِهِ إِلَى الْأَبَارِ وَالْأَنْهَارِ وَكَانَ ذَلِكَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ ؛ فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى  
 تَكَلُّفِ الصَّرْحِ .

وَبَيَّنَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عُرِجَ بِهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَجَدَ فِي السَّمَاءِ  
 الْأُولَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي الثَّانِيَةِ يَحْيَى وَعِيسَى ثُمَّ فِي الثَّلَاثَةِ  
 يُوسُفَ ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ ثُمَّ فِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ ثُمَّ وَجَدَ مُوسَى  
 وَإِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عُرِجَ إِلَى رَبِّهِ فَفَرَضَ عَلَيْهِ حَمْسِينَ صَلَاةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى  
 مُوسَى . فَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لَأَمَّتِكَ فَإِنَّ  
 أَمَّتِكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ لَأَمَّتِي  
 وَذَكَرَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مُوسَى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ مَرَارًا . فَصَدَّقَ مُوسَى فِي

أَنَّ رَبَّهُ فَوْقَ السَّمَوَاتِ وَفِرْعَوْنَ كَذَّبَ مُوسَى فِي ذَلِكَ . " والجهمية  
 النفاة " : مُوَافِقُونَ لآلِ فِرْعَوْنَ أُمَّةَ الضَّلَالِ . و" أَهْلُ السُّنَّةِ  
 وَالْإِثْبَاتِ " : مُوَافِقُونَ لآلِ إِبْرَاهِيمَ أُمَّةَ الْهُدَى . وَقَالَ تَعَالَى :  
 ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ \*  
 وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ  
 الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ وَمُوسَى وَمُحَمَّدٌ مِنْ  
 آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ بَلْ هُمْ سَادَاتُ آلِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .  
 الْوَجْهُ الثَّانِي :

فِي تَبْيِينِ وَجُوبِ الْإِقْرَارِ بِالْإِثْبَاتِ وَعُلُوِّ اللَّهِ عَلَى السَّمَوَاتِ أَنْ يُقَالَ  
 : مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ الدِّينَ وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ ؛ وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ  
 الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ؛ وَأَنَّ مَعْرِفَةَ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ وَمَا يَنْزِعُهُ عَنْهُ  
 هُوَ مِنْ أَجْلِ أُمُورِ الدِّينِ وَأَعْظَمِ أُصُولِهِ ؛ وَأَنَّ بَيَانَ هَذَا وَتَفْصِيلَهُ  
 أَوْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يُبَيِّنْهُ  
 الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُفْصَلْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أُمَّتُهُ مَا يَقُولُونَ فِي  
 هَذَا الْبَابِ وَكَيْفَ يَكُونُ الدِّينُ قَدْ كَمَلَ وَقَدْ تَرَكُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ  
 الْبَيْضَاءِ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ بِمَاذَا يَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ : أَمَا تَقُولُهُ النِّفَاةُ  
 أَوْ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ .

الوجه الثالث:

أَنْ يُقَالَ : كُلُّ مَنْ فِيهِ أَدْنَى مَحَبَّةٍ لِلْعِلْمِ أَوْ أَدْنَى مَحَبَّةٍ لِلْعِبَادَةِ : لَا بُدَّ أَنْ يَخْطِرَ بِقَلْبِهِ هَذَا الْبَابُ وَيَقْصِدَ فِيهِ الْحَقَّ وَمَعْرِفَةَ الْخَطَأِ مِنَ الصَّوَابِ فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ كُلُّهُمْ كَانُوا مُعْرِضِينَ عَنْ هَذَا لَا يَسْأَلُونَ عَنْهُ وَلَا يَشْتَاقُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَلَا تَطْلُبُ قُلُوبُهُمُ الْحَقَّ وَهُمْ لَيْلًا وَنَهَارًا يَتَوَجَّهُونَ بِقُلُوبِهِمْ إِلَيْهِ وَيَدْعُوْنَهُ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَرَعْبًا وَرَهَبًا وَالْقُلُوبُ مَجْبُولَةٌ مَفْطُورَةٌ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ بِهَذَا وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِيهِ وَهِيَ مُشْتَاقَةٌ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مَنْ شَوْقِهَا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَمَعَ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ وَالْقُدْرَةَ يَجِبُ حُصُولُ الْمُرَادِ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى سُؤَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُؤَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا . وَقَدْ سَأَلُوهُ عَمَّا هُوَ دُونَ هَذَا : سَأَلُوهُ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَأَجَابَهُمْ . وَسَأَلَهُ أَبُو رَزِينٍ : أَيَضْحَكُ رَبُّنَا ؟ فَقَالَ : ((نَعَمْ)) ، فَقَالَ : لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا . ثُمَّ إِتَمَّ لِمَا سَأَلُوهُ عَنْ (الرُّؤْيَةِ) قَالَ : ((إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ)) . فَشَبَّهَ الرُّؤْيَةَ بِالرُّؤْيَةِ ؛ لَا الْمُرِّيَّ بِالْمُرِّيِّ .

والنفاة لا يقولون يرى كما ترى الشمس والقمر؛ بل قوهم الحقيقي أنه لا يرى بحالٍ ومن قال يرى موافقةً لأهل الإثبات ومناققةً لهم : فسّر الرؤية بمزيد علمٍ فلا تكون كرؤية الشمس والقمر . والمقصود هنا : أنهم لا بد أن يسألوه عن ربهم الذي

يَعْبُدُونَهُ وَإِذَا سَأَلُوهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُجِيبَهُمْ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ مَا تَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ النِّفَاةُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ التَّبْلِيغِ عَنْهُ وَإِنَّمَا نَقَلُوا عَنْهُ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ:

أَنْ يُقَالَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُحِبُّ مِنَّا أَنْ نَعْتَقِدَ قَوْلَ النِّفَاةِ أَوْ نَعْتَقِدَ قَوْلَ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ أَوْ لَا نَعْتَقِدَ وَاحِدًا مِنْهُمَا . فَإِنْ كَانَ مَطْلُوبُهُ مِنَّا اعْتِقَادَ قَوْلِ النِّفَاةِ : وَهُوَ أَنَّهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ ؛ وَأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ رَبٌّ وَلَا عَلَى الْعَرْشِ إِلَهٌ وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْرَجْ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِنَّمَا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَوَاتِ فَقَطْ لَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ بَلْ إِلَى مَلَكَوْتِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانُوا يُعْبَرُونَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَاتٍ مُبْتَدَعَةٍ فِيهَا إِجْمَالٌ وَإِبْهَامٌ وَإِيهَامٌ كَقَوْلِهِمْ لَيْسَ بِمُتَحَيِّرٍ وَلَا جِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا هُوَ فِي جِهَةٍ وَلَا مَكَانٍ ؛ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَفْهَمُ مِنْهَا الْعَامَّةُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ تَعَالَى عَنِ النِّقَائِصِ وَمَقْصِدُهُمْ بِهَا أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ رَبٌّ ؛ وَلَا عَلَى الْعَرْشِ إِلَهٌ يُعْبَدُ وَلَا عُرِجَ بِالرَّسُولِ إِلَى اللَّهِ . وَ ( الْمَقْصُودُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ لَنَا أَنْ نَعْتَقِدَ هَذَا النَّفْيَ ؛ فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ أَفْضَلُ مِنَّا فَقَدْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ هَذَا النَّفْيَ وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَقِدُهُ وَإِذَا كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَرْضَاهُ لَنَا وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ عَلَيْنَا

أَوْ مُسْتَحَبٌّ لَنَا ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْمُرَنَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْنَا وَيَنْدُبُنَا إِلَى مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لَنَا وَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ عَنْهُ وَعَنْ الْمُؤْمِنِينَ مَا فِيهِ إِثْبَاتٌ لِمَحْبُوبِ اللَّهِ وَمَرْضِيهِ وَمَا يَقْرَبُ إِلَيْهِ ؛ لَا سِيَّامَا مَعَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ لَا سِيَّامَا وَالْجَهْمِيَّةُ تَجْعَلُ هَذَا أَصْلَ الدِّينِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ " التَّوْحِيدُ " الَّذِي لَا يُخَالِفُهُ إِلَّا شَقِيٌّ فَكَيْفَ لَا يَعْلَمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ التَّوْحِيدَ ؟ وَكَيْفَ لَا يَكُونُ " التَّوْحِيدُ " مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ؟ .

وَالْفَلَّاسِفَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ يُسَمُّونَ مَذْهَبَ النِّفَاةِ " التَّوْحِيدُ " وَقَدْ سَمَّى صَاحِبُ الْمُرْشَدَةِ أَصْحَابَهُ الْمُوَحِّدِينَ ؛ إِذْ عِنْدَهُمْ مَذْهَبُ النِّفَاةِ هُوَ " التَّوْحِيدُ " . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ : كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِمَذْهَبِ النِّفَاةِ . فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ ؛ بَلْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ " التَّوْحِيدِ " الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ . وَإِنْ كَانَ يُحِبُّ مِنَّا مَذْهَبَ الْإِثْبَاتِ ؛ وَهُوَ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ ؛ فَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لَنَا .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ إِثْبَاتِ " الْعُلُومِ وَالصِّفَاتِ " أَعْظَمُ مِمَّا فِيهِمَا مِنْ إِثْبَاتِ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ وَالصِّيَامِ وَتَحْرِيمِ ذَوَاتِ

المَحَارِمِ ؛ وَحَبِيثِ الْمَطَاعِمِ ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ " الشَّرَائِعِ " . فَعَلَى قَوْلِ  
 أَهْلِ الْإِثْبَاتِ يَكُونُ الدِّينُ كَامِلًا وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مُبَلِّغًا مُبَيِّنًا ؛ وَالتَّوْحِيدُ عَنِ السَّلَفِ مَشْهُورًا مَعْرُوفًا . وَالكِتَابُ  
 وَالسُّنَّةُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ؛ وَالسَّلَفُ خَيْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَطَرِيقُهُمْ  
 أَفْضَلُ الطَّرِيقِ . وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ حَقٌّ لَيْسَ فِيهِ إِضْلَالٌ وَلَا دَلٌّ عَلَى كُفْرٍ  
 وَمُحَالٍ ؛ بَلْ هُوَ الشِّفَاءُ وَالهُدَى وَالنُّورُ . وَهَذِهِ كُلُّهَا لَوَازِمٌ مُلتَزِمَةٌ  
 وَنَتَائِجٌ مَقْبُولَةٌ ؛ فَقَوْلُهُمْ مُؤْتَلَفٌ غَيْرٌ مُخْتَلَفٍ وَمَقْبُولٌ غَيْرٌ مَرْدُودٌ .  
 وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنَّا أَنْ لَا نُثْبِتَ وَلَا نُنْفِي ؛ بَلْ نَبْقَى فِي الْجَهْلِ  
 الْبَسِيطِ وَفِي ظُلُمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ لَا نَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ  
 وَلَا الْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ وَلَا الصِّدْقَ مِنَ الْكَذِبِ ؛ بَلْ نَقِفُ بَيْنَ  
 الْمُثَبِّتِ وَالنَّفَاةِ مَوْقِفَ الشَّاكِّينَ الْحَيَارَى ﴿ مُدْبِدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى  
 هَوْلَاءِ وَلَا إِلَى هَوْلَاءِ ﴾ لَا مُصَدِّقِينَ وَلَا مُكَدِّبِينَ : لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ  
 يَكُونَ اللَّهُ يُحِبُّ مِنَّا عَدَمَ الْعِلْمِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَعَدَمَ الْعِلْمِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الصِّفَاتِ  
 التَّامَاتِ وَعَدَمَ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ وَيُحِبُّ مِنَّا الْحَيْرَةَ وَالشَّكَّ .  
 وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْجَهْلَ وَلَا الشَّكَّ وَلَا الْحَيْرَةَ  
 وَلَا الضَّلَالَ ؛ وَإِنَّمَا يُحِبُّ الدِّينَ وَالْعِلْمَ وَالْيَقِينَ . وَقَدْ ذَمَّ " الْحَيْرَةَ "  
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ  
 عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ

حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى اتَّبَعْنَا قُلَّ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ  
الْهُدَى وَأَمْرَنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ \* وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا  
وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١﴾ . وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَقُولَ : ﴿ اهُدِنَا  
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ  
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي يَقُولُ : ((اللَّهُمَّ  
رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ؛ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ  
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ .  
اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ  
مُسْتَقِيمٍ )) . فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ رَبَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ لِمَا اخْتَلَفَ  
فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فَكَيْفَ يَكُونُ مَحْبُوبُ اللَّهِ عَدَمَ الْهُدَى فِي مَسَائِلِ  
الْخِلَافِ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ .

وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " زِدْنِي فِيكَ تَحِيْرًا " كَذِبٌ  
بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هَذَا سُؤَالٌ مَنْ  
هُوَ حَائِرٌ وَقَدْ سَأَلَ الْمَزِيدَ مِنَ الْحَيْرَةِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ وَيَدْعُو  
بِمَزِيدِ الْحَيْرَةِ إِذَا كَانَ حَائِرًا ؛ بَلْ يَسْأَلُ الْهُدَى وَالْعِلْمَ ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ  
هُوَ هَادِي الخَلْقِ مِنَ الضَّلَالَةِ ؟ . وَإِنَّمَا يُنْقَلُ مِثْلُ هَذَا عَنْ بَعْضِ  
الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا يُقْتَدَى بِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا إِنْ صَحَّ النَّقْلُ عَنْهُ وَقَوْلُ



هؤلاء الواقفة الذين لا يثبتون ولا ينفون وينكرون الجزم بأحد  
القولين :

يلزم عليه أمور : أحدها :

أن من قال هذا : فعليه أن ينكر على النفاة ؛ فإنهم ابتدعوا  
ألفاظاً ومعاني لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة . وأما المثبتة إذا  
اقتصروا على النصوص : فليس له الإنكار عليهم وهؤلاء الواقفة  
هم في الباطن يوافقون النفاة أو يقرّونهم وإنما يعارضون المثبتة فعلم  
أنهم أقرّوا أهل البدعة وعادوا أهل السنة .

الثاني :

أن يقال : عدم العلم بمعاني القرآن والحديث ليس مما يحبه الله  
ورسوله فهذا القول باطل .

الثالث :

أن يقال : الشك والحيرة ليست محمودة في نفسها باتفاق  
المسلمين . غاية ما في الباب أن من لم يكن عنده علم بالنفي ولا  
الإثبات يسكت . فأما من علم الحق بدليله الموافق لبيان  
رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليس للواقف الشك الحائر أن  
ينكر على هذا العالم الجازم المستبصر المتبع للرسول العالم بالمنقول  
والمعقول .

### الرابع:

أَنْ يُقَالَ : السَّلْفُ كُلُّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى الْجَهْمِيَةِ النِّفَاةِ وَقَالُوا  
بِالإِثْبَاتِ وَأَفْصَحُوا بِهِ وَكَلَامُهُمْ فِي الإِثْبَاتِ وَالانْتِكَارِ عَلَى النِّفَاةِ  
أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُمَكِّنَ إِثْبَاتُهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَكَلَامُ الأئِمَّةِ المُشَاهِرِ : مِثْلُ  
مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ  
وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَوَكَيْعِ بْنِ الجُرَّاحِ  
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَئِمَّةِ  
أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ : مَوْجُودٌ كَثِيرٌ  
لَا يُخَصِّيه أَحَدٌ.

وَجَوَابُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ صَرِيحٌ فِي الإِثْبَاتِ فَإِنَّ السَّائِلَ قَالَ لَهُ :  
يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» كَيْفَ اسْتَوَى ؟ فَقَالَ  
مَالِكٌ : الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ وَفِي لَفْظٍ : اسْتِوَاءُهُ مَعْلُومٌ  
- أَوْ مَعْقُولٌ - وَالْكَيفُ غَيْرٌ مَعْقُولٌ وَالإِيْمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ  
عَنْهُ بِدْعَةٌ . فَقَدْ أَخْبَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ نَفْسَ الِاسْتِوَاءِ مَعْلُومٌ وَأَنَّ  
كَيْفِيَّةَ الِاسْتِوَاءِ مَجْهُولَةٌ وَهَذَا بِعَيْنِهِ قَوْلُ أَهْلِ الإِثْبَاتِ .

وَأَمَّا " النِّفَاةُ " فَهِيَ يُثْبِتُونَ اسْتِوَاءَ حَتَّى تُجْهَلَ كَيْفِيَّتُهُ ؛ بَلْ عِنْدَ  
هَذَا الْقَائِلِ الشَّاكِّ وَأَمْثَالِهِ أَنَّ الِاسْتِوَاءَ مَجْهُولٌ : غَيْرٌ مَعْلُومٌ وَإِذَا كَانَ  
الِاسْتِوَاءُ مَجْهُولًا لَمْ يَحْتَجَّ أَنْ يُقَالَ : الْكَيفُ مَجْهُولٌ لَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ

الاستواء مُتَّفِيًا فَالْمُنْتَفِي الْمَعْدُومُ لَا كَيْفِيَّةَ لَهُ حَتَّى يُقَالَ : هِيَ جَهْلُوهٌ  
أَوْ مَعْلُومَةٌ .

وَكَلَامُ مَالِكٍ صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ الْاِسْتِوَاءِ وَأَنَّهُ مَعْلُومٌ وَأَنَّ لَهُ  
كَيْفِيَّةً ؛ لَكِنَّ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ جَهْلُوهٌ لَنَا لَا نَعْلَمُهَا نَحْنُ . وَهَذَا بَدَعَ  
السَّائِلَ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ فَإِنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَمْرِ  
مَعْلُومٍ لَنَا وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ اسْتِوَاءِهِ وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ مَعْلُومًا  
وَلَهُ كَيْفِيَّةٌ تَكُونُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ مَعْلُومَةً لَنَا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَعَيْرِ  
الْمَالِكِيَّةِ نَقَلُوا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ  
حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ مَكِّيٌّ - خَطِيبٌ قُرْطُبَةٌ - فِي " كِتَابِ التَّفْسِيرِ " الَّذِي  
جَمَعَهُ مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ وَنَقَلَهُ أَبُو عَمْرٍو الطَّلَمَنْكِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو  
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الْمُخْتَصَرِ وَعَيْرٌ وَاحِدٍ وَنَقَلَهُ أَيضًا عَنْ  
مَالِكٍ عَيْرٌ هَوْلَاءِ مِمَّنْ لَا يُحْصَى عَدْدُهُمْ : مِثْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِهِ  
عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَثْرَمِ وَالْحَلَالِ وَالْأَجْرِيِّ وَابْنِ بَطَّةَ وَطَوَائِفَ غَيْرِ هَوْلَاءِ  
مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي السُّنَّةِ وَلَوْ كَانَ مَالِكٌ مِنَ الْوَاقِفَةِ أَوْ النِّفَاةِ لَمْ يُنْقَلِ  
هَذَا الْإِثْبَاتُ . وَالْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ : قَالَهُ قَبْلَهُ رَبِيعَةُ بْنُ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - شَيْخُهُ - كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . وَقَالَ عَبْدُ  
الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِ كَلَامًا طَوِيلًا يُقَرِّرُ مَذْهَبَ  
الْإِثْبَاتِ وَيَرُدُّ عَلَى النِّفَاةِ قَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَكَلَامُ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَمِّ الْجَهْمِيَةِ النِّفَاةِ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِهِمْ وَكَلَامُ  
 أُمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ وَقَدَمَائِهِمْ فِي الْإِثْبَاتِ كَثِيرٌ مَشْهُورٌ ؛ حَتَّى عَلَمَاءُهُمْ  
 حَكَوْا إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ بَدَأَتْهُ فَوْقَ عَرْشِهِ  
 وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ إِنَّمَا ذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ سَائِرُ أُمَّةِ السَّلَفِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أُمَّةِ  
 الْمَالِكِيَّةِ مَنْ خَالَفَ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ فِي هَذَا . وَهُوَ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا فِي مُقَدِّمَةِ  
 الرِّسَالَةِ لِتَلَقَّنَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ أُمَّةِ السُّنَّةِ مِنْ  
 الْإِعْتِقَادَاتِ الَّتِي يُلَقِّنُهَا كُلُّ أَحَدٍ . وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى " ابْنِ أَبِي زَيْدٍ " فِي  
 هَذَا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ الْجَهْمِيَةِ النِّفَاةِ لَمْ يَعْتَمِدْ مَنْ خَالَفَهُ عَلَى أَنَّهُ  
 بِدْعَةٌ وَلَا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ وَلَكِنْ زَعَمَ مَنْ خَالَفَ ابْنَ  
 أَبِي زَيْدٍ وَأَمثالُهُ أَنَّ مَا قَالَهُ مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ .

وَقَالُوا : إِنَّ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ فَنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَعْرِفُ  
 فِيهِ مَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا لَا يَجُوزُ .

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَأَمثالِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَلَقَّوْا  
 هَذَا الْإِنْكَارَ عَنْ مُتَأَخِّرِي الْأَشْعَرِيَّةِ - كَأبي المَعَالِي وَأَتْبَاعِهِ -  
 وَهُؤُلَاءِ تَلَقَّوْا هَذَا الْإِنْكَارَ عَنِ الْأُصُولِ الَّتِي شَارَكُوا فِيهَا الْمُعْتَزَلَةَ  
 وَنَحْوَهُمْ مِنَ الْجَهْمِيَةِ فَالْجَهْمِيَّةِ - مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ - هُمْ أَصْلُ  
 هَذَا الْإِنْكَارِ . وَسَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَنْمَتُهَا مُتَّفِقُونَ عَلَى الْإِثْبَاتِ رَادُّونَ  
 عَلَى الْوَاقِفَةِ وَالنِّفَاةِ مِثْلَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ :

كُنَّا - وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ - نَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ وَنُؤْمِنُ بِمَا  
وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ صِفَاتِهِ .

وَقَالَ أَبُو مُطِيعِ الْبَلْخِي فِي كِتَابِ " الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ " الْمَشْهُورِ :  
سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَمَّنْ يَقُولُ لَا أَعْرِفُ رَبِّي فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ .  
قَالَ : قَدْ كَفَرَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ  
اسْتَوَى ﴾ وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ عَلَى الْعَرْشِ  
اسْتَوَى وَلَكِنْ لَا يَدْرِي الْعَرْشُ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ ؛ فَقَالَ إِذَا  
أَنْكَرَ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ كَفَرَ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ ؛ وَأَنَّهُ يُدْعَى مِنْ  
أَعْلَى لَا مِنْ أَسْفَلُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ :  
اللَّهُ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ . وَقَالَ مَعْدَانُ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ  
الثَّوْرِيَّ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ قَالَ عِلْمُهُ .  
وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فِيهَا ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ  
وَالْبُخَارِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُمْ : إِنَّمَا يَدُورُ كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ عَلَى  
أَنْ يَقُولُوا لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قُلْتُ  
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : بِمَاذَا نَعْرِفُ رَبَّنَا ؟ قَالَ ؛ بِأَنَّهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى  
عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ . قُلْتُ بِحَدِّ ؟ قَالَ : بِحَدِّ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ وَهَذَا  
مَشْهُورٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ثَابِتٌ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ؛ وَهُوَ أَيْضًا صَحِيحٌ  
ثَابِتٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ  
الْأَئِمَّةِ .

وَقَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ خِفْتُ اللَّهَ مِنْ كَثْرَةِ مَا أَدْعُو عَلَى الْجَهْمِيَّةِ. قَالَ: لَا تَخَفْ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ إِهْلَكَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ أَوَّلُهُ شَهْدٌ وَآخِرُهُ سُمٌّْ وَإِنَّمَا يُجَاوِلُونَ أَنْ يَقُولُوا لَيْسَ فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَرَوَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ ثَابِتَةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ أَرَادُوا أَنْ يَنْفُؤا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّمَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَرْشِ أَرَى أَنْ يُسْتَتَابُوا فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى عَلَى خِلَافٍ مَا يَقْرَأُ فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ فَهُوَ جَهْمِيٌّ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبْعِيُّ - وَذَكَرَ عِنْدَهُ الْجَهْمِيَّةَ فَقَالَ - هُمْ أَشْرُ قَوْلًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْأَدْيَانِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ وَقَالُوا هُمْ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ الْوَاسِطِيُّ: كَلَّمْتُ بِشْرًا الْمُرَيْسِيَّ وَأَصْحَابَهُ فَرَأَيْتُ آخِرَ كَلَامِهِمْ يَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَقُولُوا لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ أَرَى وَاللَّهِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوا وَلَا يُوَارِثُوا. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ. وَهَكَذَا ذَكَرَ أَهْلُ الْكَلَامِ الَّذِينَ يَنْقُلُونَ مَقَالَاتِ النَّاسِ "مَقَالَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ" كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي "اِخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ وَمَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ" فَذَكَرَ فِيهِ أَقْوَالَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. ثُمَّ قَالَ

: ذَكَرَ " مَقَالَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ " وَجُمْلَةَ قَوْلِهِمْ :  
 الإِقْرَارُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ  
 وَبِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّونَ مِنْ  
 ذَلِكَ شَيْئًا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ : ﴿ الرَّحْمَنُ  
 عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ بِلَا كَيْفٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى :  
 ﴿ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ ﴾ وَأَقْرَبُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ كَمَا قَالَ : ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾  
 ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ﴾ وَأَثْبَتُوا السَّمْعَ وَالْبَصَرَ ؛  
 وَلَمْ يَنْفُوا ذَلِكَ عَنِ اللَّهِ كَمَا نَفَتْهُ الْمُعْتَرِلَةُ وَقَالُوا : إِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي  
 الْأَرْضِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا شَرٍّ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّ الْأَشْيَاءَ تَكُونُ بِمَشِيئَةِ  
 اللَّهِ كَمَا قَالَ ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ : وَيَقُولُونَ  
 إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ؛ وَيُصَدِّقُونَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ : ((إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ  
 الدُّنْيَا فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ )) كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ .  
 وَيَقْرُونَ أَنَّ اللَّهَ يُجِئُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ  
 صَفًّا صَفًّا ﴾ وَأَنَّ اللَّهَ يَقْرَبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ كَمَا قَالَ : ﴿ وَنَحْنُ  
 أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً إِلَى أَنْ قَالَ : فَهَذِهِ  
 جُمْلَةُ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ وَيَسْتَعْمَلُونَهُ وَيَرَوْنَهُ وَبِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ  
 نَقُولُ وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ .

قَالَ الْأَشْعَرِيُّ أَيْضًا فِي " مَسْأَلَةِ الْأَسْتِوَاءِ " قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا يُشْبَهُ الْأَشْيَاءَ وَأَنَّهُ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ وَلَا نَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْقَوْلِ بَلْ نَقُولُ اسْتَوَى بِلا كَيْفٍ وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ بِلا كَيْفٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ . وَأَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ : وَقَالَتِ الْمُعْتَرِزَةُ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِمَعْنَى اسْتَوَى .

وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ " الْإِبَانَةُ فِي أُصُولِ الدِّيَانَةِ " فِي (بَابِ الْأَسْتِوَاءِ) إِنَّ قَالَ قَائِلٌ : مَا تَقُولُونَ فِي الْأَسْتِوَاءِ ؟ قِيلَ : نَقُولُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ وَقَالَ : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ وَقَالَ : ﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ . وَقَالَ حِكَايَةٌ عَنْ فِرْعَوْنَ : ﴿ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ \* أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَاذِبًا ﴾ كَذَّبَ فِرْعَوْنُ مُوسَى فِي قَوْلِهِ : إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴾ فَالسَّمَوَاتُ فَوْقَهَا الْعَرْشُ وَكُلُّ مَا عَلَا فَهُوَ سَمَاءٌ وَلَيْسَ إِذَا قَالَ : ﴿ أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ يَعْنِي جَمِيعَ السَّمَوَاتِ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْعَرْشَ الَّذِي هُوَ أَعْلَى السَّمَوَاتِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ السَّمَوَاتِ فَقَالَ : ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴾ وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ جَمِيعًا ؟



وَرَأَيْنَا الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا دَعَوْا نَحْوَ السَّمَاءِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ لَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ نَحْوَ الْعَرْشِ . وَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَةِ وَالْحُرُورِيَةِ : أَنَّ مَعْنَى اسْتَوَى اسْتَوَى وَمَلَكَ وَقَهَرَ وَأَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَجَحَدُوا أَنَّ يَكُونُ اللَّهُ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ وَذَهَبُوا فِي الاسْتِوَاءِ إِلَى الْقُدْرَةِ فَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَرْشِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْأَرْضُ فَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا وَعَلَى الْحُشُوشِ وَالْأَخْلِيَةِ فَلَوْ كَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ بِمَعْنَى الاسْتِوَاءِ لَجَازَ أَنْ يُقَالَ : هُوَ مُسْتَوٍ عَلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَعَلَى الْحُشُوشِ وَالْأَخْلِيَةِ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ الاسْتِوَاءُ الَّذِي هُوَ عَامٌّ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا .

وَقَدْ نَقَلَ هَذَا عَنِ الْأَشْعَرِيِّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ أَصْحَابِهِ كَابْنِ فُورِكَ وَالْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي كِتَابِهِ الَّذِي جَمَعَهُ فِي " تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِيِّ فِيمَا يُنْسَبُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ " وَذَكَرَ اعْتِقَادَهُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ " الْإِبَانَةِ " وَقَوْلُهُ فِيهِ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ :

قَدْ أَنْكَرْتُمْ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَةِ وَالْحُرُورِيَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْمُرْجِيَّةِ فَعَرَّفُونَا قَوْلَكُمْ الَّذِي بِهِ تَقُولُونَ وَدِيَانَتَكُمْ الَّتِي بِهَا تَدِينُونَ قِيلَ لَهُ : قَوْلُنَا الَّذِي بِهِ نَقُولُ وَدِيَانَتُنَا الَّتِي نَدِينُ ( بِهَا التَّمَسُّكُ

بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا رُوِيَ عَنْ  
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَثَمَةَ الْحَدِيثِ وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ وَبِمَا  
كَانَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - نَضَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَائِلُونَ وَلِمَا خَالَفَ  
قَوْلَهُ مُجَانِبُونَ ؛ لِأَنَّهُ الْإِمَامُ الْفَاضِلُ وَالرَّئِيسُ الْكَامِلُ الَّذِي أَبَانَ اللَّهُ  
بِهِ الْحَقَّ عِنْدَ ظُهُورِ الضَّلَالِ وَأَوْضَحَ الْمُنْهَاجَ بِهِ وَقَمَعَ بِهِ بَدَعَ  
الْمُبْتَدِعِينَ وَزَيَعَ الزَّائِعِينَ وَشَكَ الشَّاكِّينَ فَرَحَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ إِمَامٍ  
مُقَدَّمٍ وَكَبِيرٍ مُفْهِمٍ وَعَلَى جَمِيعِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ . " وَجُمْلَةُ قَوْلِنَا : " إِنَّا  
نُفِرُّ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا رَوَاهُ  
الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ وَغَيْرِهِ  
مِنْ جُمْلٍ كَثِيرَةٍ أُورِدَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ فِي " كِتَابِ الشَّرِيعَةِ " الَّذِي يَذْهَبُ  
إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ  
بِكُلِّ شَيْءٍ قَدْ أَحَاطَ بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ فِي السَّمَوَاتِ الْعُلَى وَجَمِيعِ مَا فِي  
سَبْعِ أَرْضِينَ يُرْفَعُ إِلَيْهِ أَفْعَالُ الْعِبَادِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَيُّ شَيْءٍ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى  
ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ﴾ الْآيَةَ قِيلَ لَهُ عِلْمُهُ  
وَاللَّهُ عَلَى عَرْشِهِ وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِهِمْ ؛ كَذَا فَسَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ . وَالْآيَةُ  
يَدُلُّ أَوْلَاهَا وَآخِرُهَا أَنَّهُ الْعِلْمُ وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ هَذَا قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ .

وَالْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ " مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ " وَأَنَّهُ فَوْقَ  
عَرْشِهِ الْمَجِيدُ بِذَاتِهِ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَعْلَمُهُ قَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْمُبْطِلِينَ  
بِأَنَّ رَفَعَ الْمَجِيدَ . وَمُرَادُهُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَجِيدُ بِذَاتِهِ وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ جَهْلٌ  
وَاضِحٌ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ : الرَّحْمَنُ بِذَاتِهِ وَالرَّحِيمُ بِذَاتِهِ وَالْعَزِيزُ  
بِذَاتِهِ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي حُطْبَةٍ " الرِّسَالَةِ " أَيضًا عَلَى الْعَرْشِ  
اسْتَوَى وَعَلَى الْمَلِكِ احْتَوَى فَفَرَّقَ بَيْنَ الْاسْتِوَاءِ وَالْاسْتِيْلَاءِ عَلَى  
قَاعِدَةِ الْأَيْمَةِ الْمُتَّبِعِينَ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي "   
الْمُخْتَصَرِ " بِأَنَّ اللَّهَ فِي سَمَائِهِ دُونَ أَرْضِهِ هَذَا لَفْظُهُ وَالَّذِي قَالَهُ ابْنُ  
أَبِي زَيْدٍ مَا زَالَتْ تَقُولُهُ أَيْمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ . وَقَدْ  
ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو وَالتُّلَمَنَكِيُّ الْإِمَامُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ " الْوُصُولُ إِلَى  
مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ " : أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ  
اسْتَوَى بِذَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ  
حَافِظُ الْكُوفَةِ فِي طَبَقَةِ الْبُخَارِيِّ وَنَحْوِهِ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ السَّجِسْتَانِيُّ الْإِمَامُ فِي رِسَالَتِهِ  
الْمَشْهُورَةِ فِي السُّنَّةِ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَى مَلِكِ بِلَادِهِ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو نَصْرِ  
السَّجَزِيُّ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ " الْإِبَانَةِ " لَهُ . قَالَ : وَأَيْمُنُنَا كَالثَّوْرِيِّ  
وَمَالِكِ وَابْنِ عِينَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ  
وَفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ : مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ  
الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ؛ وَأَنَّ عِلْمَهُ بِكُلِّ مَكَانٍ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ

الأنصاري وأبو العباس الطرقي والشيخ عبد القادر الجيلي ومن لا يُحصى عدده إلا الله من أئمة الإسلام وشيوخه .

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني - صاحب " حلية الأولياء " وغير ذلك من المصنفات المشهورة في الاعتقاد الذي جمعه : -  
 طريقنا طريق السلف المتبعين الكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال :  
 ومما اعتدوه أن الله لم يزل كاملاً بجميع صفاته القديمة لا يزول ولا يحول ؛ لم يزل عالماً بعلم بصيراً ببصر سميعاً بسمع متكلماً بكلام وأحدث الأشياء من غير شيء وأن القرآن كلام الله .  
 وكذلك سائر كتبه المنزلة كلامه غير مخلوق وأن القرآن من جميع الجهات مقروءاً ومتلوّاً ومحفوظاً ومسموّعاً ومكتوباً وملفوظاً كلام الله حقيقة لا حكاية ولا ترجمة وأنه بالفاظنا كلام الله غير مخلوق وأن الواقعة واللفظية من الجهمية وأن من قصد القرآن بوجه من الوجوه يريد به خلق كلام الله فهو عندهم من الجهمية وأن الجهمي عندهم كافر . وذكر أشياء إلى أن قال : وأن الأحاديث التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في " العرش واستواء الله عليه " يقولون بها ويثبتونها من غير تكليف ولا تمثيل وأن الله بائن من خلقه والخلق بائون منه ؛ لا يحل فيهم ولا يمتزج بهم وهو مستور على عرشه في سائر دونه أرضه . وذكر سائر اعتقاد السلف وإجماعهم على ذلك .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ فِي "رِسَالَتِهِ": لَا تَقُولُ كَمَا قَالَتْ  
 الجهمية إِنَّهُ بِدَاخِلِ الْأَمْكِنَةِ وَمُجَارِحُ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا نَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ؛ بَلْ  
 نَقُولُ هُوَ بِدَاخِلِهِ عَلَى عَرْشِهِ وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ  
 وَقُدْرَتُهُ مُدْرِكَةٌ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا  
 كُنْتُمْ﴾. وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَارِفُ مَعْمَرُ بْنُ أَحْمَدَ "شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ": فِي  
 هَذَا الْعَصْرِ أَحْبَبْتُ أَنْ أُوصِيَ أَصْحَابِي بِوَصِيَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَأَجْمَعَ  
 مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَوُّفِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ  
 وَالتَّأَخِّرِينَ؛ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهَا: وَإِنَّ اللَّهَ  
 اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِلا كَيْفٍ وَلَا تَأْوِيلٍ وَالتَّوَاتُؤُا مَعْلُومٌ وَالكَيْفُ  
 مَجْهُولٌ؛ وَإِنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَالتَّلْقُ بَائِنُونَ مِنْهُ بِلا  
 حُلُولٍ وَلَا مُجَارِحَةٍ وَلَا مُلَاصِقَةٍ وَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَلِيمٌ  
 خَبِيرٌ يَتَكَلَّمُ وَيَرْضَى وَيَسْحَطُ وَيَضْحَكُ وَيَعْجَبُ وَيَتَجَلَّى لِعِبَادِهِ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكًا وَيَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ شَاءَ  
 بِلا كَيْفٍ وَلَا تَأْوِيلٍ وَمَنْ أَنْكَرَ النُّزُولَ أَوْ تَأْوَلَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُورِيِّ  
 النَّيْسَابُورِيِّ فِي كِتَابِ "الرِّسَالَةِ فِي السُّنَّةِ" لَهُ: وَيَعْتَقِدُ أَصْحَابُ  
 الْحَدِيثِ وَيَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا نَطَقَ بِهِ  
 كِتَابُهُ وَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ وَأَعْيَانُ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى  
 عَرْشِهِ وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ. قَالَ: وَإِمَامُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ

احتجَّ في كتابه "المبسوط" في مسألة إعتاق الرقبة المؤمنة في الكفارة وأن الرقبة الكافرة لا يصح التكفير بها بخبر معاوية بن الحكم وأنه أراد أن يعتق الجارية السوداء عن الكفارة؛ وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إعتاقه إياها فامتحنها ليعرف أمتها مؤمنة أم لا فقال لها: ((أين ربك؟)) فأشارت إلى السماء فقال: ((أعتقها فإنها مؤمنة)) فحكّم بإيمانها لما أقرت أن ربها في السماء وعرفت ربها بصفة العلوِّ والوقية .

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: "باب القول في الاستواء":  
 قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ وأراد من فوق السماء؛ كما قال: ﴿وَأَصْلَبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ بِمَعْنَى عَلَى جُدُوعِ النَّخْلِ . وَقَالَ ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أَي عَلَى الْأَرْضِ وَكُلُّ مَا عَلَا فَهُوَ سَمَاءٌ وَالْعَرْشُ أَعْلَى السَّمَوَاتِ . فَمَعْنَى الْآيَةِ أَمِنْتُمْ مَنْ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ . قَالَ: وَفِيمَا كَتَبْنَا مِنَ الْآيَاتِ دَلَالَةٌ عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْجَهْمِيَةِ: أَنَّ اللَّهَ بَدَأَتْهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ إِنَّمَا أَرَادَ بِعِلْمِهِ لَا بَدَأَتْهُ . وَقَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "شَرْحِ الْمُوطَّأِ" لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيثِ النَّزُولِ قَالَ: هَذَا

حَدِيثٌ لَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ؛ كَمَا قَالَتِ الْجَمَاعَةُ ؛ وَهُوَ مَنْ حُجَّتِهِمْ عَلَى الْمُعْتَرِ لَةِ قَالَ : وَهَذَا أَشْهَرُ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ وَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ يُحْتَجَّاجَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ حِكَايَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ اضْطِرَّارٌ لَمْ يُوقَفْهُمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ؛ وَلَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ مُسْلِمٌ . وَقَالَ أَبُو عَمَرَ أَيضًا : أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ حَمَلُوا عَنْهُمْ التَّأْوِيلَ قَالُوا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ هُوَ عَلَى الْعَرْشِ وَعَلِمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ؛ وَمَا خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ . فَهَذَا مَا تَلَقَّاهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ ؛ إِذْ هُوَ الْحَقُّ الظَّاهِرُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ ؛ فَسَأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَنْ يُخْتِمَ لَنَا بِخَيْرٍ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ لَا يَزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا ؛ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

# كشف الشبهات

للإمام محمد بن عبد الوهاب

- رحمه الله -

يشرحه

الشيخ الدكتور

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر





## كشف الشبهات

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم - رحمك الله - أن التوحيد هو أفراد الله سبحانه  
وتعالى بالعبادة .

وهو دين الرسل الذي أرسلهم الله به إلى عباده، فأولهم  
نوح عليه السلام أرسله الله إلى قومه لما غلوا في الصالحين ودأ  
وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً. وآخر الرسل بمحمد صلى الله  
عليه وسلم ، وهو كسر صور هؤلاء الصالحين. أرسله الله إلى  
أناس يتعبدون ويحجون ويتصدقون ويذكرون الله كثيراً،  
ولكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله ،  
يقولون نريد منهم التقرب إلى الله ونريد شفاعتهم عنده مثل  
الملائكة ، وعيسى ، ومريم ، وأناسٍ غيرهم من الصالحين .

فبعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم يجدد لهم دين أبيهم  
إبراهيم عليه السلام، ويخبرهم أن هذا التقرب والاعتقاد محض  
حق الله ؛ لا يصلح منه شيء لغير الله، لا لملك مقرب ولا لنبي  
مرسل فضلاً عن غيرهما. وإلا فهؤلاء المشركون يشهدون أن

الله هو الخالق وحده لا شريك له ، وانه لا يرزق إلا هو ، ولا يحيي ولا يميت إلا هو ، ولا يدبر الأمر إلا هو ، وأن جميع السموات ومن فيهن والأرضين السبع ومن فيهن ، كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره .

فإذا أردت الدليل على أن هؤلاء الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يشهدون بهذا، فأقرأ قوله تعالى ﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون ﴾ [يونس : ٣١] . وقوله : ﴿ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ﴾ سيقولون لله قل أفلا تذكرون \* قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم \* سيقولون لله قل أفلا تتقون \* قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون \* سيقولون لله قل فأنى تسحرون ﴾ [المؤمنون : ٨٤-٨٩] وغير ذلك من الآيات .

فإذا تحقق أنهم مقرون بهذا ، وأنه لم يدخلهم في التوحيد الذي دعاهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة ، الذي يُسميه المشركون في زماننا [ الاعتقاد ] ، كما كانوا يدعون الله سبحانه ليلاً ونهاراً ، ثم منهم من يدعو الملائكة لأجل صلاحهم وقربهم من الله ليشفعوا له ، أو يدعو رجلاً صالحاً مثل اللات أو نبياً مثل عيسى . وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم على هذا الشرك ، ودعاهم إلى إخلاص العبادة لله وحده كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمُسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] وقال تعالى : ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ ﴾ [الرعد : ١٤] ، وتحققت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم ليكون الدعاء كله لله ، والنذر كله لله ، والذبح كله لله ، والاستغاثة كلها بالله ، وجميع أنواع العبادات كلها لله ، وعرفت أن إقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم في الإسلام وأن قصدهم الملائكة والأنبياء

والأولياء، يريدون شفاعتَهُم والتقرب إلى الله بذلك هو الذي أحلّ دماءهم وأموالهم .

عرفت حينئذ التوحيد الذي دعت إليه الرسل، وأبى عن الإقرار به المشركون.

وهذا التوحيد هو معنى قولك: " لا إله إلا الله " فإن الإله عندهم هو الذي يقصد لأجل هذه الأمور سواء كان ملكاً، أو نبياً، أو ولياً، أو شجرة، أو قبراً، أو جنياً. لم يريدوا أن الإله هو الخالق الرازق المدبر، فإنهم يعلمون أن ذلك لله وحده كما قدمت لك، وإنما يعنون بالإله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ ( السيد)، فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى كلمة التوحيد وهي ( لا إله إلا الله ).

والمراد من هذا الكلمة معناها لا مجرد لفظها والكفار الجهال يعلمون أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة هو أفراد الله تعالى بالتعلق بهم، والكفر بما يعبد من دون الله، والبراءة منه، فإنه لما قال لهم قولوا: ( لا إله إلا الله ) قالوا: ﴿أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب﴾ [ ص: آية ٥ ]

فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفار ، بل يظن أن ذلك هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلبِ لشيء من المعاني .  
والحاذق منهم يظن أن معناها ، لا يخلق ولا يرزق إلا الله ، ولا يدبر الأمر إلا الله ، فلا خير في رجل جهال الكفار أعلم منه بمعاني لا إله إلا الله .

إذا عرفت ما ذكرت لك معرفة قلب ، وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] .

وعرفت دين الله الذي أرسل به الرسل من أولهم إلى آخرهم الذي لا يقبل الله من أحد سواه، وعرفت ما أصبح غالب الناس فيه من الجهل بهذا ؛ أفادك فائدتين :

الأولى : الفرح بفضل الله ورحمته كما قال الله تعالى : ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس : ٥٨] .

وأفادك أيضاً: الخوف العظيم، فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه ، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل . وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله، كما ظن المشركون، خصوصاً إن ألهمك الله ما قص عن قوم موسى مع صلاحهم وعلمهم ، أنهم أتوه قائلين : ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة﴾ [ الأعراف آية ١٣٨ ]، فحينئذ يعظم خوفك وحرصك على ما يخلصك من هذا وأمثاله .

واعلم أن الله سبحانه من حكمته لم يبعث نبياً بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء ، كما قال تعالى : ﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً﴾ [ الأنعام : ١١٢ ] .

وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة وكتب وحجج ، كما قال تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [ غافر : ٨٣ ] .

إذا عرفت ذلك ، وعرفت أن الطريق إلى الله لا بد له من أعداء قاعدين عليه ، أهل فصاحة وعلم وحجج ، فالواجب

عليك أن تتعلم من دين الله ما يصير سلاحاً تقاتل به هؤلاء الشياطين ، الذين قال إمامهم ومقدمهم لربك عز وجل : ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ {١٦} ثُمَّ لَأَتَيْنَهُمْ مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف : ١٦ ، ١٧] .

ولكن إذا أقبلت على الله وأصغيت إلى حججه وبياناته ، فلا تحف ولا تحزن ، ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء آية ٧٦] ، والعامي من الموحدين يغلب ألفاً من علماء هؤلاء المشركين كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصفات : ١٧٣] .

فجند الله هم الغالبون بالحجة واللسان ، كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان ، وإنما الخوف على الموحّد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح .

وقد منّ الله تعالى علينا بكتابه الذي جعله ﴿تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ [النحل آية ٨٩] ، فلا يأتي صاحب باطلٍ بحجة إلا وفي القرآن ما ينقضها ، ويبين



بطلانها ، كما قال تعالى : ﴿ولا يأتونك بمثلٍ إلا جئناك بالحق  
وأحسن تفسيراً﴾ [الفرقان : ٣٣].

قال بعض المفسرين : هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها  
أهل الباطل إلى يوم القيامة.

وأنا أذكر لك أشياء مما ذكر الله في كتابه جواباً لكلام  
احتج به المشركون في زماننا علينا .

فنقول : جوابُ أهلِ الباطلِ من طريقتين ، مُجْمَلٍ ،  
ومفصّلٍ .

أما المجمال : فهو الأمر العظيم والفائدة الكبيرة لمن  
عقلها ، وذلك قوله تعالى : ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه  
آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في  
قلوبهم زيغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما  
يعلم تأويله إلا الله﴾ [ آل عمران : ٧].

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
((إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابهه منه فأولئك الذين سمي الله  
فاحذروهم)) (١) .

مثال ذلك : إذا قال لك بعض المشركين : ﴿ألا إن أولياء  
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [يونس آية ٦٢] وإن  
الشفاعة حق ، أو إن الأنبياء لهم جاه عند الله ، أو ذكر كلاماً  
للنبي صلى الله عليه وسلم يستدل به على شيء باطله ، وأنت  
لا تفهم معنى الكلام الذي ذكره ، فجأوبه بقولك : إن الله ذكر  
في كتابه أن الذين في قلوبهم زيغ يتركون المحكم ويتبعون  
المتشابهة ، وما ذكرته لك من أن الله ذكر أن المشركين يقرون  
بالربوبية ، وأن كفرهم بتعلقهم على الملائكة والأنبياء والأولياء  
مع قولهم : ﴿هوؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾ [يونس آية ١٨] هذا أمر  
محكم بيّن لا يقدر أحد أن يغير معناه.

وما ذكرت لي أيها المشرك من القرآن أو كلام النبي صلى  
الله عليه وسلم لا أعرف معناه ولكن أقطع أن كلام الله لا

١ - رواه البخاري ورقمه (٤٥٤٧) ومسلم ورقمه (٢٦٦٥) من حديث عائشة

رضي الله عنها .

يتناقض ، وأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالف كلام الله عزّ وجلّ .

وهذا جواب جيد سديد ولكن لا يفهمه إلا من وفقه الله ، فلا تستهن به ، فإنه كما قال تعالى : ﴿ وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم ﴾ [ فصلت : ٣٥ ] .

وأما الجواب المفصل : فإن أعداء الله لهم اعتراضات كثيرة على دين الرسل يصدون بها الناس عنه ، منها قولهم : نحن لا نشرك بالله ، بل نشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ، فضلاً عن عبد القادر أو غيره ، ولكن أنا مذنب والصالحون لهم جاه عند الله ، وأطلب من الله .

فجاوبه بما تقدم وهو أن الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مقرون بما ذكرت ، ومقرّون أن أوثانهم لا تدبر شيئاً ، وإنما أرادوا الجاه والشفاعة ، وقرأ عليه ما ذكر الله في كتابه ووضحه .

فإن قال: إن هؤلاء الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام ، كيف تجعلون الصالحين مثل الأصنام ؟ أم كيف تجعلون الأنبياء أصناماً ؟ فجاوبه بما تقدم : فإنه إذا أقر أن الكفار يشهدون بالربوبية كلها لله ، وأنهم ما أرادوا ممن قصدوا إلا الشفاعة ، ولكن أراد أن يفرق بين فعلهم وفعله بما ذكر ، فاذا ذكر له أن الكفار منهم من يدعو الأصنام ومنهم من يدعو الأولياء الذين قال الله فيهم ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ [الإسراء : ٥٧].

ويدعون عيسى ابن مريم وأمه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ما المسيح ابن مريم إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أني يؤفكون \* قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم ﴾ [المائدة : ٧٥ ، ٧٦].

واذكر له قوله تعالى : ﴿ ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة هؤلاء إياكم كانوا يعبدون \* قالوا سبحانك أنت

ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون ﴿ [ سبأ : ٤٠ ، ٤١ ] .

وقوله تعالى : ﴿ وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب ﴾ [ المائدة : ١١٦ ] .

فقل له : أعرفت أن الله كفر من قصد الأصنام ، وكفر أيضاً من قصد الصالحين ، وقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإن قال : الكفار يريدون منهم ، وأنا أشهد أن الله هو النافع الضار المدبر ، لا أريد إلا منه ، والصالحون ليس لهم من الأمر شيء ولكن اقصدهم أرجو من الله شفاعتهم .

فالجواب : أن هذا قول الكفار سواء بسواء ؛ فاقراً عليه قوله تعالى : ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [ الزمر : ٣ ] .

وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾

[يونس : ١٨].

واعلم أن هذه الشبه الثلاث هي أكبر ما عندهم ، فإذا  
عرفت أن الله وضحها لنا في كتابه ، وفهمتها فهماً جيداً فما  
بعدها أيسر منها .

فإن قال : أنا لا أعبد إلا الله ، وهذا الالتجاء إلى الصالحين ،  
ودعاؤهم ليس بعبادة.

فقل له أنت تقرر أن الله فرض عليك إخلاص العبادة لله  
وهو حقه عليك؟ فإذا قال: نعم، فقل له : بين لي هذا الذي  
فرض عليك ، وهو إخلاص العبادة لله وحده وهو حقه عليك .  
فإن كان لا يعرف العبادة ولا أنواعها ، فبينها له بقولك :  
قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف :  
٥٥].

فإذا أعلمته بهذا ، فقل له : هل علمت هذا عبادة لله ؟  
فلا بد أن يقول : نعم ، والدعاء منح العبادة.

فقل له : إذا أقررت أنها عبادة ، ودعوت الله ليلاً ونهاراً  
خوفاً وطمعاً ، ثم دعوت في تلك الحاجة نبياً أو غيره ، هل  
أشركت في عبادة الله غيره ؟ فلا بد أن يقول : نعم .  
فقل له : إذا علمت بقول الله إذ قال الله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ  
وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

و أطعت الله ونحرت له ، هل هذه عبادة ؟ فلا بد أن يقول:  
نعم ، فقل له : إذا نحرت لمخلوقٍ نبياً أو جنياً أو غيرهما ، هل  
أشركت في هذه العبادة غير الله ؟ فلا بد أن يقر ويقول : نعم .  
وقل له أيضاً : المشركون الذين نزل فيهم القرآن ، هل  
كانوا يعبدون الملائكة والصالحين واللات وغير ذلك ؟ فلا بد  
أن يقول : نعم .

فقل له : وهل كانت عبادتهم إياهم إلا في الدعاء والذبح  
والالتجاء ونحو ذلك ، وإلا فهُمْ مقرون أنهم عبيده وتحت  
قهره ، وأن الله هو الذي يدبر الأمر ، ولكن دعوهم ، والتجئوا  
إليهم للجاء والشفاعة ، وهذا ظاهر جداً .

فإن قال أتتكر شفاعته رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ

منها؟

فقل له: لا أنكرها ولا أتبرأ منها. بل هو صلى الله عليه وسلم الشافع المشفع، وأرجو شفاعته، ولكن الشفاعة كلها لله تعالى كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً﴾ [الزمر: ٤٤].

ولا تكون إلا من بعد إذن الله كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ولا يشفع في أحد إلا من بعد أن يأذن الله فيه كما قال عز وجل: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وهو لا يرضى إلا التوحيد كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فإذا كانت الشفاعة كلها لله، ولا تكون إلا من بعد إذنه، ولا يشفع النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره في أحد حتى يأذن الله فيه، ولا يأذن إلا لأهل التوحيد؛ تبين لك: أن الشفاعة كلها لله، فأطلبها منه فأقول: اللهم لا تحرمني شفاعته، اللهم شفّعه في، وأمثال هذا.



فإن قال: النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الشفاعة وأنا أطلبه مما أعطاه الله . فالجواب : أن الله أعطاه الشفاعة ونهاك عن هذا فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن : ١٨].

فإذا كنت تدعو الله أن يشفع نبيه فيك فأطعه في قوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾.

وأيضاً : فإن الشفاعة أعطيتها غير النبي صلى الله عليه وسلم فصح أن الملائكة يشفعون، والأولياء يشفعون، والأفراط يشفعون.

أتقول: إن الله أعطاهم الشفاعة فأطلبها منهم؟

فإن قلت هذا ، رجعت إلى عبادة الصالحين التي ذكرها الله في كتابه ، وإن قلت: لا ، بطل قولك : أعطاه الله الشفاعة وأنا أطلبه مما أعطاه الله.

فإن قال : أنا لا أشرك بالله شيئاً ، حاشى وكلا ، ولكن الالتجاء إلى الصالحين ليس بشرك ، فقل له : إذا كنت تقرر أن

الله حرّم الشرك أعظم من تحريم الزنا ، وتقر أن الله لا يغفره ،  
فما هذا الذي حرّمه الله وذكر أنه لا يغفره ، فإنه لا يدري .

فقل له : كيف تبرئ نفسك من الشرك وأنت لا تعرفه ؟ أم  
كيف يجرّم الله عليك هذا ويذكر أنه لا يغفره ولا تسأل عنه  
ولا تعرفه ! أتظن أن الله يجرّمه ولا يبينه لنا ؟

فإن قال : الشرك عبادة الأصنام ، ونحن لا نبعد الأصنام ، فقل  
له : ما معنى عبادة الأصنام ؟ أتظن أنهم كانوا يعتقدون أن تلك  
الأخشاب والأحجار تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها ؟!  
فهذا يكذبه القرآن .

وإن قال : هو من قصد خشبة أو حجراً أو بنية على قبر أو  
غيره يدعون ذلك ويذبحون له ويقولون إنه يقربنا إلى الله زلفى  
ويدفع الله عنا ببركته أو يعطينا ببركته .

فقل : صدقت ، وهذا هو فعلكم عند الأحجارِ والأبنية  
التي على القبورِ وغيرها ، فهذا قد أقرّ أن فعلهم هذا هو عبادة  
الأصنام ، فهو المطلوب .

ويقال له أيضاً: قولك: الشرك عبادة الأصنام، هل مرادك أن الشرك مخصوص بهذا، وأن الاعتماد على الصالحين ودعاءهم لا يدخل في ذلك، فهذا يرده ما ذكره الله في كتابه من كفر من تعلق على الملائكة أو عيسى أو الصالحين، فلا بد أن يقر لك أن من أشرك في عبادة الله أحداً من الصالحين فهو الشرك المذكور في القرآن، وهذا هو المطلوب.

وسر المسألة: أنه إذا قال: أنا لا أشرك بالله فقل له: وما الشرك بالله؟ فسر له لي.

فإن قال: هو عبادة الأصنام، فقل: وما معنى عبادة الأصنام؟ فسرها لي، فإن قال: أنا لا أعبد إلا الله وحده، فقل: ما معنى عبادة الله وحده؟ فسرها لي، فإن فسرها بما بينه القرآن فهو المطلوب، وإن لم يعرفه فكيف يدعي شيئاً وهو لا يعرفه.

وإن فسّر ذلك بغير معناه بينت له الآيات الواضحات في معنى الشرك بالله وعبادة الأوثان، وأنه الذي يفعلونه في هذا الزمان بعينه، وأن عبادة الله وحده لا شريك له هي التي ينكرون

علينا، ويصيحون فيه كما صاح إخوانهم حيث قالوا: ﴿أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب﴾.

فإن قال: إنهم لم يكفروا بدعاء الملائكة والأنبياء، وإنما كفروا لما قالوا: الملائكة بنات الله، وفإننا لم نقل: إن عبد القادر ابن الله ولا غيره.

فالجواب: أن نسبة الولد إلى الله تعالى كفر مستقل؛ قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص ١-٢]. والأحد: الذي لا نظير له، والصمد: المقصود في جميع الحوائج.

فمن جحد هذا كفر، ولو لم يجحد السورة، وقال تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

ففرق بين النوعين وجعل كلاهما كفراً مستقلاً، وقال تعالى: ﴿وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم﴾ [الأنعام: ١٠٠].

٢- عبد القادر الجيلاني العابد الزاهد المشهور، المتوفى سنة ٥٦١هـ، وقد غلا فيه أقوام فاستغاثوا به وعبدوه، قال الحافظ ابن رجب في ذيل الطبقات (٢٩٦/١) ((وللشيخ كلام حسن في التوحيد والصفات والقدر وفي علوم المعرفة موافق للسنة)).

ففرق بين كفرين .

والدليل على هذا أيضاً : أن الذين كفروا بدعاء اللات مع كونه رجلاً صالحاً لم يجعلوه ابن الله ، والذين كفروا بعبادة الجن لم يجعلوهم كذلك . وكذلك أيضاً: العلماء في جميع المذاهب الأربعة ، يذكرون في ( باب حكم المرتد ) أن المسلم إذا زعم أن لله ولداً فهو مرتد ، وإن أشرك بالله فهو مرتد ، ويفرقون بين النوعين وهذا في غاية الوضوح .

وإن قال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس : ٦٢].

فقل : هذا هو الحق ، ولكن لا يُعبدون .

ونحن لم نذكر إلا عبادتهم مع الله ، وشركهم معه ، وإلا فالواجب عليك حبهم وإتباعهم والإقرار بكراماتهم ولا يجحد كرامات الأولياء إلا أهل البدع والضلال ، ودين الله وسط بين طرفين ، وهدى بين ضلالتين ، وحق بين باطلين .

فإذا عرفت أن هذا الذي يسميه المشركون في زماننا (كبير الاعتقاد) هو الشرك الذي نزل فيه القرآن ، وقاتل رسول الله

صلى الله عليه وسلم الناس عليه ، فاعلم أن شرك الأولين  
أخف من شرك أهل زماننا بأمرين :

أحدهما : أن الأولين لا يشركون ولا يدعون الملائكة  
والأولياء والأوثان مع الله إلا في الرخاء ، وأما في الشدة  
فيخلصون الله الدعاء ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضَّرْبُ فِي  
الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ  
وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٦٧] وقال تعالى : ﴿ قُلْ  
أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ  
كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ  
وَتَنْسَوْنَ مَا تَشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام ك ٣٩ ، ٤٠] وقوله : ﴿ وَإِذَا  
مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ  
مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِّيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ  
تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ [الزمر : ٨] وقوله :  
﴿ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوَاجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾  
[لقمان : ٣٢] .

فمن فهم هذه المسألة التي وضحها الله في كتابه ؛ وهي أن المشركين الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون الله، ويدعون غيره في الرخاء ، وأما في الضراء والشدة فلا يدعون إلا الله وحده لا شريك له ، وينسون سادتهم ، تبين له الفرق بين شرك أهل زماننا وشرك الأولين، ولكن أين من يفهم قلبه هذه المسألة فهماً راسخاً ، والله المستعان .

والأمر الثاني : أن الأولين يدعون مع الله أناساً مقربين عند الله ؛ إما أنبياء وأما أولياء وإما ملائكة ، أو يدعون أشجاراً، أو أحجاراً مطيعة لله تعالى ليست عاصية .

وأهل زماننا يدعون مع الله أناساً من أفسق الناس، والذين يدعونهم هم الذين يحكون عنهم الفجور من الزنا ، والسرقه ، وترك الصلاة ، وغير ذلك ، والذي يعتقد في الصالح أو الذي لا يعصي - مثل الخشب والحجر - أهون ممن يعتقد فيمن يشاهد فسقه وفساده ويشهد به .

إذا تحققت أن الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصح عقولاً وأخف شركاً من هؤلاء ، فاعلم أن هؤلاء شبهة

يوردونها على ما ذكرنا وهي من أعظم شُبهِهِمْ فأصغِ سمعك  
لجوابها .

وهي أنهم يقولون : إن الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون  
أن لا إله إلا الله ، ويكذبون الرسول صلى الله عليه وسلم ،  
وينكرون البعث، ويكذبون القرآن ويجعلونه سحراً ، ونحن  
نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ونصدق القرآن ،  
ونؤمن بالبعث ، ونصلي ونصوم ، فكيف تجعلوننا مثل أولئك ؟  
فالجواب : أنه لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ، وكذبه في شيء أنه  
كافر لم يدخل في الإسلام ، وكذلك إذا آمن ببعض القرآن  
وجحد بعضه ؛ كمن أقر بالتوحيد ، وجحد وجوب الصلاة ،  
أو أقر بالتوحيد والصلاة ، وجوب الزكاة أو أقر بهذا كله  
وجحد الصوم ، أو أقر بهذا كله وجحد الحج .

ولما لم ينقد أناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للحج ،  
أنزل الله في حقهم : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ



إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ [آل عمران :  
٩٧].

ومن أقر بهذا كله وجحد البعث كفر بالإجماع وحل دمه  
وماله ؛ كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ  
وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ  
وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا \* أُولَئِكَ  
هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء :  
١٥٠-١٥١].

فإذا كان الله قد صرح في كتابه أن من آمن ببعض وكفر  
ببعض فهو الكافر حقاً وأنه يستحق ما ذكر ؛ زالت هذه  
الشبهة.

وهذه هي التي ذكرها بعض أهل الأحساء في كتابه الذي  
أرسله إلينا، ويقال أيضاً : إن كنتَ تقرر أن من صدق الرسول  
صلى الله عليه وسلم في كل شيء وجحد وجوب الصلاة ، أنه  
كافر حلال الدم والمال بالإجماع ، وكذلك إذا أقر بكل شيء إلا  
البعث ، وكذلك لو جحد وجوب صوم رمضان ، وصدق

بذلك كله ، ولا تختلف المذاهب فيه ، وقد نطق به القرآن كما  
قدمنا .

فمعلوم أن التوحيد هو أعظم فريضة جاء بها النبي صلى  
الله عليه وسلم وهو أعظم من الصلاة والزكاة والصوم والحج ،  
فكيف إذا جحد الإنسان شيئاً من هذه الأمور كفر ، ولو عمل  
بكل ما جاء به الرسول ، وإذا جحد التوحيد الذي هو دين  
الرسول كلهم لا يكفر؟ سبحان الله ! ما أعجب هذا الجهل .

ويقال : أيضاً هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا بني حنيفة ، وقد أسلموا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويؤذنون، ويصلون.

فإن قال : إنهم يقولون : إن مسيلمة نبي .

فقل : هذا هو المطلوب ، إذا كان من رفع رجلاً إلى رتبة النبي صلى الله عليه وسلم كفر، وحل ماله ودمه ، ولم تنفعه الشهاداتتان ، ولا الصلاة ، فكيف بمن رفع شمساً أو يوسف ، أو صحابياً ، أو نبياً ، إلى مرتبة جبار السموات والأرض ؟ سبحان الله ما أعظم شأنه ! ﴿ كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون ﴾ [ الروم آية ٥٩ ] .

ويقال أيضاً : الذين حرقهم علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بالنار ، كلهم يدعون الإسلام ، وهم من أصحاب علي - رضي الله عنه- ، وتعلموا العلم من الصحابة ، ولكن اعتقدوا في علي مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما ، فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم . أتظنون أن الصحابة يكفرون

المسلمين؟ أم تظنون أن الاعتقاد في تاج وأمثاله لا يضر،  
والاعتقاد في عليّ بن أبي طالب يُكفّر؟

ويقال : أيضاً : بنو عبيد القداح الذي ملكوا المغرب  
ومصر في زمان بني العباس ، كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله  
وأن محمداً رسول الله ويدعون الإسلام ويصلون الجمعة  
والجماعة . فلما اظهروا مخالفة الشريعة في أشياء دون ما نحن  
فيه، أجمع العلماء على كفرهم وقتلهم ، وأن بلادهم بلاد حرب،  
وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان  
المسلمين .

ويقال أيضاً : إذا كان الأولون لم يكفروا إلا لأنهم جمعوا  
بين الشرك وتكذيب الرسول والقرآن ، وإنكار البعث ، وغير  
ذلك ، فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب باب  
حكم المرتد ، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه ؟

ثم ذكروا أنواعاً كثيرة ، كل نوع منها يُكفّر ويحل دم  
الرجل وماله ، حتى إنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها ،

مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه ، أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب .

ويقال أيضاً: (( الذين قال الله فيهم : ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة : ٧٤] أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يجاهدون معه ، ويصلون معه ، ويزكون ، ويحجون، ويوحدون .

وكذلك الذين قال الله عنهم: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة : ٦٥ - ٦٦] فهؤلاء الذين صرح الله فيهم أنهم كفروا بعد إيمانهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، قالوا كلمةً ذكروا أنهم قالوا على وجه المزح .

فتأمل هذه الشبهة وهي قولهم : تكفرون من المسلمين أناساً يشهدون أن لا إله إلا الله ويصلون ، ويصومون ، ثم تأمل جوابها ؛ فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق .

ومن الدليل على ذلك أيضاً : ما حكى الله عن بني إسرائيل مع إسلامهم وعلمهم ، وصلاحهم أنهم قالوا لموسى : ﴿ اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ﴾ [ الأعراف : ١٣٨ ] وقول أناس من الصحابة : ( " اجعل لنا ذات أنواطٍ " فحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا نظير قول بني إسرائيل : ( اجعل لنا إلهاً )<sup>٣</sup> . ولكن للمشركين شبهة يدلون بها عند هذه القصة ؛ وهي أنهم يقولون : إن بني إسرائيل لم يكفروا بذلك ، وكذلك الذين قالوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم ذات أنواط لم يكفروا .

فالجواب أن نقول : إن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك ، وكذلك الذين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلوا ذلك ، ولا خلاف أن بني إسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا ، وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يطيعوه ، واتخذوا ذات أنواط بعد نهيهِ لكفروا ، وهذا هو المطلوب .

<sup>٣</sup> أخرجه أحمد ٢١٨/٥ ، والترمذي ح (٢١٨٠) .

ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها فتفيد التعلم والتحرز ، ومعرفة أن قول الجاهل : التوحيد فهمناه ، أن هذا من أكبر الجهل ومكائد الشيطان.

وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر ، وهو لا يدري فنبه على ذلك فتاب من ساعته أنه لا يكفر كما فعل بنو إسرائيل ، والذين سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتفيد أيضاً : أنه لو لم يكفر ، فإنه يغلظ عليه الكلام تغليظاً شديداً ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وللمشركين شبهة أخرى ؛ يقولون : إن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على أسامة قتل من قال : لا إله إلا الله ، وكذلك قوله: (( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله )) . وأحاديث أخرى في الكف عن قائلها . ومراد هؤلاء الجهلة : أن من قائلها لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل .

فيقال لهؤلاء المشركين الجهال : معلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اليهود وسباهم وهو يقولون : لا إله إلا

الله. وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا بني حنيفة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويصلون ، ويدعون الإسلام . وكذلك الذين حرقهم على ابن أبي طالب بالنار .

وهؤلاء الجهلة مقرون أن من أنكر البعث كفر وقتل ولو قال لا إله إلا الله ، وأن من جحد شيئاً من أركان الإسلام كفر وقتل ، ولو قال لا إله إلا الله ، فكيف لا تنفعه إذا جحد فرعاً من الفروع ، وتنفعه إذا جحد التوحيد الذي هو أساس دين الرسل ورأسه ؟

ولكن أعداء الله ما فهموا معنى الأحاديث ، فأما حديث أسامة رضي الله عنه : فإنه قتل رجلاً ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعى الإسلام إلا خوفاً على دمه وماله .

والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك . وأنزل الله تعالى في ذلك : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا﴾ [ النساء : ٩٤ ] .



أي فتشوا. فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت،  
فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل، لقوله تعالى:  
﴿فتبينوا﴾ ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى.  
وكذلك الحديث الآخر وأمثاله معناه ما ذكرنا: أن من أظهر  
الإسلام والتوحيد وجب الكفُّ عنه إلا أن يتبين منه ما يناقض  
ذلك .

والدليل على هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي  
قال : (( أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ )) وهو الذي قال :  
(( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله )) . هو  
الذي قال في الخوارج : (( أينما لقيتموهم فاقتلوهم لئن  
أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد )) مع كونهم من أكثر الناس عبادة ،  
وتهليلاً وتسبيحاً ، حتى إن الصحابة يحقرون أنفسهم عندهم ،  
وهم تعلموا العلم من الصحابة فلم تنفعهم لا إله إلا الله ولا  
كثرة العبادة ، ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم مخالفة الشريعة .  
وكذلك ما ذكرنا من قتال اليهود ، و قتال الصحابة بني  
حنيفة . وكذلك أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغزو بني

المصطلق لما أخبره رجل أنهم منعوا الزكاة حتى أنزل الله تعالى:  
﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [الحجرات :  
٦]. وكان الرجل كاذباً عليهم .

وكل هذا يدل على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم في  
الأحاديث التي احتجوا بها ما ذكرناه.

ولهم شبهة أخرى: وهو ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم  
أن الناس يوم القيامة يستغيثون بآدم ، ثم بنوح ، ثم بإبراهيم ،  
ثم بموسى ، ثم بعيسى ، فكلهم يعتذرون، حتى ينتهلوا إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا: فهذا يدل على أن  
الاستغاثة بغير الله ليست شركاً .

فالجواب أن نقول: سبحانه من طبع على قلوب أعدائه،  
فإن الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها ؛ كما قال  
تعالى في قصة موسى: ﴿ فَاسْتَعَاثُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ  
عَدُوِّهِ ﴾ [القصص: ١٥] .

وكما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحرب، أو غيره في  
أشياء يقدر عليها المخلوق. ونحن أنكرنا استغاثة العباد التي

يفعلونها عند قبور الأولياء أو في غيبتهم في الأشياء التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى .

إذا ثبت ذلك : فالاستغاثة بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم أن يدعو الله أن يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف . وهذا جائز في الدنيا والآخرة ؛ وذلك أن تأتي عند رجل صالح ، حي يجالسك ، ويسمع كلامك ، تقول له : ادع الله لي كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ذلك في حياته ، وأما بعد موته فحاشا وكلا أنهم سألوه ذلك عند قبره ، بل أنكروا السلف على من قصد دعاء الله عند قبره ، فكيف بدعائه نفسه ؟

ولهم شبهة أخرى : وهي قصة إبراهيم -عليه السلام- لما أُلقي في النارِ اعترض له جبرائيل في الهواء فقال : ألك حاجة ؟ فقال إبراهيم : أما إليك فلا ، قالوا : فلو كانت الاستغاثة بجبرائيل شركاً لم يعرضها على إبراهيم .

فالجواب : أن هذا من جنس الشبهة الأولى ، فإن جبريل عرض عليه أن ينفعه بأمر يقدر عليه ، فإنه كما قال الله تعالى

فيه: ((شَدِيدُ الْقُوَى ﴿٥﴾ [النجم : ٥] . فلو أذن الله له أن يأخذ نار إبراهيم وما حولها من الأرض والجبال ويلقيها في المشرق أو المغرب لفعل ، ولو أمره الله أن يضع إبراهيم في مكانٍ بعيدٍ عنهم لفعل ، ولو أمره أن يرفعه إلى السماء لفعل ، وهذا كرجلٍ غنيٍّ له مَالٌ كثيرٌ يرى رجلاً محتاجاً فيعرض عليه أن يقرضه ، أو أن يهبه شيئاً يقضي به حاجته ، فيأبى ذلك المحتاج أن يأخذ ويصبر إلى أن يأتيه الله برزق لا منة فيه لأحدٍ ؛ فأين هذا من استغاثة العباد والشرك لو كانوا يفقهون.

ولنختم الكلام إن شاء الله تعالى بمسألة عظيمة مهمة تُفهم مما تقدم ، ولكن نفرد الكلام لعظم شأنها ، ولكثرة الغلط فيها ، فنقول : لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختل شيءٌ من هذا لم يكن الرجل مسلماً .  
فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند ، كفرعون وإبليس وأمثالهما .

وهذا يغلط فيه كثير من الناس يقولون : هذا حقٌّ ونحن نفهم هذا ، ونشهد أنه الحق ولكننا لا نقدر أن نفعله ، ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم ، أو غير ذلك من الأعذار ، ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر ، يعرفون الحق ، ولم يتركوه إلا لشيءٍ من الأعذار كما قال تعالى : ﴿ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [ التوبة : ٩ ] ، وغير ذلك من الآيات ، كقوله : ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٤٦] .

فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً وهو لا يفهمه ، أو لا يعتقد به بقلبه فهو منافق ، وهو شر من الكافر الخالص كما قال

تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

وهذه المسألة مسألة كبيرة تُبَيِّنُ له إذا تأملتها في السنة الناس ؛ ترى من يعرف الحق ويترك العمل به لخوف نقص ديناه أو جاه أو مدراة لأحد، وترى من يعمل به ظاهراً لا باطناً، فإذا سألته عما يعتقد به فإذا هو لا يعرف.

ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله ، أو لاهما : قوله تعالى : ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة : ٦٦] .

فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع الرسول صلى الله عليه كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب ، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مال، أو جاه، أو مداراة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها .

والآية الثانية : قوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا

فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ  
اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴿ [النحل : ١٠٦ - ١٠٧].

فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً  
بالإيمان ، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه ، سواء فعله خوفاً ،  
أو مداراة ، أو مشحة بوطنه ، أو أهله أو عشيرته ، أو ماله ، أو  
فعله على وجه المزاح ، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره ،  
فالآية تدل على هذا من جهتين :

الأولى قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ فلم يستثن الله إلا المكره .  
ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل ، وأما  
عقيدة القلب فلا يكره عليها أحد .

والثانية : قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى  
الْآخِرَةِ ﴾ ، فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب  
الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر ، وإنما سببه  
أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين ، والله  
سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم .

الأصول من علم الأصول

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

يشرحه

الشيخ الدكتور

ترحيب بن ربيعان الدوسري





### مقدمة المؤلف

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه،  
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله  
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله  
عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين  
وسلم تسليماً.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها على  
وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية،  
وسميناها: (الأصول من علم الأصول)

أسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لله نافعاً لعباد الله، إنه  
قريب مجيب.

## أصول الفقه

تعريفه: أصول الفقه يعرف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفرديه؛ أي: باعتبار كلمة أصول، وكلمة فقه.

فالأصول: جمع أصل، وهو ما بينى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها قال الله تعالى: (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ) (إبراهيم: ٢٤).

والفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي \* يَفْقَهُوا قَوْلِي) (طه: ٢٧- ٢٨)

واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بقولنا: (معرفة)؛ العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً، وقد يكون ظنياً، كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: (الأحكام الشرعية)؛ الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً.

والمراد بقولنا: (العملية) ؛ ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمّى ذلك فقهاً في الاصطلاح.

والمراد بقولنا: (بأدلتها التفصيلية) ؛ أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

الثاني: باعتبار كونه؛ لقباً لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال الاستفادة.

فالمراد بقولنا: (الإجمالية) ؛ القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

والمراد بقولنا: (وكيفية الاستفادة منها) ؛ معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: (وحال الاستفادة) ؛ معرفة حال الاستفادة وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشرط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علمٌ جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، فائدته: التَّمَكُّن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة.

وأول من جمعه كفنٍ مستقل الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله، ثم تابعه العلماء في ذلك، فألفوا فيه التآليف المتنوعة، ما بين منشور، ومنظوم، ومختصر، ومبسوط حتى صار فناً مستقلاً، له كيانه، ومميزاته.

## الأحكام

الأحكام: جمع حُكْم وهو لغةً: القضاء.

واصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع.

فالمراد بقولنا: (خطاب الشرع)؛ الكتاب والسنة.

والمراد بقولنا: (المتعلق بأفعال المكلفين)؛ ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاباً أم تركاً.

فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: (المكلفين)؛ ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون.

والمراد بقولنا: (من طلب) ؛ الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام، أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: (أو تخير) ؛ المباح.

والمراد بقولنا: (أو وضع) ؛ الصحيح والفساد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية. فالتكليفية خمسة: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح.

(١) فالواجب لغة: الساقط واللازم.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: (ما أمر به الشارع) ؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: (على وجه الإلزام) ؛ المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه.

ويُسمى: فرضاً وفريضة وحتماً ولازماً.

(٢) والمندوب لغة: المدعو.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب.

فخرج بقولنا: (ما أمر به الشارع)؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: (لا على وجه الإلزام)؛ الواجب.

والمندوب يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

ويُسمَّى سنة ومسنوناً ومستحباً ونفلاً.

(٣) والمحرم لغة: الممنوع.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: (ما نهى عنه الشارع)؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: (على وجه الإلزام بالترك)؛ المكروه.

والمحرم يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله.

ويسمى: محظوراً أو ممنوعاً.

(٤) والمكروه لغة: المبغض.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك؛ كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: (ما نهى عنه الشارع)؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: (لا على وجه الإلزام بالترك) ؛ المحرم.

والمكروه: يثاب تاركه امثالاً، ولا يعاقب فاعله.

٥) والمباح لغة: المعلن والمأذون فيه.

واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته؛ كالأكل في رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: (ما لا يتعلق به أمر) ؛ الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: (ولا نهي) ؛ المحرم والمكروه.

وخرج بقولنا: (لذاته) ؛ ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهي، ولا يخرج ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.

والمباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمى: حلالاً وجائزاً.

الأحكام الوضعية:

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء.

ومنها: الصحة والفساد.



(١) فالصحيح لغة: السليم من المرض.

واصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.

فإن فُقد شرطٌ من الشروط، أو وُجد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فُقد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً، بعد نذائها الثاني على وجه لا يباح.

٢) والفساد لغة: الذهاب ضياعاً وخسراً.

واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالفساد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلاة قبل وقتها.

والفساد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرّم؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله، واتخاذ آياته هزواً، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله<sup>(١)</sup>.

والفساد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

الأول: في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفساد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٥) كتاب البيوع ، ٥٦ — باب إن شاء رد المرأة ،  
ومسلم (١٥٠٤) كتاب العتق ، ٢ — باب إنما الولاء لمن أعتق.

الثاني: في النكاح؛ فرقوا بينها بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

## العِلْم

تعريفه:

العِلْم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً؛ كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: (إدراك الشيء)؛ عدم الإدراك بالكلية ويسمى (الجهل البسيط)، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: (على ما هو عليه)؛ إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمى (الجهل المركب)، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: (إدراكاً جازماً)؛ إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علماً. ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وهم، وإن تساوى الأمران فهو شك.

وبهذا تبين أن تعلق الإدراك بالأشياء كالاتي:

- علم؛ وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.
- جهل بسيط؛ وهو عدم الإدراك بالكلية.
- جهل مركب؛ وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.
- ظن، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.
- وهم، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.
- شك، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو.

### أقسام العلم

ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري.

- فالضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضرورياً، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمداً رسول الله.
- والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كالعلم بوجوب النية في الصلاة.

## الكلام

تعريفه:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.

واصطلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا ومحمد نبينا.

وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم.

مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقام محمد.

وواحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف.

أ - فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.

ب - والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة.

وهو إما ماضٍ كـ(فَهِمَ)، أو مضارع كـ(يَفْهَمُ)، أو أمر كـ(افْهَمْ).

والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له.

ج- والحرف: ما دل على معنى في غيره، ومنه:

- الواو: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل.
- الفاء: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل
- اللام الجارّة. ولها معانٍ منها: التعليل والتمليك والإباحة.
- على الجارّة. ولها معانٍ منها: الوجوب.

أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر وإنشاء.

(١) فالخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

فخرج بقولنا: (ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب)؛ الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: (لذاته)؛ الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول - ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله  
الثابت عنه.

الثاني - ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن  
المستحيل شرعاً أو عقلاً، فالأول: كخبر مدعي الرسالة بعد  
النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني: كالخبر عن اجتماع  
الناقضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على  
السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم  
غائب ونحوه.

٢) والإنشاء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه  
الأمر والنهي. كقوله تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)  
[النساء: الآية ٣٦] وقد يكون الكلام خبراً بإنشاء باعتبارين؛ كصيغ  
العقود اللفظية مثل: بعث وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها على ما  
في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء.

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس  
لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ  
قُرُوءٍ) [البقرة: الآية ٢٢٨] فقوله: يتربصن بصورة الخبر والمراد بها  
الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع،  
يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا  
سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ) [العنكبوت: من الآية ١٢] فقوله: (ولنحمل)

بصورة الأمر والمراد بها الخبر، أي: ونحن نحمل. وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به.

### الحقيقة والمجاز

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز.

(١) فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل: أسد للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: (المستعمل)؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: (فيما وضع له)؛ المجاز.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

فخرج بقولنا: (في اللغة)؛ الحقيقة الشرعية والعرفية.

مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

فخرج بقولنا: (في الشرع)؛ الحقيقة اللغوية والعرفية.



مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

فخرج بقولنا: (في العرف)؛ الحقيقة اللغوية والشرعية.

مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

٢) والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: (المستعمل)؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: (في غير ما وضع له)؛ الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازة: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز (استعارة) ؛ كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز (مجازاً مرسلًا) إن كان التجوز في الكلمات، و (مجازاً عقلياً) إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعينا المطر، فكلمة (المطر) مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.

مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: { ليس كمثله شيء } [الشورى: ١١] فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: { وسئل القرية } [يوسف: ٨٢] أي: واسأل أهل القرية؛ فحذفت (أهل) مجازاً، وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه. والله أعلم.

## الأمر

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء،  
مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

فخرج بقولنا: (قول)؛ الإشارة فلا تسمى أمراً، وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (طلب الفعل)؛ النهي لأنه طلب ترك،  
والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.

وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء)؛ الالتماس، والدعاء  
وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

(١) فعل الأمر، مثل: (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ  
الْكِتَابِ) (العنكبوت: الآية ٤٥)

(٢) اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.

٣) المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) (محمد: الآية ٤)

٤) المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: (لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) (المجادلة: الآية ٤)

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب.

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فوراً.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: ( فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النور: الآية ٦٣)، وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن تصيبهم فتنة، وهي الزيغ، أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب؛ فدل على أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى: ( فاستبقوا الخيرات) [البقرة: ١٤٨، والمائدة: ٤٨] والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس<sup>(٢)</sup>.

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:

١ - الندب؛ كقوله تعالى: (وأشهدوا إذا تباعتم) [البقرة: ٢٨٢] فالأمر بالإشهاد على التباع للندب بدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد<sup>(٣)</sup>.

٢ - الإباحة؛ وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جواباً لما يتوهم أنه محظور.

مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) [المائدة: ٢] فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: (غير محلي الصيد وأنتم حرم) [المائدة: ١]

---

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) كتاب الشروط، ١٥ - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط. وأحمد (١٩١١٧/٣٢٦/٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٠٧) كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، يجوز له أن يحكم به؟ والنسائي في الكبرى (٦٢٤٣) كتاب البيوع، ٨٢ - التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محذور؛ قوله صلى الله عليه وسلم: "افعل ولا حرج"<sup>(٤)</sup>، في جواب من سأله في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

٣ - التهديد كقوله تعالى: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (فصلت: الآية ٤٠)، (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا) (الكهف: الآية ٢٩) فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.

ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دَلَّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>.

ولو كان التأخير محرماً ما أقرت عليه عائشة رضي الله عنها.

ما لا يتم المأمور إلا به:

(٤) رواه البخاري (٨٣) كتاب العلم ، ٢٣ - باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها . ومسلم (١٣٠٦) كتاب الحج ، ٥٧ - باب من حلق قبل النحر ومن نحر قبل الرمي .

(٥) انظر البخاري (١٩٥٠) كتاب الصوم ، ٤٠ - متى يقضى قضاء رمضان . ومسلم (١١٤٦) كتاب الصيام ، ٢٦ - باب قضاء رمضان في شعبان .

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

## النَّهْي

تعريفه:

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية، مثل قوله تعالى: (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ) [الأنعام: من الآية ١٥٠] فخرج بقولنا قول؛ الإشارة، فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (طلب الكف)؛ الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء)؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: ( بصيغة مخصوصة هي المضارع ... الخ)؛ ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك .

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (الحشر: الآية ٧) فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومن لازم ذلك تحريم الفعل.

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (١)؛ أي: مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون مردوداً.

(١) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨) . كتاب الأقضية ، ٨ - باب نقض الأحكام

الباطلة ورد محدثات الأمور .



هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم؟ كما يلي:

١ - أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلاً.

٢ - أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلاً.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين.

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها.

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه.

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك، فمنها:

١ - الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يمسّن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول"<sup>(٧)</sup>، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

٢ - الإرشاد: مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: "لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"<sup>(٨)</sup>.

---

<sup>(٧)</sup> رواه البخاري (١٥٣) كتاب الوضوء ، ١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين ومسلم ، (٢٦٧) ١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين واللفظ له

...

<sup>(٨)</sup> رواه أحمد (٢٢١٧٢/٢٤٤/٥) و(٢٢١٧٩/٢٤٧) وأبو داود (١٥٢٢) كتاب الوتر ، باب الاستغفار . والنسائي في المجتبى (١٣٠٢) كتاب السهو ، باب نوع آخر من الدعاء . وصححه النووي ، وجزم بثبوته الحافظ في الفتح (١٣٣/١١) .

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي (هو) المكلف، وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: (البالغ)؛ الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: (العاقل)؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل!.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) (التوبة: الآية ٥٤). ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم؛ لقوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) [الأنفال: الآية ٣٨]

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو ابن العاص: "أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله"<sup>(٩)</sup> ، وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر؛ لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: (مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ \* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ \* وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمُسْكِينِ \* وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْحَائِضِينَ \* وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ \* حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ) [المدثر: ٤٢-٤٧]

موانع التكليف:

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(١٠)</sup> . رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته.

فالجهل: عدم العلم، فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاءه إذا كان قد فات وقته، بدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما

(٩) رواه مسلم (١٢١) كتاب الإيمان، ٥٤ - باب كون الإسلام يهدم ما كان قبله وكذا المحرة والحج .

(١٠) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥) كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق

المكره والناسي . والبيهقي (٨٤/٦) كتاب الإقرار ، باب من لا يجوز إقراره .

قال العجلوني في "كشف الخفاء" (١/٥٢٣/١٣٩٣): حسنه النووي في

"الروضة" و"الأربعين" . وجود إسناده ابن كثير في تحفة الطالب

فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسياً. ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها"<sup>(١١)</sup>.

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم.

<sup>(١١)</sup> رواه البخاري (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة، ٣٧- باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة . ومسلم (٦٨٤) كتاب المساجد ، ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

## العام

تعريفه:

العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر،  
مثل: (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ) (الانفطار: ١٣) (المطففين: ٢٢)

فخرج بقولنا: (المستغرق لجميع أفرادهِ)؛ ما لا يتناول إلا  
واحداً كالعَلَم والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى:  
{ فتحرير رقبة } [المجادلة: ٣] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على  
وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معيّن.

وخرج بقولنا: (بلا حصر)؛ ما يتناول جميع أفرادهِ مع  
الحصر كأسماء العدد: مائة وألف ونحوهما.

## صيغ العموم

صيغ العموم سبع:

١ - ما دل على العموم بهادته مثل: كل، وجميع، وكافة،  
وقاطبة، وعامة؛ كقوله تعالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)  
(القمر: ٤٩)

٢ - أسماء الشرط؛ كقوله تعالى: ( مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ) (الجاثية: الآية ١٥) (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) (البقرة: الآية ١١٥)

٣ - أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: ( فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ) (الملك: الآية ٣٠) ( مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ) (القصص: الآية ٦٥) (فأين تذهبون) (التكوير: ٢٦)

٤ - الأسماء الموصولة؛ كقوله تعالى: { وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } (الزمر: ٣٣)

( وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ) (العنكبوت: الآية ٦٩) (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى) (النازعات: ٢٦) (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) (آل عمران: الآية ١٢٩)

٥ - النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى: { وما من إله إلا الله } [آل عمران: ٦٢] { (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) (النساء: الآية ٣٦)

(إِنْ تُبَدُّوا شَيْئًا أَوْ يُخْفُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) (الأحزاب: ٥٤) ( مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ) (القصص: الآية ٧١)

٦ - المعرف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: { وأذكروا نعمة الله عليكم } (آل عمران: ١٠٣)

٧ - المعرف بآل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: ( وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ) (النساء: الآية ٢٨) (وَإِذَا بَلَغَ

الْأَطْفَالِ مِنْكُمْ الْخُلَمَ فَلَيْسَتْ أَذُنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ (النور: الآية ٥٩)

وأما المعرف بأل العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًا فالمعرف عام، وإن كان خاصًا فالمعرف خاص، مثال العام قوله تعالى: (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ \* فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ \* فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) (ص: ٧١-٧٣)

ومثال الخاص قوله تعالى: (كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا \* فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخَذًا وَبِيلاً) (المزمل: ١٥-١٦)

وأما المعرف (بأل) التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

### العمل بالعام

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل



دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهر؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصيام في السفر"<sup>(١٢)</sup>، فإن سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: "ما هذا"؟ قالوا: صائم. فقال: "ليس من البر الصيام في السفر"<sup>(١٣)</sup>.

فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل صلى الله عليه وسلم ما ليس ببر.

---

(١٢) رواه البخاري (١٩٤٦) كتاب الصوم ، ٣٦- باب قول النبي صلى الله

عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ، ليس من البر الصوم في السفر . ومسلم (١١١٥) كتاب الصوم ، ١٥- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر .

(١٣) انظر: البخاري (١٩٤٥) كتاب الصوم ، ٣٥- باب . ومسلم (١١٢٢)

كتاب الصيام ، ١٧- باب التنخير في الصوم والفطر في السفر .

## الخاص

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد،  
كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: (على محصور) العام.

والتخصيص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.

والمخصّص - بكسر الصاد -: فاعل التخصيص وهو  
الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن المخصص المتصل:

أولاً: الاستثناء وهو لغة: من الشيء، وهو رد بعض الشيء إلى  
بعضه؛ كثني الحبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، كقوله تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) (العصر: ٢-٣)

فخرج بقولنا: (بإلا أو إحدى أخواتها)؛ التخصيص بالشرط وغيره.

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١ - اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل. والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول:

عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعضد شوكة ولا يختلى خلاه"، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ويوتهم،

فقال: "إلا إلا ذخر"<sup>(١٤)</sup>. وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

٢ - أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها.

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالى لإبليس: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) (الحجر: ٤٢) وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً.

ثانياً: من المخصص المتصل: الشرط، وهو لغة: العلامة.

(١٤) رواه البخاري (١٣٤٩) كتاب الجنائز، ٧٧- باب إلا ذخر والحشيش

في القبر . ومسلم (١٣٥٢) كتاب الحج ، ٨٢- باب تحريم مكة وصيدها

وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بأن الشرطية أو إحدى أخواتها.

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) (التوبة: الآية ٥)

ومثال المتأخر قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) (النور: الآية ٣٣)

ثالثاً: الصفة وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالى: (فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) (النساء: الآية ٢٥)

ومثال البدل: قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (آل عمران: الآية ٩٧)

ومثال الحال: قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (النساء: الآية ٩٣)

المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء: الحس والعقل والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا) (الأحقاف: الآية ٢٥) فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) (الزمر: الآية ٦٢)، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلها، وبالإجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة: الآية ٢٢٨)

خص بقوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) (الأحزاب: الآية ٤٩)

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات الموايرث؛ كقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثيين) (النساء: الآية ١١)

ونحوها خص بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"<sup>(١٥)</sup>.

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) (النور: الآية ٤) خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثلاً سلبياً.

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (النور: الآية ٢)

خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاختصار على خمسين جلدة، على المشهور.

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله..."<sup>(١٦)</sup>، الحديث . خص بقوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

<sup>(١٥)</sup> رواه البخاري (٤٢٨٣) كتاب المغاري، ٤٨ - باب أين ركز النبي صلى

الله عليه وسلم الراية يوم الفتح . ومسلم (١٦١٤) كتاب الفرائض بلا باب أول حديث فيه .

<sup>(١٦)</sup> رواه البخاري (١٣٩٩) كتاب الزكاة ، ١ - باب وجوب الزكاة .

ومسلم (٢٠) كتاب الإيمان ، ٨ - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة .

وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (التوبة: ٢٩)

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
"فيما سقت السماء العشر"<sup>(١٧)</sup> خص بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"<sup>(١٨)</sup>.

ولم أجد مثالا لتخصيص السنة بالإجماع.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
"البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"<sup>(١٩)</sup>، خص بقياس العبد  
على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة،  
على المشهور.

<sup>(١٧)</sup> رواه البخاري (١٤٨٣) كتاب الزكاة، ٥٥ - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري .

<sup>(١٨)</sup> رواه البخاري (١٤٨٤) كتاب الزكاة ، ٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . ومسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة بلا باب .

<sup>(١٩)</sup> رواه مسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود، ٣ - باب حد الزنى . وأحمد

(٢٢٧١٨/٣١٣/٥) ولفظ التغريب عند ابن ماجه (٢٥٥٠) كتاب

الحدود، ٧ - باب حد الزنا .



## المُطْلَقُ والمَقْيَدُ

تعريف المطلق:

المطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ كقوله تعالى:  
(فتحير رقبة من قبل أن يتهاسا) (المجادلة ٣)

فخرج بقولنا: (ما دل على الحقيقة)؛ العام لأنه يدل على  
العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: (بلا قيد)؛ المقيد.

تعريف المقيد:

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ  
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (النساء: الآية ٩٢)

فخرج بقولنا: (قيد)؛ المطلق.

العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على  
تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما  
تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهر: (فتحري رقة من قبل أن يتماسا) (المجادلة: ٣) وقوله في كفارة القتل: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (النساء: الآية ٩٢)، الحكم واحد هو تحرير الرقة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهر بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيثار في الرقة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (المائدة: الآية ٣٨) وقوله في آية الوضوء: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (المائدة: الآية ٦) فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقييد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصل الكف، والغسل إلى المرافق.

## المُجْمَلُ والمُبَيَّن

تعريف المجل:

المجل لغة: المبهم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة: من الآية ٢٢٨). فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (البقرة: الآية ٤٣)، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) (البقرة: الآية ٤٣)، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

تعريف المبيّن:

المبيّن لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ) (البقرة: الآية ٤٣)، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيّنهما، فصار لفظهما بيّناً بعد التبيين.

العمل بالمجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بَيَّنَّ لأُمَّتِهِ جميع شريعته أصولها وفروعها، حتى ترك الأُمَّة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً.

وبيانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً.

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبه الزكاة ومقاديرها كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ"<sup>(٢٠)</sup>؛ بياناً لمجمل قوله تعالى: (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) (البقرة: الآية ٤٣).

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأُمَّة بياناً لمجمل قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) (آل عمران: الآية ٩٧)

<sup>(٢٠)</sup> رواه البخاري (١٤٨٣) كتاب الزكاة ، ٥٥ - باب العشر فيما يسقى

من ماء السماء وبالماء الجاري . وقد سبق ص ٤٣ .

وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان لمجمل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا"<sup>(٢١)</sup>.

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر..."، الحديث"<sup>(٢٢)</sup>.

وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر...، الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: "إنما فعلت هذا؛ لتأتوا بي، ولتعلموا صلاتي"<sup>(٢٣)</sup>.

---

(٢١) رواه البخاري (٥٧٨٥) كتاب اللباس، ٢- باب من جر إزاره من غير خيلاء . ومسلم (٩١١) كتاب الكسوف، ٥- باب ذكر النداء بصلاة لكسوف : الصلاة الجامعة .

(٢٢) رواه البخاري (٦٢٥١) كتاب الاستئذان، ١٨- باب من رد فقال : عليك السلام واللفظ له . ومسلم (٣٩٧) كتاب الصلاة، ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها .

(٢٣) رواه البخاري (٩١٧) كتاب الجمعة، ٢٦- باب الخطبة على المنبر . ومسلم (٥٤٤) كتاب المسجد، ١٠- باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

## الظاهر والمؤول

تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح والبين.

واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.  
مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "توضؤوا من لحوم الإبل"<sup>(٢٤)</sup> ،  
فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على  
الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: (ما دل بنفسه على معنى) ؛ المفضل لأنه لا  
يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: (راجح) ؛ المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح  
لولا القرينة.

وخرج بقولنا: (مع احتمال غيره) ؛ النص الصريح؛ لأنه  
لا يحتمل إلا معنى واحداً.

---

<sup>(٢٤)</sup> هما لفظ أحمد (٣٥٢/٤) ، وهو عند أبي داود (١٨٤) كتاب الطهارة ،  
باب الوضوء من لحوم الإبل حديث البراء ، وغيرهما من المصنفين. وهو في  
مسلم (٣٦٠) كتاب الحيض ، ٢٥- باب الوضوء من لحوم الإبل ، من حديث  
جابر .

العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرّفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد.

تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأوّل وهو الرجوع.

وإصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.

فخرج بقولنا: (على المعنى المرجوح)؛ النص والظاهر.

أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

١ - فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله تعالى: (وسئل القرية) إلى معنى: واسأل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢ - والفاسد: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله تعالى: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (طه: ٥) إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل.

## النسخ

تعريفه:

النسخ لغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

فالمراد بقولنا: (رفع حكم) ؛ أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: (أو لفظه)، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعاً؛ كما سيأتي.

وخرج بقولنا: (بدليل من الكتاب والسنة)؛ ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام



مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله عليم حكيم.

وأما وقوعه شرعاً فلا أدلة منها:

١ - قوله تعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) (البقرة: الآية ١٠٦)

٢ - قوله تعالى: (الآن خففَ اللهُ عنكم) (أنفال: من الآية ٦٦) (فَإِنَّ بَاشِرًا وهُنَّ) (البقرة: الآية ١٨٧) فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"<sup>(٢٥)</sup> فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

ما يمتنع نسخه:

يمتنع النسخ فيما يأتي:

١ - الأخبار، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله

---

<sup>(٢٥)</sup> رواه مسلم (٩٧٧) كتاب الجنائز، ٣٦ - باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه . وأنظر : كتاب الأضاحي ، ٥ - باب بيان ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء .

ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ) (الأنفال: الآية ٦٥) الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) (الأنفال: الآية ٦٦)

٢ - الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

١ - تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

٢ - العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة"<sup>(٢٦)</sup>.

ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات<sup>(٢٧)</sup>.

ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: (الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ) الآية؛ فقوله: (الآن) يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا لو ذكر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.

٣ - ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر.

<sup>(٢٦)</sup> رواه مسلم (١٤٠٦) كتاب النكاح، ٣- باب المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. وأحمد (١٥٣٨٧/٤٠٥/٣).

<sup>(٢٧)</sup> رواه مسلم (١٤٥٢) كتاب الرضاع، ٦- باب التحريم بخمس رضعات.

## أقسام النسخ

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ) (الأنفال: الآية ٦٥)، نسخ حكمها بقوله تعالى: (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (الأنفال: ٦٦)

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في "الصحيحين"<sup>(٢٨)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البيعة، أو كان الحبلى، أو الاعتراف.

<sup>(٢٨)</sup> رواه البخاري (٦٨٢٩) كتاب الحدود ، ٣٠- باب الإعتراف بالزنى .  
ومسلم (١٦٩١) كتاب الحدود، ٤- باب رجم الثيب في الزنى.

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بها لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني: نسخ القرآن بالسنة؛ ولم أجد له مثالا سلبيا.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) (البقرة: الآية ١٤٤) (١٤٩، ١٥٠).

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن النيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكرا" (٢٩).

---

(٢٩) رواه أحمد (٣/٢٣٧/١٣٥١٢) وأبو يعلى (٦/٣٧٣/٣٧٠٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/٦٦) فيه يحيى بن عبد الله الجابر ، وقد ضعفه الجمهور ، وقال أحمد : لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات . وينظر : صحيح مسلم (٩٧٧)

حكمة النسخ:

للسخ حِكْمٌ متعددة منها:

- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.
- التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.
- اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.
- اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

### الأخبار

تعريف الخبر:

الخبر لغة: النبأ.

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرٍ من القول.

وأما الفعل فإن فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنواع:

الأول: ما فعله بمقتضى الجبلة؛ كالأكل والشرب والنوم، فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأموراً به أو منهيّاً عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهي عنها كالأكل بالشمال.

الثاني: ما فعله بحسب العادة؛ كصفة اللباس فمباح في حد ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهيّاً عنه لسبب.

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية؛ فيكون مختصاً به، كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التآسي به.

الرابع: ما فعله تعبداً فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبداً يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سئلت بأي شيء كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك<sup>(٣٠)</sup>،

(٣٠) رواه مسلم (٢٥٣) كتاب الطهارة ، ١٥ - باب السواك . وأبو داود (٥١) كتاب الطهارة ، باب في الرجل يستاك بسواك غيره . والنسائي في

فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل، فيكون مندوباً.

ومثال آخر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته في الوضوء<sup>(٣١)</sup>. فتخليل اللحية ليس داخلياً في غسل الوجه، حتى يكون بياناً لمجمل، وإنما هو مجرد فعل مجرد فيكون مندوباً.

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا، فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بياناً لمجمل قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (البقرة: الآية ٤٣) ومثال المندوب: صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بياناً<sup>(٣٢)</sup> لقوله تعالى: ( وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ) (البقرة:

---

المجتبى (٨) كتاب الطهارة ، ٨- باب السواك كل حين وابن ماجه (٢٩٠)

كتاب الطهارة سننها ، ٦- باب ثواب الطهور .

(٣١) رواه الترمذي (٢٩،٣٠) و (٣١) كتاب الطهارة ، ٢٣- باب ما جاء في تخليل اللحية .

(٣٢) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج ، ١٠- باب حجة النبي صلى الله عليه

وسلم .



الآية (١٢٥) حيث تقدم صلى الله عليه وسلم إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة.

وأما تقريره صلى الله عليه وسلم على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً.

مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سأها: "أين الله؟" قالت: في السماء<sup>(٣٣)</sup>.

ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختم بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (الإخلاص: ١) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك"، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أخبروه أن الله يجبه"<sup>(٣٤)</sup>.

---

<sup>(٣٣)</sup> رواه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد، ٧- باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ... ومالك في الموطأ (١٤٦٨/٧٧٦/٢) كتاب العتق ٦٠- باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة .

<sup>(٣٤)</sup> رواه البخاري (٧٣٧٥) كتاب التوحيد ، ١- باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى . ومسلم (٨١٣) كتاب الصلاة ، ٤٥- باب فضل قراءة (قل هو الله أحد) .

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد<sup>(٣٥)</sup>؛ من أجل التأليف على الإسلام.

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له، ولذلك استدلت الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل، متفق عليه<sup>(٣٦)</sup>، زاد مسلم: قال سفيان: ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

ويدل على أن إقرار الله حجة، أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالى وينكرها عليهم، فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز.

---

<sup>(٣٥)</sup> رواه البخاري (٤٥٤) كتاب الصلاة، ٦٩- باب أصحاب الحراب في المسجد ومسلم (٩٨٢) بعد (١٨) كتاب صلاة العيدين، ٤- باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد

<sup>(٣٦)</sup> رواه البخاري (٥٢٠٧) كتاب النكاح، ٩٦- باب العزل ومسلم (١٤٤٠) كتاب النكاح، ٢٢- باب حكم العزل .

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام:  
مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١ - فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة أو حكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره.

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إياه.

ومنه قول الصحابي: أمرنا أو نهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض<sup>(٣٧)</sup>.

وقول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا<sup>(٣٨)</sup>.

---

<sup>(٣٧)</sup> رواه البخاري (١٧٥٥) كتاب الحج، ١٤٤ - باب طواف الوداع  
ومسلم (١٣٢٨) كتاب الحج، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه  
عن الحائض .

<sup>(٣٨)</sup> رواه البخاري (١٢٧٨) كتاب الجنائز، ١١ - باب نهي النساء عن اتباع  
الجنائز .

٢ - والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصاً أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.

والصحابي: من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك.

٣ - والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول صلى الله عليه وسلم، ومات على ذلك.

أقسام الخبر باعتبار طريقه:

ينقسم الخبر باعتبار طريقه إلى متواتر وآحاد:

١ - فالتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"<sup>(٣٩)</sup>.

---

<sup>(٣٩)</sup> رواه البخاري (١١٠) كتاب العلم ، ٣٨- باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . ومسلم (٤) المقدمة ، ٢- باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة ، ومسلم / المقدمة ، ١- باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على

٢ - والآحاد: ما سوى المتواتر.

وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمى: صحيحاً لغيره.

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقه، على وجه يجبر بعضها بعضاً، ويسمى: حسناً لغيره.

وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

صيغ الأداء:

للحديث تحمّل وأداء.

فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.

والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

وللأداء صيغ منها:

١ - حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

٢ - أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ.

٣ - أخبرني إجازة، أو أجاز لي: لمن روى بالإجازة دون القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة.

٤ - العنونة وهي: رواية الحديث بلفظ (عن).

وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس، فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث.

هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

## الإجماع

تعريفه:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي.

فخرج بقولنا: (اتفاق) ؛ وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: (مجتهدي) ؛ العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: (هذه الأمة) ؛ إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: (بعد النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ كان مرفوعاً حكماً، لا نقلاً للإجماع.

وخرج بقولنا: (على حكم شرعي) ؛ اتفاقهم على حكم عقلي، أو عادي فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

والإجماع حجة لأدلة منها:

١ - قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (البقرة: الآية ١٤٣) فقوله: شهداء على الناس، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

٢ - قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (النساء: الآية ٥٩) دل على أن ما اتفقوا عليه حق.

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" (٤٠).

٤ - أن نقول: إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقاً، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقاً فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال.

(٤٠) رواه الترمذي (٢١٦٧) كتاب الفتن، ٧- باب ما جاء في لزوم الجماعة وقال: غريب. وأبو داود (٤٢٣٥) كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها وابن ماجه (٣٥٩٠) كتاب الفتن، ٨- باب السواد الأعظم. قال البوصيري: وقد روى هذا الحديث من حديث أبي ذر، وإبي مالك الأشعري، وابن عمر، وأبي نضرة، وقدامة ابن عبيد الله الكلابي، وفي كلها نظر، قال له شيخنا العراقي. وضعفه النووي في شرح صحيح مسلم (٦٧/١٣) وحسنه الألباني في تخريج السنة (ح ٨٢).



## أنواع الإجماع

الإجماع نوعان: قطعي وظني.

١ - فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجله.

٢ - والظني: ما لا يعلم إلا بالتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في "العقيدة الواسطية"<sup>(٤١)</sup>: "والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة". اهـ.

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك، فانظر فيما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

(٤١) أنظر شرح العقيدة الواسطية للمؤلف رحمه الله (٣٢٨/٢) طبعة دار ابن

## شروط الإجماع

للإجماع شروط منها:

١ - أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

٢ - أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة على من بعده، ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار، فقيل: يكون إجماعاً، وقيل: يكون حجة لا إجماعاً، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: إن انقراضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.

## القياس

تعريفه:

القياس لغة: التقدير والمساواة.

واصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما.

فالفرع: المقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربعة أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعياً الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فمن أدلة الكتاب:

١ - قوله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ) (الشورى: الآية ١٧) والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

٢ - قوله تعالى: (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ) (الانباء: الآية ١٠٤) (وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ

مَوْتَهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ) (فاطر: ٩) فَشَبَّهَ اللهُ تَعَالَى إِعَادَةَ الْخَلْقِ بِإِبْتِدَائِهِ، وَشَبَّهَ إِحْيَاءَ الْأَمْوَاتِ بِإِحْيَاءِ الْأَرْضِ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ.

ومن أدلة السنة:

١ - قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ سَأَلْتَهُ عَنِ الصِّيَامِ عَنْ أَمِّهَا بَعْدَ مَوْتِهَا: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ؛ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟" قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: "فصومي عن أمك"<sup>(٤٢)</sup>.

٢ - أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَدٌ لِي غَلَامٌ أَسْوَدٌ! فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا أَلْوَانُهَا؟" قَالَ: حَمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَنَّى ذَلِكَ؟" قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: "فَلْعَلْ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ"<sup>(٤٣)</sup>.

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه<sup>(٤٤)</sup> إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم

<sup>(٤٢)</sup> رواه البخاري (١٩٥٣) كتاب الصوم، ٢٤ - باب من مات وعليه صوم،

ومسلم (١١٤٨) كتاب الصيام، ٢٧ - باب قضاء الصوم عن الميت.

<sup>(٤٣)</sup> رواه البخاري (٥٣٠٥) كتاب الطلاق، ٢٦ - باب إذا عرض بنفسه

الولد ومسلم (١٥٠٠) كتاب اللعان، بلا.

<sup>(٤٤)</sup> رواه البيهقي (١١٥/١٠) كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به

القاضي. والدار قطني (٢٠٦/٤-٢٠٧) كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب

الفهم الفهم فيما أدلى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قاييس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق.

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

وحكى المزي أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

### شروط القياس

للقياس شروط منها:

١ - أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر: (فاسد الاعتبار).

مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي.

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله  
صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي"<sup>(٤٥)</sup>.

٢ - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً  
بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛  
لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل  
أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع  
على الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز،  
ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح،  
ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر؛ ليقاس على  
أصل ثابت بنص.

٣ - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين  
الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبدياً محضاً لم  
يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً  
على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح

---

<sup>(٤٥)</sup> رواه الترمذي (١١٠١) كتاب النكاح، ١٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا

بولي وأبو داود (٢٠٨٥) كتاب النكاح باب الولي. وابن ماجه (١٨٨٠)

كتاب النكاح، ١٥ - باب لا نكاح إلا بولي، وأحمد (٢٥٠/١). والحاكم

(١٨٥/٢) كتاب النكاح. وصححه هو وابن حبان (١٢٤٣ - الموارد) كتاب

النكاح، ٦ - باب ما جاء في الولي والشهود.

لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدى محض على المشهور.

٤ - أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبداً أسود<sup>(٤٦)</sup>، فقلوه: (أسود)؛ وصف طردى لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

٥ - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياساً على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل.

<sup>(٤٦)</sup> رواه البخاري (٥٢٨٢) كتاب الطلاق، ١٥ - باب خيار الأمة تحت

## أقسام القياس

ينقسم القياس إلى جليّ وخفيّ.

١ - فالجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة؛ ليستنجي بهن، فأخذ الحجريين، وألقى الروثة، وقال: "هذا ركس"<sup>(٤٧)</sup> والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي القاضي وهو غضبان<sup>(٤٨)</sup>، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

<sup>(٤٧)</sup> رواه البخاري (١٥٦) كتاب الوضوء، ٢١- باب لا يستنجى بروت .

<sup>(٤٨)</sup> رواه البخاري (٧١٨٥) كتاب الأحكام، ١٣- باب هل يقضي القاضي

أو يفغي وهو غضبان . ومسلم (١٧١٧) الأفضية، ٧- باب كراهة قضاء

القاضي وهو غضبان .



٢ - والخفي: ما ثبت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

قياس الشبه:

ومن القياس ما يسمى: ب- (قياس الشبه) وهو أن يتردد فرع بين أصليين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهاً به، مثال ذلك: العبد هل يملك بالتملك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصليين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما، فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر.

قياس العكس:

ومن القياس ما يسمى ب- (قياس العكس) وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

ومثلوا ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "وفي بضع أحدكم صدقة". قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"<sup>(٤٩)</sup>.

فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام.

<sup>(٤٩)</sup> رواه مسلم (١٠٠٦) كتاب الزكاة، ١٦ - باب بيان أن اسم الصدقة يقع

على كل نوع من المعروف .

## التعارض

تعريفه:

التعارض لغة: التقابل والتماثل.

وإصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

وأقسام التعارض أربعة:

الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

١ - أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (الشورى: الآية ٥٢) وقوله: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) (القصص: الآية ٥٦) والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول صلى الله عليه وسلم.

والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غيره.

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) (البقرة: الآية ١٨٤) فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة: الآية ١٨٥) تفيد تعيين الصيام أداءً في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقها، لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في "الصحيحين" وغيرهما<sup>(٥٠)</sup>.

٣ - فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره فليتوضأ"<sup>(٥١)</sup> وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمسه ذكره؛ أعلىه الوضوء؟ قال: "لا إنما هو بضعة منك"<sup>(٥٢)</sup>، فيرجح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقاتاً، ومصححوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم.

<sup>(٥٠)</sup> رواه البخاري (٤٥٠٧) كتاب التفسير، ٢٦- باب فمن شهد منكم

الشهر فليصمه . ومسلم (١١٤٥) كتاب الصيام، ٢٥- باب بيان نسخ قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) لقوله: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

<sup>(٥١)</sup> رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٢) وابن ماجه (٤٨١) والنسائي في الصغرى (٤٤٤) وأحمد (٤٠٦/٦/٢٧٣٣٤) وصححه ابن حبان (٢١٣- الموارد) كتاب الطهارة، ٢٩- باب ما جاء في مس الفرج .

<sup>(٥٢)</sup> رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥) والنسائي في الصغرى (١٦٥) وابن ماجه (٤٨٣) .

٤ - فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضاً.

١ - أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة<sup>(٥٣)</sup> وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى<sup>(٥٤)</sup>، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بمنى فيها من أصحابه.

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ) (الأحزاب: الآية ٥٠)، وقوله: (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ

<sup>(٥٣)</sup> رواه مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل، كتاب الحج، ١٩ - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>(٥٤)</sup> رواه البخاري (١٦٥٣) كتاب الحج، ٨٣ - باب أين يصلي الظهر يوم التروية. ومسلم (١٣٠٩) كتاب الحج، ٥٨ - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر من حديث أنس. ورواه مسلم (١٣٠٨) من حديث ابن عمر.

أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ) (الأحزاب: الآية ٥٢)، فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

٣ - فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجع إن كان هناك مرجح.

مثاله: حديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال<sup>(٥٥)</sup> وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم<sup>(٥٦)</sup>، فالراجع الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدري بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال: وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا<sup>(٥٧)</sup>.

٤ - فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص.

---

<sup>(٥٥)</sup> رواه مسلم (١٤١١) من حديث ميمونة: كتاب النكاح، ٥- باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (١٤١٠) من حديث ابن عباس. قال ابن عبد البر (١٥٢/٣) من التمهيد: الرواية عن ميمونة متواترة.

<sup>(٥٦)</sup> رواه البخاري (٥١١٤) كتاب النكاح، ٣٠- باب نكاح المحرم. ومسلم (١٤١٠) كتاب النكاح باب ٥- باب تحريم نكاح المحرم.

<sup>(٥٧)</sup> رواه ابن حبان (١٢٧٢- الموارد) كتاب النكاح / ١٤- باب ما جاء في نكاح المحرم وأحمد (٢٧٢٤١/٣٩٢/٦). والترمذي (٨٤١) كتاب الحج، ٢٣ - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم وقال: حسن. وضعفه الألباني.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت الساء العشر"<sup>(٥٨)</sup> وقوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"<sup>(٥٩)</sup> فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه. فله ثلاث حالات:

١ - أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة: الآية ٢٣٤)، وقوله: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: الآية ٤) فالأولى خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل وغيرها. والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها، وغيرها لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج<sup>(٦٠)</sup>، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

(٥٨) سبق تخريجه (ص ٤٣ ح رقم ١)

(٥٩) سبق تخريجه (ص ٤٣ ح رقم ٢)

(٦٠) رواه البخاري (٥٣١٨) كتاب الطلاق، ٣٩- باب (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) . ومسلم (١٤٨٥) كتاب الطلاق، ٨- باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

٢ - وإن لم يتم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجع.

مثال ذلك: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" وقوله: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"<sup>(٦١)</sup>، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس<sup>(٦٢)</sup>.

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الرجح تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومه.

٣ - وإن لم يتم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

---

<sup>(٦١)</sup> رواه البخاري (٤٤٤) كتاب الصلاة، ٦٠ - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين . ومسلم (٧١٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥ - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

<sup>(٦٢)</sup> رواه البخاري (٥٨٦) كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٣١ - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ومسلم (٨٢٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٥١ - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .



لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول صلى الله عليه وسلم قد بين وبلغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره. والله أعلم.

### الترتيب بين الأدلة

إذا اتفقت الأدلة السابقة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت، وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه.

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح.

فيرجح من الكتاب والسنة:

النص على الظاهر.

والظاهر على المؤول.

والمنطوق على المفهوم.

والمثبت على النافي.

والناقل عن الأصل على المبقي عليه، لأن مع الناقل زيادة علم.

والعام المحفوظ (وهو الذي لم يخص) على غير المحفوظ.

وما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه.

وصاحب القصة على غيره.

ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني.

ويقدم من القياس: الجلي على الخفي.

المُفتي والمُسْتَفْتِي:

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

شروط الفتوى:

يشترط لجواز الفتوى شروط، منها:

١ - أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظناً راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.

٢ - أن يتصور السؤال تصوراً تاماً؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل

عن امرىء هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفصّل في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

٣ - أن يكون هادىء البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

١ - وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجب عنه متى سئل بكل حال.

٢ - أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

٣ - أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

## ما يلزم المستفتي

يلزم المستفتي أمران:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: أن لا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.

وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك.

## الأجتهد

تعريفه:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

وإصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

١ - أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

٢ - أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.

٣ - أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع!

٤ - أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥ - أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦ - أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.

والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسأله.

#### ما يلزم المجتهد

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران:

أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم

فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر<sup>(٦٣)</sup>.

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذٍ للضرورة.

### التقليد

تعريفه:

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة.

واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: (من ليس قوله حجة)؛ اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي، إذا قلنا أن قوله حجة، فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً؛ لأنه اتباع للحجة، لكن قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتوسع.

---

(٦٣) رواه البخاري (٧٣٥٢) كتاب الاعتصام، ٢١- باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. ومسلم (١٧١٦) كتاب الأقضية، ٦- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

## مواضع التقليد

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد؛ لقوله تعالى: (فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل: الآية ٤٣)، ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، واشترط بعضهم لجواز التقليد أن لا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

والراجح أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: (فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل: الآية ٤٣) والآية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين، ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: الآية ١٦).

## أنواع التقليد

التقليد نوعان: عام وخاص.

١ - فالعام: أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه.

وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من حكى تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه<sup>(٦٤)</sup>.

وقال: من التزم مذهباً معيناً، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفناه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

٢ - والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقياً، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

فتوى المقلد:

(٦٤) الفتاوى الكبرى (٤/٦٢٥) .



قال الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل: الآية ٤٣) وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله.

قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنها هو تقليد، ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل<sup>(٦٥)</sup>. انتهى كلامه.

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة، نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

(٦٥) إعلام الموقعين (٧/١) .

### المراجع

- القاموس المحيط: الفيروزأبادي.
- الكوكب المنير شرح مختصر التحرير: الفتوحى.
- منهاج الأصول وشرحه: البيضاوي له المتن، والشارح مجهول لنا.
- شرح جمع الجوامع وحاشيته: الشرح للمحلى، والحاشية للبناني.
- روضة الناظر وشرحها: الأصل للموفق، والشرح لعبد القادر بن بدران.
- حصول المأمول من علم الأصول: محمد صديق.
- المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني.
- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: الجامع عبد الرحمن بن قاسم.
- المسودة في أصول الفقه: شيخ الإسلام ابن تيمية وأبوه وجده.
- زاد المعاد: ابن القيم.
- إعلام الموقعين: ابن القيم.

# المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية

للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي

- رحمه الله -

يشرحها

الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَيَّ آلَاتِهِ وَهُوَ أَهْلُ الْحَمْدِ وَالنَّعْمِ  
ذِي الْمَلِكِ وَالْمَلَكُوتِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ الِ  
مَنْ عَلَّمَ النَّاسَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَبَالَ  
يَبَانَ أَنْطَقَهُمْ وَالْخَطُّ بِالْقَلَمِ  
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ أَكْرَمِ مَبْ  
عُوثٍ بِخَيْرِ هُدَى فِي أَفْضَلِ الْأُمَمِ  
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَالْأَتْبَاعِ قَاطِبَةً  
وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ لِنَهْجِهِمْ  
مَا لَاحَ نَجْمٌ وَمَا شَمْسٌ الضُّحَى طَلَعَتْ  
وَعَدْتُ أَنْفَاسٍ مَا فِي الْكُونِ مِنْ نَسَمِ  
وَبَعْدُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِهِ  
خَيْرًا يُفَقِّهَهُ فِي دِينِهِ الْقِيمِ  
وَحَثَّ رَبِّي وَحَضَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّ  
تَفَقَّهُهُ الدِّينِ مَعَ إِنْذَارِ قَوْمِهِمْ  
وَأَمَّنَّ رَبِّي عَلَيَّ كُلِّ الْعِبَادِ وَكُلِّ الـ  
رُسُلِ بِالْعِلْمِ فَادْكُرْ أَكْبَرَ النَّعْمِ  
يَكْفِيكَ فِي ذَاكَ أُولَى سُورَةٍ نَزَلَتْ  
عَلَيَّ نَبِيِّكَ أَعْنِي سُورَةَ الْقَلَمِ

كذالك في عِدَّةِ الآلَاءِ قَدَّمَهُ ذِكْرًا وَقَدَّمَهُ فِي سُورَةِ النَّعَمِ  
وَمَيَّزَهُ اللَّهُ حَتَّى فِي الْجَوَارِحِ مَا مِنْهَا يُعَلِّمُ عَنْ بَاغٍ وَمُعْتَشِمٍ  
وَذَمَّ رَبِّي تَعَالَى الْجَاهِلِينَ بِهِ أَشَدَّ ذَمًّا فَهَمُّ أَذْنٍ مِنْ الْبِهِمِ  
وَلَيْسَ غِبْطَةً أَلَا فِي اثْنَيْنِ هُمَا أَلْ إِحْسَانُ فِي الْمَالِ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْحَكْمِ  
وَمِنْ صِفَاتِ أَوْلِيِ الْإِيمَانِ نَهْمَتُهُمْ فِي الْعِلْمِ حَتَّى اللَّقَى غِبْطَ بِنْدِي النَّهَمِ  
الْعِلْمُ أَعْلَى وَأَحْلَى مَا لَهُ اسْتَمَعَتْ أَذُنٌ وَأَعْرَبَ عَنْهُ نَاطِقٌ بِفَمٍ  
الْعِلْمُ غَايَتُهُ الْقُصْوَى وَرُبُّنَتُهُ أَلْ عُلْيَاءُ فَاسْعَوْا إِلَيْهِ يَا أَوْلِيِ الْهِمَمِ  
الْعِلْمُ أَشْرَفُ مَطْلُوبٍ وَطَالِبُهُ لِلَّهِ أَكْرَمُ مَنْ يَمْشِي عَلَى قَدَمِ  
الْعِلْمِ نَوْرٌ مُبِينٌ يَسْتَضِيءُ بِهِ أَهْلُ السَّعَادَةِ وَالْجُهَالُ فِي الظُّلْمِ  
الْعِلْمُ أَعْلَى حَيَاةٍ لِلْعِبَادِ كَمَا أَهْلُ الْجَهَالَةِ أَمْوَاتٌ بِجَهْلِهِمْ

لا سَمْعَ لا عَقْلَ بل لا يُصِرُونَ وفي السِّنِّ سَعِيرٍ مُعْتَرِفٌ كُلُّ بَدَنِيهِمْ  
فالجَهْلُ أَصْلُ ضَلَالِ الخَلْقِ قَاطِبَةً وَأَصْلُ شَقْوَتِهِمْ طُرًّا وظُلْمِهِمْ  
والعِلْمُ أَصْلُ هُدَاهُمْ مَعَ سَعَادَتِهِمْ فلا يَضِلُّ ولا يَشْقَى ذُوو الحِكَمِ  
والخَوْفُ بالجَهْلِ والحُزْنُ الطويلُ بِهِ وَعَنْ أُولِي العِلْمِ مَتَّقِيانِ فَاعْتَصِمِ  
العِلْمُ وَاللَّهُ مِيرَاثُ النُّبُوَّةِ لا مِيرَاثَ يُشْبِهُهُ طَوِيٌّ لِمُقْتَسِمِ  
لِأَنَّهُ إِرْثٌ حَقٌّ دَائِمٌ أَبَدًا وما سِوَاهُ إلى الإِفْنَاءِ والعِلْمِ  
ومَنهُ إِرْثُ سُلَيْمَانَ النُّبُوَّةِ وَالْ فَضْلُ المِينِ فَمَا أَوْلَاهُ بِالنَّعَمِ  
كَذَا دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ بِوَلِيِّ الأَلِ خَوْفَ المِوَالِي مِنَ وِرَائِهِمْ  
العِلْمُ مِيزَانُ شَرَعِ اللَّهِ حَيْثُ بِهِ قِوَامُهُ وَبِدُونِ العِلْمِ لَمْ يَقُمْ  
وَكَلَّمَا ذَكَرَ السُّلْطَانُ فِي حُجَجِ فَالعِلْمُ لا سُلْطَةَ الأَيْدِي لِمُحْتَكَمِ

فَسُلْطَةُ الْيَدِ بِالْأَبْدَانِ قَاصِرَةٌ      تَكُونُ بِالْعَدْلِ أَوْ بِالظُّلْمِ وَالْعَشَمِ  
وَسُلْطَةُ الْعِلْمِ تَنْقَادُ الْقُلُوبَ لَهَا      إِلَى الْهُدَى وَإِلَى مَرَضَاتِ رَبِّهِمْ  
وَيَنْهَبُ الدِّينَ وَالنُّبْيَا إِذَا ذَهَبَ إِلَ      عِلْمُ الَّذِي فِيهِ مَنجَاةٌ لِمُعْتَصِمِ  
الْعِلْمُ يَا صَاحِ يَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهِ      أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ مِنْ لَمَمِ  
كَذَلِكَ تَسْتَغْفِرُ الْحَيْتَانُ فِي لُجْجِ      مِنَ الْبَحَارِ لَهُ فِي الضُّوْءِ وَالظُّلْمِ  
وَخَارِجِ فِي طِلَابِ الْعِلْمِ مُحْتَسِبًا      مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيُّ كَمِي  
وَإِنَّ أَجْنَحَةَ الْأَمْلاكِ تَبْسُطُهَا      لِطَالِبِيهِ رِضًا مِنْهُمْ بِصُنْعِهِمْ  
وَالسَّالِكُونَ طَرِيقَ الْعِلْمِ يَسْلُكُهُمْ      إِلَى الْجِنَانِ طَرِيقًا بَارئُ النَّسَمِ  
وَالسَّامِعُ الْعِلْمَ وَالْوَاعِي لِيَحْفَظَهُ      مُؤَدِّيًا نَاشِرًا آيَاهُ فِي الْأَمَمِ  
فِيَا نَضَارَتُهُ إِذْ كَانَ مُتَّصِفًا      بِنَا بَدْعُوَّةِ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ



كفأك في فضل أهل العلم أن رفَعوا من أجله درجاتٍ فوقَ غيرهم  
وكان فضلُ أينا في القديمِ على الـ أملاكِ بالعلمِ من تعليمِ ربهم  
كذاك يوسفُ لم تَظْهَرِ فضيلتهُ للعالمينَ بغيرِ العلمِ والحِكمِ  
وما أتباعُ كليمِ اللهِ للخضرِ الـ معروفِ إلا لعلمِ عنه منبهم  
مع فضلهِ برسالاتِ الإلهِ له وموعِدِ وسماعِ منه للكلمِ  
وقلّمِ المصطفى بالعلمِ حاملهُ أعظمُ بذلكِ تقدِماً لذي قِدمِ  
كفاهمُ أن غَدُوا للوحيِ أوعيةً وأضحَتِ الآيُ منه في صدورهم  
وأن غَدُوا وكلاءَ في القيامِ بهِ قولاً وفعلاً وتعليماً لغيرهم  
وخصّهم ربنا بصراً بخشيتِهِ وعقلُ أمثالهِ في صدقِ الكلمِ  
ومع شهادتهِ جاءتْ شهادتُهُم حيثُ استجابوا وأهلُ الجهلِ في صممِ

وَيَسْهَلُونَ عَلَى أَهْلِ الْجَهَالَةِ بِالْ  
مَوْلَى إِذَا اجْتَمَعُوا فِي يَوْمِ حَشْرِهِمْ  
وَالْعَالِمُونَ عَلَى الْعِبَادِ فَضْلُهُمْ  
كَالْبَدْرِ فَضْلًا عَلَى النَّوِيِّ فَاعْتَمِمْ  
وَعَالِمٌ مِنْ أَوْلِي التَّقْوَى أَشَدُّ عَلَى الْإِل  
شَيْطَانٍ مِنْ أَلْفِ عِبَادٍ بِجَمْعِهِمْ  
وَمَوْتُ قَوْمٍ كَثِيرٌ أَلَدُّ أَيْسَرُ مِنْ  
حَبْرِ يَمُوتُ مُصَابٌ وَاسِعُ الْأَلَمِ  
كَمَا مَنَافِعُهُ فِي الْعَالَمِ اتَّسَعَتْ  
وَاللشَّيَاطِينِ أَفْرَاحٌ بِمَوْتِهِمْ  
تَاللَّهِ لَوْ عَلِمُوا شَيْئًا لَمَّا فَرِحُوا  
لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْلَامِ حَقِّهِمْ  
هُمُ الرَّجُومُ بِحَقِّ كُلِّ مُسْتَرِقٍ  
سَمَعًا كَشُهِبِ السَّمَاءِ أَكْثَرُ بِشُهُبِهِمْ  
لَأَنَّهَا لِكِلَا الْجِنْسَيْنِ صَائِبَةٌ  
شَيْطَانِ إِنْسٍ وَجِنٍّ دُونَ بَعْضِهِمْ  
هُمُ الْهُدَاةُ إِلَى أَهْدَى السَّبِيلِ وَأَهْلُ  
الْجَهْلِ عَنْ هَدْيِهِمْ ضَلُّوا لِجَهْلِهِمْ  
وَفَضْلُهُمْ جَاءَ فِي نَصِّ الْكِتَابِ وَفِي الْإِل  
حَدِيثِ أَشْهَرُ مِنْ نَارٍ عَلَى عِلْمِ

## نبذة في وصية طالب العلم

يا طالبَ العلمِ لا تَبْغِي بهِ بَدَلًا فَقَدْ ظَفَرْتَ وَرَبَّ اللُّوحِ وَالْقَلَمِ  
وَقَلَسِ الْعِلْمَ وَاغْرِفْ قَدْرَ حُرْمَتِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْآدَابِ فَانْتَرِمِ  
وَاجْهَدْ بِعَزْمٍ قَوِيٍّ لَا انْتِثَاءَ لَهُ لَوْ يَعْلَمُ الْمَرْءُ قَدْرَ الْعِلْمِ لَمْ يَنْمِ  
وَالنُّصْحُ فَاذْنُهُ لِلطُّلَابِ مُحْتَسِبًا فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ وَالْأُسْتَاذَ فَاحْتَرِمِ  
وَمَرَحَبًا قُلْ لِمَنْ يَأْتِيكَ يَطْلُبُهُ وَفِيهِمْ احْفَظْ وَصَايَا الْمُصْطَفَى بِهِمْ  
وَالنِّيَّةَ اجْعَلْ لِرُؤُوسِهِ اللهُ خَالِصَةً إِنَّ الْبِنَاءَ بَدُونِ الْأَصْلِ لَمْ يَقُمْ  
وَمَنْ يَكُنْ لِيَقُولَ النَّاسُ يَطْلُبُهُ أَخْسِرُ بِصَفْقَتِهِ فِي مَوْقِفِ التَّدَمِّ  
وَمَنْ بِهِ يَبْتَغِي الدُّنْيَا فَالْيَسَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حَظٍّ وَلَا قَسَمِ  
كَفَى بِهِ (مَنْ كَانَ) فِي شُورَى وَهُودٍ وَفِي أَلِ— إِسْرَاءِ مَوْعِظَةً لِلْحَازِقِ الْفَهْمِ

إِيَّاكَ وَاحْتَرَزَ مُمَارَاةَ السَّيِّئِ بِهِ كَذَا مُبَاهَاةَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَرْمِ  
فِيَّ أَنْ أَبْعَضَ كُلَّ الْخَلْقِ أَجْمَعِهِمْ إِلَى الْإِلَهِ أَلَدُّ النَّاسِ فِي الْحِصَمِ  
وَالْعُجْبَ فَاحْتَرَهُ إِنَّ الْعُجْبَ مُجْتَرِفٌ أَعْمَالَ صَاحِبِهِ فِي سَبِيلِهِ الْعَرَمِ  
وَبِالْمُهْمِّ الْمُهْمِّ أَبْدَأُ لِتُنْرِكَهُ وَقَدِّمِ النَّصْرَ وَالْآرَاءَ فَاتَّهَمِ  
قَدِّمِ وَجُوبًا عُلُومَ الدِّينِ إِنَّ بِهَا بَيْنَ نَهْجِ الْهُدَى مِنْ مُوجِبِ النَّقَمِ  
وَكُلُّ كَسْرٍ الْفَتَى فَالَّذِينَ جَابِرُهُ وَالْكَسْرُ فِي الدِّينِ صَعْبٌ غَيْرُ مُلْتَمِ  
دَعُ عَنكَ مَا قَالَهُ الْعَصْرِيُّ مُتَّحِلًا وَبِالْعَبِيقِ تَمَسَّكَ قَطُّ وَاعْتَصِمِ  
مَا الْعِلْمُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْزَلُ يَجْلُو بِنُورِ هُدَاهُ كُلُّ مَنْبِهِمْ  
مَا تَمَّ عِلْمٌ سِوَى الْوَحْيِ الْمِينِ وَمَا مِنْهُ اسْتَمَدَّ أَلَا طُوبَى لِمُعْتَمِ  
وَالكُتْمُ لِلْعِلْمِ فَاحْتَرَزْ إِنَّ كَاتِمَهُ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَالْأَقْوَامِ كَالْهَمِ

وَمِنْ عُقُوبَتِهِ أَنْ فِي الْمَعَادِ لَهُ مِنَ الْجَمِيمِ لِحَامًا لَيْسَ كَاللُّجْمِ  
وَصَائِنُ الْعِلْمِ عَمَّنْ لَيْسَ يَحْمِلُهُ مَا ذَا بِكَيْفَانِ بَلْ صَوْنٌ فَلَا تَلْمُ  
وَأَمَّا الْكُتْمُ مَنَعَ الْعِلْمَ طَالِبُهُ مِنْ مُسْتَحِقِّ لَهُ فَافْهَمْ وَلَا تَهْمِ  
وَأَتَّبِعِ الْعِلْمَ بِالْأَعْمَالِ وَاذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالتَّيَّانِ وَالْحَكْمِ  
وَاصْبِرْ عَلَى لَاحِقٍ مِنْ فِتْنَةٍ وَأَذَى فِيهِ وَفِي الرُّسُلِ ذِكْرِي فَاقْتَدِهِ بِهِمْ  
لَوْاحِدٌ بِكَ يَهْدِيهِ الْإِلَهِ لَذَا خَيْرٌ غَدًا لَكَ مِنْ حُمْرٍ مِنَ التَّعْمِ  
وَاسْأَلْكَ سِوَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَعْدِلْ وَقُلْ رَبِّي الرَّحْمَنُ وَاسْتَقِمِ



## الوصية بكتاب الله عز وجل

وَبِالتَّكْوِينِ وَالتَّرْتِيلِ فَانلُ كِنَا بَ اللّهِ لاسِيَّما فِي حِنْدِسِ الظُّلَمِ  
حَكْمَ بَرَاهِينَهُ وَاَعْمَلَ بِمُحْكَمِهِ حِلًّا وَحَظْرًا وَمَا قَدْ حَلَّاهُ أَقِمِ  
وَاطْلُبْ مَعَانِيَهُ بِالتَّقْلِ الصَّرِيحِ وَلَا تَخْضُ بِرَأْيِكَ وَاحْذَرِ بِطُشِ مُنْتَهَمِ  
فَمَا عَلِمْتَ بِمَحْضِ التَّقْلِ مِنْهُ فَقُلْ وَكُلْ إِلَى اللّهِ مَعْنَى كُلِّ مُنْبِهِمِ  
ثُمَّ الْمَرَا فِيهِ كُفْرًا فَاحْذَرْنَهُ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكَ أَقْوَامٌ بِزَيْغِهِمِ  
وَعَنْ مَنَاهِيهِ كُنْ يَا صَاحِبَ مُتَرَجِرًا وَالْأَمْرُ مِنْهُ بِلَا تَرْدَادٍ فَانْتَرِمِ  
وَمَا تَشَابَهَ فَرَضٌ لِلإِلهِ وَلَا تَخْضُ فَخَوْضُكَ فِيهِ مُوجِبُ النِّقَمِ  
وَلَا تُطْعِ قَوْلَ ذِي زَيْغٍ يُزْخِرُهُ مِنْ كُلِّ مُبْتَدِعٍ فِي الدِّينِ مَتَّهَمِ  
حَيْرَانَ ضَلَّ عَنْ الْحَقِّ الْمُبِينِ فَلَا يَنْفَكُ مُنْحَرَفًا مُعَوِّجًا لَمْ يَقُمْ

هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي مَنْ قَامَ يَقْرُؤُهُ      كَأَنَّمَا خَاطَبَ الرَّحْمَنَ بِالْكَلِمِ  
هُوَ الصِّرَاطُ هُوَ الْحَبْلُ الْمَتِينُ هُوَ الْـ      مِيزَانُ وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى لِمُعْتَصِمِ  
هُوَ الْبَيَانُ هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ هُوَ التَّـ      تَفْصِيلُ فَاقْفَعْ بِهِ فِي كُلِّ مُنْبِهِمِ  
هُوَ الْبَصَائِرُ وَالذِّكْرَى لِمُدَّكِرِ      هُوَ الْمَوَاعِظُ وَالْبَشْرَى لِعَيْرِ عَمِي  
هُوَ الْمُنَزَّلُ نُورًا بَيْنَنَا وَهَدَى      وَهُوَ الشِّفَاءُ لِمَا فِي الْقَلْبِ مِنْ سَقَمِ  
لِكَتِّهِ لِأُولِي الْإِيمَانِ إِذْ عَمِلُوا      بِمَا آتَى فِيهِ مِنْ عِلْمٍ وَمِنْ حِكْمِ  
أَمَّا عَلَى مَنْ تَوَلَّى عَنْهُ فَهُوَ عَمَى      لِكَوْنِهِ عَنْ هُدَاهُ الْمُسْتَتِيرِ عُمِي  
فَمَنْ يُقِمُّهُ يَكُنْ يَوْمَ الْمَعَادِ لَهُ      خَيْرَ الْإِمَامِ إِلَى الْفِرْدَوْسِ وَالنَّعَمِ  
كَمَا يَسُوقُ أُولِي الْإِعْرَاضِ عَنْهُ إِلَى      دَارِ الْمَقَامِعِ وَالْأَنْكَالِ وَالْأَلَمِ  
وَقَدْ آتَى النَّصُّ فِي الطُّوَلَيْنِ أَنَّهُمَا      ظَلَّ لِنَتَالِيهِمَا فِي مَوْقِفِ الْعَمَمِ

وَأَنَّهُ فِي غَدٍ يَأْتِي لِصَاحِبِهِ مُبَشِّرًا وَحَجِيحًا عَنَّهُ إِنْ يَقُمْ  
وَالْمَلِكَ وَالْخَلْدَ يُعْطِيهِ وَيُلْبِسُهُ تَاجَ الْوَقَارِ الْإِلَهَ الْحَقُّ ذُو الْكَرَمِ  
يُقَالُ إِقْرَأْ وَرَتِّلْ وَارْقَ فِي غُرْفِ الْـ جَنَاتِ كَيْ تَنْتَهِيَ لِلْمَنْزِلِ النَّعِيمِ  
وَحُلَّتَانِ مِنَ الْفَرْدَوْسِ قَدْ كُسِيَتْ لَوْلَا دَيْهٍ لَهَا الْأَكْوَانُ لَمْ تَقُمْ  
قَالَا بِمَاذَا كُسِينَاهَا فَقِيلَ بِمَا أَقْرَأْتُمَا ابْنُكُمْ فَاشْكُرْ لِدَيْ النَّعِيمِ  
كَفَى وَحَسْبُكَ بِالْقُرْآنِ مُعْجِزَةً دَامَتْ لَدَيْنَا دَوْمًا غَيْرَ مُنْصَرِمِ  
لَمْ يَعْتَرِهِ قَطُّ تَبْدِيلٌ وَلَا غَيْرٌ وَجَلَّ فِي كَثْرَةِ التَّرْدَادِ عَنْ سَأَمِ  
مُهَيْمِنًا عَرِيًّا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ مُصَدَّقًا جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ فِي الْقَلَمِ  
فِيهِ النَّفَاصِيلُ لِلْأَحْكَامِ مَعَ نَبَأٍ عَمَّا سَيَّأْتِي وَعَنْ مَاضٍ مِنَ الْأَمَمِ  
فَانظُرْ قَوَارِعَ آيَاتِ الْمَعَادِ بِهِ وَاَنْظُرْ لِمَا قَصَّ عَنْ عَادٍ وَعَنْ إِرَمِ



وانظرُ به شرح أحكام الشريعة هل ترى بها من عويص غير متقصم  
 أم من صلاح ولم يهد الأنام له أم باب هلك ولم يزجر ولم يلم  
 أم كان يُعني تقيراً عن هدايته جميع ما عند أهل الأرض من نظم  
 أخباره عظة أمثاله عبر وكله عجب سحماً لذي صمم  
 لم تلبث الجن إذ أصغت لتسمعه إن باكروا نذراً منهم لقومهم  
 الله أكبر ما قد حاز من عبر ومن بيان وإعجاز ومن حكم  
 والله أكبر إذ أعيت بلاغته وحسن تربيته للعرب والعجم  
 كم ملحد رام أن يُبدي معارضة فعاد بالذل والخسران والرعم  
 هيات بُعداً لِمَا راموا وما فصلوا وما تمنوا لقد باؤوا بذلهم  
 خابت أمانهم شامت وجوههم زاعت قلوبهم عن هديه القيم

كَمْ قَدْ تَحَدَّى قَرِيشًا فِي الْقَدِيمِ وَهُمْ أَهْلُ الْبِلاغَةِ بَيْنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ  
بِمِثْلِهِ وَبِعِشْرٍ ثُمَّ وَاحِدَةٍ فَلَمْ يَرُومُوهُ إِذْ ذَا الْأَمْرِ لَمْ يُرَمِ  
الْجَنُّ وَالْإِنْسُ لَمْ يَأْتُوا لَوْ اجْتَمَعُوا بِمِثْلِهِ وَلَوْ انْضَمُّوا لِمِثْلِهِمْ  
أَنَّى وَكَيْفَ وَرَبُّ الْعَرْشِ قَائِلُهُ سَبْحَانَهُ جَلَّ عَنْ شَبْهِهِ لَهُ وَسَمِي  
مَا كَانَ خَلْقًا وَلَا فَيْضًا تَصَوَّرَهُ نَبِينًا لَا وَلَا تَعْبِيرَ ذِي نَسَمِ  
بَلْ قَالَهُ رَبُّنَا قَوْلًا وَأَنْزَلَهُ وَحَيًّا عَلَى قَلْبِهِ الْمُسْتَقِظِ الْفَهْمِ  
وَاللَّهُ يَشْهَدُ وَالْأَمَلُكَ شَاهِدَةٌ وَالرُّسُلُ مَعَ مُؤْمِنِي الْعُرَبَانِ وَالْعَجَمِ



## الوصية بالسنة

ارو الحديث ولازم أهله فهم ال  
سامت منابهم واحمل مجابهم  
اسلك منارهمو والزم شعارهم  
هم العدول لحمل العلم كيف وهم  
هم الأفاضل حازوا خير متعبه  
هم الجهابذة الأعلام تعرفهم  
هم ناصرو الدين والحامون حوزته  
هم البدور ولكن لا أقول لهم  
لم يبق للشمس من نور إذا أفلت  
ناجون نصا صريحا للرسول نهي  
الزم أكابرهم في كل مزدحم  
واحطط رحلك إن تنزل بسوحهم  
أولو المكارم والأخلاق والشيم  
هم الأولى بهم الدين الحنيف حمي  
بين الأنام بسيماهم ووسمهم  
من العلو بجيش غير منهزم  
بل الشمس وقد فاقوا بنورهم  
ونورهم مشرق من بعد دمسم

لَهُمْ مَقَامٌ رَفِيعٌ لَيْسَ يُدْرِكُهُ مِنْ الْعِبَادِ سِوَى السَّاعِي كَسْعِهِمْ  
أَبْلَغُ بِحُجَّتِهِمْ أَرْجَحُ بِكِفَّتِهِمْ فِي الْفَضْلِ إِنْ قَسْتَهُمْ وَزَنَّا بغيرِهِمْ  
كَفَاهُمُو شَرَفًا أَنْ أَصْبَحُوا خَلَفًا لِسَيِّدِ الْحَنَفَا فِي دِينِهِ الْقِيمِ  
يُحْيُونَ سُنَّتَهُ مِنْ بَعْدِهِ فَلَهُمْ أَوْلَى بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ  
يُرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ الشَّرِيعَةِ لَا يَأْلُونَ حِفْظًا لَهَا بِالصِّدْرِ وَالْقَلَمِ  
يَنْتُونَ عَنْهَا اتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَنَحْ رَيْفَ الْعُلَاةِ وَتَأْوِيلَ الْعَوِي اللَّيْمِ  
أَدَّوْا مَقَالَتَهُ نُصْحًا لِأُمَّتِهِ صَانُوا رِوَايَتَهَا عَنْ كُلِّ مَنَّهُمْ  
لَمْ يُلْهِهِمْ قَطُّ مِنْ مَالٍ وَلَا خَوْلٍ وَلَا اتِّبَاعٍ وَلَا حَرْثٍ وَلَا نَعَمٍ  
هَذَا هُوَ الْمَجْدُ لَا مُلْكٌ وَلَا نَسَبٌ كَلَّا وَلَا الْجَمْعُ لِلْأَمْوَالِ وَالْخَلَمِ  
فَكُلُّ مَجْدٍ وَضِيعٍ عِنْدَ مَجْدِهِمْ وَكُلُّ مُلْكٍ فَخْدَامٌ لِمُلْكِهِمْ

والأمنُ والثورُ والقورُ العظيمُ لهمُ يومَ القيامةِ والبشرى لِحزبِهِم  
فإن أردتَ رُقياً نحو رُتبتِهِم ورمتَ مجداً رفيعاً مثلَ مجلِهِم  
فاعمداً إلى سلمِ التقوى الذي نصبوا واصعدوا بعزمٍ وجدٍّ مثلَ جلِهِم  
واعكفوا على السنةِ المثلى كما عكفوا حفظاً مع الكشفِ عن تفسيرِها ودم  
واقراً كتاباً يفيدُ الاصطلاحُ به تدرى الصحيحَ من الموصوفِ بالسقم  
فهى المَحجَّةُ فاسلكِ غيرَ مُنحرفٍ وهى الحِيفِيَّةُ السَّمحاءُ فاعتصم  
وَحْيٍ من اللهِ كالقرآنِ شاهلُهُ فى سورةِ النجمِ فاحفظْ ولا تهم  
خيرُ الكلامِ ومنَ خيرِ الأنامِ بدا من خيرِ قلبٍ به قد فاه خيرُ فم  
وهى البيانُ لأسرارِ الكتابِ فبالِ إغراضِ عن حُكمِها كُنْ غيرَ مُتَّسِمِ  
حُكْمِ نبيكِ واتقِ وارضى سننُهُ معَ اليقينِ وحولِ الشكِّ لا تحم

واعْضُضْ عَلَيْهَا وَجَانِبَ كُلِّ مُحَدَّثَةٍ وَقُلْ لِدِي بَدْعَةٌ يَدْعُوكَ لَا نَعَمِ  
فَمَا لِدِي رِيَّةٌ فِي نَفْسِهِ حَرَجٌ مِمَّا قَضَى قَطُّ فِي الْإِيمَانِ مِنْ قَسَمِ  
(فَلَا وَرَبِّكَ ) أَقْوَى زَاجِرًا لِأَوْلِي آلِ أَلْبَابِ وَالْمُلْحِدِ الزَّيْدِيِّ فِي صَمَمِ

\*\*\*\*\*

## في الفرائض

### والآلة والتَّحذِيرِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُبْتَدَعَةِ

وبالفرائضِ نصفِ الْعِلْمِ فَاعْنِ كَمَا أَوْصَى الْإِلَٰهَ وَخَيْرُ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ  
مِنْ فَضْلِهَا أَنْ تَوَكَّلَى اللَّهُ قِسْمَتَهَا وَلَمْ يَكِلْهَا إِلَى عُرْبٍ وَلَا عَجَمِ  
(يُوصِيكُمُ اللَّهُ) مِنْ بَعْلِهَا اتَّصَلَتْ وَفِي الْكَلَالَةِ أُخْرَى فَادُنْ وَاعْتَمِ  
وَخُذْ إِذَا شِئْتَ مَا قَدْ تَسْتَعِينُ بِهِ مِنْ آلَةٍ تَلْفَهَا حَلًّا لِمُنْبِهِمْ

كَالتَّخَوُّ وَالصَّرْفِ وَالتَّجْوِيدِ مَعَ لُغَةٍ يُدْرَى بِهَا حَلٌّ مَا يَخْفَى مِنَ الْكَلِمِ  
وَاحْتِزَّ قَوَانِينَ أَرْبَابِ الْكَلَامِ فَمَا بِهَا مِنَ الْعِلْمِ غَيْرُ الشُّكِّ وَالتُّهْمِ  
قَامُوسُ فِلْسَفَةٍ مِفْتَاحُ زُنْدَقَةٍ كَمَنْ مِنْ مُلِمٍّ بِهِ قَدْ بَاءَ بِالتَّلَمِ  
رَامُوا بِهَا عَزَلَ حُكْمِ اللَّهِ وَاقْتَرَحُوا لِلْحَقِّ رَدًّا وَإِقَادًا لِحُكْمِهِمْ  
يَرُوكَ إِنْ تَرَى الْوَحْيِينَ مُجْتَرِنًا عَلَيْهِمَا بَعْثُولِ الْمُغْفَلِ الْعَجَمِ  
وَأَنْ تُحَكِّمَهَا فِي كُلِّ مُشْتَجِرٍ إِذْ لَيْسَ فِي الْوَحْيِ مِنْ حُكْمٍ لِمُحْتَكِمِ  
أَمَّا الْكِتَابُ فَحَرَّفَ عَنْ مَوَاضِعِهِ إِذْ لَيْسَ يُعْجِزُكَ التَّحْرِيفُ لِلْكَلِمِ  
كَذَا الْأَحَادِيثُ أَحَادٌ وَلَيْسَ بِهَا بُرْهَانٌ حَقٌّ وَلَا فَصْلٌ لِمُخْتَصِمِ  
وَقَدْ أَبَى اللَّهُ إِلَّا نَصَرَ مَا خَذَلُوا وَكَسَرَا مَا نَصَرُوا مِنْهُمْ عَلَى رَغَمِ  
كَذَا الْكُهَانَةُ وَالتَّجِيمُ إِتْمَامًا كُفْرَانٍ قَدْ عَبَّأَ بِالنَّاسِ مِنْ قِدَمِ

إِسْنَادُهَا حِزْبُ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ كَمَا مُتُونُهَا أَكْذَابُ الْمَنْقُولِ مِنْ كَلِمِ  
مَا لِلتُّرَابِ وَمَا لِلْغَيْبِ يُدْرِكُهُ مَا لِلتَّصَرُّفِ وَالْمَخْلُوقِ مِنْ عِلْمِ  
لَوْ كَانَتْ الْجِنَّ تُدْرِي الْغَيْبَ مَا لَبِثَتْ دَهْرًا تُعَالِجُ أَصْنَافًا مِنَ الْأَلَمِ  
أَمَّا النُّجُومُ فَزَيْنٌ لِلسَّمَاءِ وَرُجُومٌ لِلشَّيَاطِينِ طَرْدًا لِاسْتِمَاعِهِمْ  
كَمَا بِهَا يَهْتَدِي السَّارِي لِوَجْهَتِهِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَيْثُ السَّيْرُ فِي الظُّلَمِ  
وَالنَّيِّرِينَ بِحُسْبَانٍ وَذَلِكَ تَقَى دِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ الْمُسْبِغِ النِّعَمِ  
فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَاكَ قَهَا مَا لَيْسَ يَعْلَمُهُ فَهُوَ الْكَذُوبُ بِسَمِ  
كَالْمُقْتَنِينَ لِعِبَادِ الْهَيْكَلِ فِي عَزْوِ التَّصَرُّفِ وَالتَّأْيِيرِ لِلنُّجْمِ  
وَالكَاتِبِينَ نِظَامًا فِي عِبَادَتِهَا عَقْدًا وَكَيْفًا وَتَوْقِيئًا لِنُسُكِهِمْ  
فَذَا سُؤْدٌ وَذَا نَحْسٌ وَطَلَسْمَةٌ كَذَا وَنَاسِبُهُ ذَا كَمْ بِخَرَصِهِمْ



واحذر مجلات سوء في المآل نُشِرَتْ      تدعو جهاراً إلى نشر البلاء بهم  
تدعو لبند الهدى والدين أجمعه      والعلم بل كل عقل كامل سلم  
وللركون إلى الدنيا وزخرفها      والرتع كالحيون السائم بهم  
وللتهتك جهراً والخلاعة مع      نبذ المروعة والأخلاق من علم  
والاعتماد على الأسباب مطلقها      دون المسبب والأخلاق والشيم  
والكفر بالله والأملك مع رسل      والوحي مع قدر والبعث للرمم  
ولاعتاق الطيبات ليس لها      مدبر فاعل ما شاء لم يضم  
قامت لدهم بلا قيوم أبدعها      مسخرات لغايات من الحكم  
سموه مدحاً له العلم الجديد بل ال      كفر القديم ومنه القول بالقدم  
تقسّموه الملاحيد الطغاة على      سهم وأكثر لا أهلاً بندي القسم

وَكُلَّمَا مَرَّ قَرْنٌ أَوْ قُرُونٌ أَتَوْا بِهِ عَلَى صُورَةٍ أُخْرَى لِنُحْبَتِهِمْ  
بَعْضُ الْحَيْثُ عَلَى بَعْضٍ سَيْرُكُمْهُ رَبِّي وَيَجْعَلُهُ فِي النَّارِ لِلضَّرَمِ  
وَاعْجَبَ لِعُدْوَانِ قَوْمٍ حَاوَلُوا سَفَهَا أَنْ يَجْمَعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي كَمَمِ  
كَالتَّارِ فِي الْمَاءِ أَوْ طَهَّرَ عَلَى حَدَثٍ فِي وَقْتِهِ أَوْ إِخَاءِ الذَّبِّ وَالغَنَمِ

\*\*\*\*\*

## خاتمة في تحصيل ثمرات العلم النافعة

### واجتناء قطوفه الدانية اليا نعة

وَحَاصِلُ الْعِلْمِ مَا أُمْلِي الصِّفَاتِ لَهُ فَأَصْنَعُ سَمْعَكَ وَاسْتَنْصِتْ إِلَى كَلِمِي  
وَذَاكَ لَا حِفْظَكَ الْفُتْيَا بِأَحْرُفِهَا وَلَا بِتَسْوِيلِكَ الْأَوْرَاقِ بِالْحُمَمِ  
وَلَا تَصَلُّرُ صَدْرَ الْجَمْعِ مُحْتِيئًا تُمْلِيهِ لَمْ تَفْقَهُ الْمَعْنَى بِالْكَامِ

ولا العِمَامَةَ إِذْ تُرْخَى ذُؤَابَتُهَا تَصْنَعًا وَخِضَابِ الشَّيْبِ بِالْكُتْمِ  
ولا بِقَوْلِكَ يَعْنِي دَائِبًا وَنَعَمَ كَلَا وَلَا حَمْلَكَ الْأَسْفَارَ كَالْبُيُومِ  
ولا بِحَمَلِ شَهَادَاتٍ مُبْهَرَجَةٍ بِزُخْرَفِ الْقَوْلِ مِنْ نَثْرِ وَمُنْتَضِمِ  
بَلْ خَشْيَةَ اللَّهِ فِي سِرٍّ وَفِي عَنَانٍ فَاعْلَمْ هِيَ الْعِلْمُ كُلُّ الْعِلْمِ فَالْتَرِمِ  
فَلْتَعْرِفِ اللَّهَ وَلْتَذْكُرْ نَصْرُفَهُ وَمَا عَلَى عِلْمِهِ قَدْ خَطَّ بِالْقَلَمِ  
وَحَقَّةً اعْرِفْ وَقُمْ حَقًّا بِمُوجِبِهِ وَمَنْهَجَ الْحَقِّ فَاسْلُكْ عَنْهُ غَيْرَ عَمِي  
أَشْتَقِي وَأَسْعَدَ مُنْخَرَأً أَضَلَّ هَدَى أَدْنَى وَأَبْعَدَ عَدَلًا مِنْهُ فِي الْقَسَمِ  
أَوْحَى وَأَرْسَلَ وَصَى أَمْرًا وَنَهَى أَحَلَّ حَرَمَ شَرَعًا كَامِلَ الْحِكْمِ  
يُحِبُّ الْإِحْسَانَ وَالْعِصْيَانَ يَكْرَهُهُ وَالْبِرَّ يَرْضَاهُ مَعَ سُخْطِ لِحْرَمِهِمْ  
بِمُقْتَضَى دِينِ فِي الدَّارَيْنِ مُطْرِدٍ لَا ظُلْمَ يَخْشَى وَلَا خَيْرٌ بِمُنْهَضِمِ

فَاعْمَلْ عَلَى وَجَلٍ وَاذَابٍ إِلَى أَجَلٍ وَاغْزِلْ عَنِ اللَّهِ سُوءَ الظَّنِّ وَالثُّهْمِ  
لِلشَّرِّعِ فَاتَّقِدْ وَسَلِّمْ لِلْقَضَاءِ وَلِلْـ تُخَاصِمَنَّ بِهِ كَالْمُلْحِدِ الْخَصِمِ  
وَبِالْمَقَادِيرِ كُنْ عَبْدًا لِمَالِكِهِ وَعَابِدًا مُخْلِصًا فِي شَرَعِهِ الْقِيمِ  
إِيَّاهُ فَاعْبُدْ وَإِيَّاهُ اسْتَعِنْ فَبِنَا تَصِلْ إِلَيْهِ وَإِلَّا حُرَّتْ فِي الظُّلْمِ  
وَحُذْ بِالسَّبَابِ وَاسْتَوْهَبْ مُسِيَّبَهَا وَثِقْ بِهِ دُونَهَا تُفْلِحْ وَلَمْ تُضْمِ  
بِالشَّرِّعِ زَنْ كُلِّ أَمْرٍ مَا هَمَمْتَ بِهِ فَإِنْ بَدَا صَالِحًا أَقْبِمْ وَلَا تَجِمِ  
أَخْلَصُهُ وَاصْدُقْ أَصِبْ وَاهْضِمْ فَذِي شُرْطَتْ فِي صَالِحِ السَّعْيِ أَوْ فِي طَيْبِ الْكَلِمِ  
أَخْلَصَهُ لِلَّهِ وَاصْدُقْ عَازِمًا وَأَصِبْ صِرَاطَهُ وَاهْضِمَنَّ النَّفْسَ تَنْهَضِمِ  
لَا تُعْجِبَنَّ بِهِ يُحِبُّ وَلَا تَرَهُ فِي جَانِبِ الذَّنْبِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّعَمِ  
وَحَيْثُ كَانَ مِنَ التَّنْهِيِ اجْتَنِبَهُ وَإِنْ زَلَّتْ تُبْ مِنْهُ وَاسْتَغْفِرْ مَعَ التَّلَمِ

وَأَوْقَفِ النَّفْسَ عِنْدَ الْأَمْرِ هَلْ فَعَلْتَ وَالتَّهْيِ هَلْ تَزَعْتْ عَنْ مَوْجِبِ التَّقَمِ  
فَإِنْ زَكَتْ فَاحْمَدِ الْمَوْلَى مُطَهَّرَهَا وَنِعْمَةَ اللَّهِ بِالشُّكْرَانِ فَاسْتَمِ  
وَإِنْ عَصَتْ فَاعْصِهَا وَاعْلَمْ عَادَاوَتَهَا وَحَذَرْتُهَا وَرُودَ الْمَوْرَدِ الْوَحْمِ  
وَإَنْظُرْ مَخَازِي الْمُسِيئِينَ الَّتِي أُخَذُوا بِهَا وَحَازِرْ ذُنُوبًا مِنْ عِقَابِهِمْ  
وَالزَّمْ صِفَاتِ أَوْلِي التَّقْوَى الَّذِينَ بِهَا عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَنَّى وَاقْنِدْ بِهِمْ  
وَاقْنِتْ وَبَيْنَ الرَّجَا وَالْخَوْفِ قُمْ أَبَدًا تَخَشَى النَّوْبَ وَتَرْجُو عَفْوَ ذِي الْكَرَمِ  
فَالْخَوْفُ مَا أَوْرَثَ التَّقْوَى وَحَثَّ عَلَى مَرَضَاتِ رَبِّي وَهَجَرَ الْإِثْمَ وَالْإِثْمَ  
كَذَا الرَّجَا مَا عَلَى هَذَا يَحْتُلِصُّ دِيقِ بِمَوْعِدِ رَبِّي بِالْجَرَا الْعَظْمِ  
وَالْخَوْفُ إِنْ زَادَ أَفْضَى لِلْقُنُوطِ كَمَا يُفْضِي الرَّجَاءُ لِأَمْنِ الْمَكْرِ وَالنَّقَمِ  
فَلَا تُفَرِّطْ وَلَا تُفْرِطْ وَكُنْ وَسَطًا وَمِثْلَ مَا أَمَرَ الرَّحْمَنُ فَاسْتَمِ

سَدُّ وَقَارِبٍ وَأَبْشِرْ وَاسْتَعِنْ بِعُدْوِ وِ وَالرَّوَّاحِ وَأَذْلِجْ قَاصِدًا وَدُمِ  
فَمِثْلُ مَا خَانتِ الْكِسْلَانَ هِمَّتُهُ فَطَالَمَا حُرِّمَ الْمُنْبِتُ بِالسَّامِ  
وَدُمِ عَلَى الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ وَحَوْ قَلْبِنِ وَاسْأَلِ اللَّهَ رِزْقًا حُسْنًا مُخْتَمِ  
وَاضْرَعْ إِلَى اللَّهِ فِي التَّوْفِيقِ مُبْتَهَلًا فَهُوَ الْمُجِيبُ وَأَهْلُ الْمَنِّ وَالْكَرَمِ  
يَا رَبِّ يَا حَيُّ يَا قِيَوْمَ مَغْفِرَةً لِمَا جَنَيْتُمْ مِنَ الْعِصْيَانِ وَاللَّامِ  
وَأَمْنٌ عَلَيَّ بِمَا يُرْضِيكَ وَأَقْضِهِ لِي مِنْ اعْتِقَادٍ وَمِنْ فِعْلٍ وَمِنْ كَلِمِ  
وَأَعْلِ دِينَكَ وَأَنْصُرْ نَاصِرِيهِ كَمَا وَعَدْتَهُمْ رَبَّنَا فِي أَصْدَقِ الْكَلِمِ  
وَاقْسِمِ بِأَسْكَ رَبِّي حِزْبَ خَازِلِهِ وَرُدِّ كَيْدَ الْأَعَادِي فِي نُحُورِهِمْ  
وَاشْدُدْ عَلَيْهِمْ بَزْلُزَالٍ وَدَمْلَمَةً كَمَا فَعَلْتَ بِأَهْلِ الْحِجْرِ فِي الْقِدَمِ  
وَاجْعَلْهُمُو رَبَّنَا لِلْخَلْقِ مَوْعِظَةً وَعِبْرَةً يَا شَدِيدَ الْبَطْشِ وَالنَّقَمِ

ثم الصَّلَاةُ عَلَى الْمَعْصُومِ مِنْ خَطَايَا مُحَمَّدٍ خَيْرٌ رُسُلِ اللَّهِ كُلِّهِمْ  
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ ثُمَّ التَّابِعِينَ لَهُمْ وَتَمَّ نَظْمِي بِحَمْدِ اللَّهِ ذِي النِّعَمِ

\*\*\*\*\*